عنوان: المختار للفتوى
مؤلف: الشیخ عبدالله بن المحمود
ش. بازیابی: ۱۰۸۲۶
ش. ثبت: ۸۶۶۵۶
ش. قفسه: ۱۳۵۰۴
ش: ۱۰۲۱۷

هذا كتاب المختار للفتوى

دخل في ملك [illegible]

جوك كاغذ يمش اكي

فرازي الهاء

ومن ... في ملك المفتقر
العباد ...
[illegible]
[illegible]

۱۱۱۵

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الشيخ الامام عبد الله بن محمود بن بلدجي تغمده
الله تعالى برحمته الحمد لله على جزيل نعمايه واحمده على جليل
الايه واشكره على جميع بلايه واشهد ان لا اله الا الله
شهادة اعدها ليوم لقايه واشهد ان محمدا عبده ورسوله
سيد رسله وخاتم انبيايه صلى الله عليه وعلى اله وصحبه واصفيايه
واحمده على ان جعلني ممن سلك سنن سننه واقتفاه وورد شريعة شرعه
فرواه حمدا لنا عمرته نعمه وعمتنا عطاياه وبعد فقد طلب مني من
وجب جوابه علي ان اجمع له مختصرا على مذهب الامام ابي حنيفة النعمان
رضي الله عنه وارضاه مقتصرا على مذهبه معتمدا على فتواه فجمعت
هذا المختصر كما طلبه وتوخاه وسميته المختار للفتوى لانه اختاره
اكثر الفقهاء وارتضاه ولما حفظه جماعة من الفقهاء و
اشتهر وشاع بينهم ذكره وانتشر طلب مني بعض اولاد
اخي النجبا ان ارمز رمزا يعرف به مذاهب بقية الفقهاء
لتكثر فايدته وتعم عايدته فاجبته الى طلبته وبالله التوفيق
بعد ان استعنت بالله تعالى وتوكلت عليه وفوضت امري اليه وجعلت
لكل اسم من اسماء العلماء حرفا يدل [illegible] حروف الهجا لابي
يوسف س ولمحمد م ولابي حنيفة رضي الله عنه ح ولهما سم ولزفر ز
وللشافعي ف ولمالك ك والله سبحانه وتعالى اسال ان يوفقني
لاتمامه ويختم لي بالسعادة عند اختتامه انه ولي ذلك والقادر عليه
وهو حسبي ونعم الوكيل

كتاب الطهارة من اراد الصلاة وهو محدث فليتوضا وفرض
الوضوء غسل الوجه واليدين الى المرفقين ومسح ربع الراس وغسل الرجلين مع
الكعبين وسننه تسمية الله تعالى في ابتدايه والسواك والمضمضة
والاستنشاق ثلاثا ومسح جميع الراس والاذنين بماء واحد
وتخليل اللحية والاصابع وتثليث الغسل ومستحبه النية و
الترتيب والتيامن ومسح الرقبة وينقضه كل ما خرج من السبيلين
ومن غير السبيلين ان كان نجسا وسال عن راس الجرح و
القيء ملء الفم الا البلغم وينقضه الدم والقيح وان لم يملا الفم واذا
اختلط الدم بالبصاق فان غلبه او ساواه نقض والاغماء والجنون
والنوم مضطجعا او متكئا او مستندا ينقض والنوم قايما وراكعا
وساجدا وقاعدا ومس الذكر والمراة لا ينقض والقهقهة في الصلاة
تنقض **فصل** فرض الغسل المضمضة والاستنشاق وغسل جميع
البدن وسننه ان يغسل يديه وفرجه ويزيل النجاسة عن بدنه
ثم يتوضا وضوءه للصلاة ثم يفيض الماء على جميع بدنه ويوجبه
غيبوبة الحشفة في قبل او دبر على الفاعل والمفعول به وانزال
المني على وجه الدفق والشهوة وانقطاع الحيض والنفاس
ومن استيقظ فوجد في ثوبه منيا او مذيا فعليه الغسل وغسل
الجمعة والعيدين والاحرام سنة ولا يجوز للمحدث والجنب
مس المصحف الا بغلافه ولا يجوز للجنب قراءة القران ويجوز
الذكر والتسبيح والدعا ولا يدخل المسجد الا لضرورة والحائض

والنفساء كالجنب **فصل** تجوز الطهارة بالماء الطاهر في نفسه المطهر
لغيره كالمطر وماء العيون والابار وان تغيرت بطول المكث
وتجوز بماء خالطه شي طاهر فغير احد اوصافه كاللبن والزعفران
والاشنان وماء الورد ولا تجوز بماء غلب عليه غيره فازال
عنه طبع الماء كالاشربة والخل وماء الورد وتعتبر الغلبة بالاجزاء و
الماء الراكد اذا وقعت فيه نجاسة لا يجوز به الا ان يكون عشرة اذرع
في عشرة وعمقه ما لا تنحسر الارض بالغرف منه واذا وقعت النجاسة
في الماء الجاري ولم ير لها اثر جاز الوضوء منه والاثر طعم او لون او ريح
وما كان مائي المولد من الحيوان موته في الماء لا ينجسه وكذا ما ليس
له نفس سائلة كالذباب وما عداهما ينجس الماء القليل والماء المستعمل
لا يطهر الاحداث وهو ما ازيل به حدث او استعمل على وجه القربة
ويصير مستعملا اذا انفصل عن العضو وكل اهاب
دبغ فقد طهر الا جلد الادمي لكرامته والخنزير
لنجاسة عينه وشعر الميتة وعظمها وحافرها
وعصبها وقرنها طاهر **فصل** اذا وقع
في البير نجاسة فاخرجت ثم نزحت
طهرت واذا وقع في
ابار الفلوات من البعر

والروث

والروث والاخثاء لا ينجسها
ما لم يستكثره الناظر
وخرء الحمام والعصفور
لا ينجسها واذا مات في البير فارة او عصفورة
او نحوهما نزح منها عشرون دلوا الى
ثلاثين وفي الحمامة والدجاجة
ونحوهما من اربعين
الى ستين وفي الادمي والشاة
والكلب نزح جميع الماء
وان انتفخ الحيوان او تفسخ
نزح جميع الماء ويعتبر
في كل بير دلوها واذا
لم يمكن اخراج جميع
الماء نزح منها مايتا دلو

الى ثلاثمايه **فصل** سور الادمي والفرس
وما يوكل لحمه طاهر وسور الكلب والخنزير وسباع
البهايم نجس وسور الهرة والدجاجة المخلاة وسباع الطير
وسواكن البيوت مكروه وسور البغل والحمار مشكوك
يتوضى به ويتيمم عند عدم الماء **باب التيمم** من لم يقدر على
استعمال الماء لبعده ميلا او لمرض او برد او
خوف عدو او عطش او عدم الة تيمم بما كان من اجزاء
الارض كالتراب والرمل والجص والكحل ولا بد فيه
من الطهارة والنية ويستوي فيه الجنب والمحدث وصفته
ان يضرب يديه على الصعيد فينفضهما ثم يمسح بهما وجهه ثم
يضربهما كذلك ويمسح بكل كف ظاهر ذراع الاخرى
وباطنها مع المرفق وفي اشتراط الاستيعاب روايتان
ويجوز قبل الوقت وقبل طلب الماء ولو صلى بالتيمم ثم وجد الماء
لم يعد وان وجده في خلال الصلاة توضا واستقبل
ويصلي بالتيمم الواحد ما شاء كالوضوء به ويستحب تاخير
الصلاة لمن طمع في الماء وتجوز الصلاة على الجنازة
بالتيمم اذا خاف فوتها بالتوضي وكذلك صلاة العيدين
ولا تجوز الجمعة وان خاف الفوت ولا الفرض اذا خاف فوت
الوقت وينقضه نواقض الوضوء والقدرة على الماء واستعماله
ولو صلى المسافر بالتيمم ثم نسي الماء في رحله لم يعد فمن غلب على ظنه قرب
الماء طلبه

قبل التيمم ويطلب الماء من رفيقه فان منعه يتيمم ويشتري
الماء بثمن المثل ولا يجب عليه ان يشتريه باكثر والجمع
بين الوضوء والتيمم فمن كان به جراحة غسل بدنه الا
موضعها ولا يتيمم لها **باب** المسح على الخفين
فيجوز لمن وجب عليه الوضوء لا الغسل ويشترط
لبسهما على طهارة كاملة يمسح المقيم يوما وليلة

[illegible]

والمسافر ثلثة ايام ولياليها عقيب الحدث
بعد اللبس والمسح على ظاهرهما خطوطا بالاصابع
فرضه مقدار ثلثة اصابع من اليد والسنة ان
يبدأ من اصابع الرجل الى الساق ولا يجوز على خف
فيه خرق كبير يبين منه مقدار ثلثة اصابع الرجل
الصغار ويجمع خروق كل خف على حدة ويجوز المسح

على الجرموق فوق الخف وعلى الجوربين اذا كانا
ثخينين او مجلدين او منعلين وينقضه ما ينقض
الوضوء ونزع الخف ومضي المدة فاذا امضت
المدة نزعهما وغسل رجليه وخروج القدم الى
ساق الخف نزع ومسح مسافر ثم اقام بعد
يوم وليلة نزع وقبله اكمل يوما وليلة مسح

المقيم ثم سافر قبل يوم وليلة تمم مدة المسافر ولا يجوز
المسح على العمامة والقلنسوة والبرقع والقفازين
ويجوز على الجبائر وان شدها على غير وضوء فان سقط
عن برء بطل افتصد وعصب يده يمسح على جميع العصابة
مع قرحتها ان ضرها حلها وهكذا الجراحة والقروح
وضع على شقاق جلد دواء لا يصل الماء تحته يجري الماء

وان سقطت عن غير برء لم يبطل

على ظاهر الدواء

باب الحيض

وهو الدم الذي
تبصر المرأة بعد البلوغ واقله ثلثة ايام ولياليها واكثره
عشرة ايام بلياليها وما نقص عن اقله او زاد على اكثره
استحاضة
وما تراه الحامل فهو استحاضة لا يمنع الصوم والصلاة
والوطء وما تراه المرأة من الالوان في مدة حيضها فهو
حيض حتى ترى البياض الخالص وكذا الطهر المتخلل

في المدة وهو يسقط عن الحائض الصلاة اصلاً ويحرم عليها
الصوم فتقضيه ويحرم وطئها ويكره مستلذه ويستمتع
بها ما فوق الازار واذا انقطع الدم لاقل من عشرة
ايام لم توطأ حتى تغتسل او يمضي عليها وقت صلاة وان
انقطع الدم لعشرة جاز قبل الغسل واقل الطهر خمسة
عشر يوماً ولا حد لاكثره والله اعلم

فصل

المستحاضة ومن به سلس البول وانطلاق البطن
وانفلات الريح والرعاف الدائم والجرح الذي لا يرقأ
يتوضؤن لوقت كل صلاة ويصلون به ما شاؤا فاذا
خرج الوقت بطل الوضوء فيتوضؤن لصلاة اخرى
والمعذور هو الذي لا يمضي عليه وقت صلاة كاملة
الا والحدث الذي ابتلي به موجود واذا زاد الدم على العشرة

ولها عادة فالزائد عليها استحاضة واذا بلغت
مستحاضة فحيضها عشرة من كل شهر والباقي استحاضة

فصل النفاس هو الدم الذي خرج عقيب الولد
ولا حد لاقله واكثره اربعون يوماً فاذا تجاوز
الدم الاربعين يوم ولها عادة معروفة فالزائد
عليها استحاضة وان لم يكن لها عادة فنفاسها اربعون

يوماً فالنفاس في التوأمين عقيب الاول والسقط
ان استبان بعض خلقه

باب الانجاس وتطهيرها
النجاسة غليظة وخفيفة فالمانع من الغليظة ان
تزيد على قدر الدرهم مساحة ان كان مايعاً ووزناً
ان كان كثيفاً والمانع من الخفيفة ان يبلغ ربع
الثوب وكل ما يخرج من بدن الانسان اذا كان له

موجب للتطهير فنجاسة غليظة وكذا الروث والا
خثاه وبول الفأرة والعصفور كلاوم ما اكل لحمه
نجس نجساً رطبه ويطهر الكرك في بئر وإذا اصاب الخف
نجاسة لها جرم كالروث فجفت فدلك بالارض جاز
والرطب وما لا جرم له كالخمر والبول لا يطهر الا الغسل
والسيف والمرآة تكتفي بمسحهما فيهما وإذا اصابت

وخرء ما لا يؤكل لحمه من الطيور نجاسة خفيفة
الارض نجاسة فذهب اثرها جازت الصلاة عليها لا
التيمم وبول ما يؤكل لحمه وبول الفرس ودم السمك ولعاب
البغل والحمار وخرء ما يؤكل لحمه من الطيور طاهر
الا الدجاجة والبط فنجاستهما مغلظة واذا انتضح عليه
البول مثل رؤوس الابر فليس بشيء ويجوز ازالة النجاسة
بالماء وبكل مايع طاهر كالخل وماء الورد فان كان لها

مرئية فطهارتها زوال عينها ولا يضر بقاء الاثر الذي يشق
زواله وما ليس بمرئية فطهارتها ان يغسل
ويغلب على الظن طهارته والتقدير بالثلث او السبع
قطعاً للوسوسة وكذلك في الاستنجاء ولا بد من
العصر كل مرة والاستنجاء مما يخرج من السبيلين
الا الريح ويجوز بالحجر وما يقوم مقامه يمسحه حتى ينقيه

والغسل افضل فاذا تعدت النجاسة المخرج لم يجز
الا الغسل ولا يستنجي بيمينه ولا بعظم ولا بروث ولا
طعام ويكره الاستقبال للقبلة والاستدبار لها

كتاب الصلاة

وقت الصلاة الفجر اذا طلع الفجر
الثاني المعترض الى طلوع الشمس ووقت الظهر
زوال الشمس الى ان يبلغ الظل مثليه سوى فيء الزوال

فيدخل وقت العصر حتى تغيب الشمس فيدخل وقت
المغرب حتى تغيب الشفق الابيض فيدخل وقت
العشاء والوتر حتى تطلع الفجر وتقديم العشاء على الوتر
ويستحب الاسفار بالفجر والابراد بالظهر في الصيف
وتقديمها في الشتاء وتاخير العصر ما لم تتغير الشمس وتعجيل
المغرب وتاخير العشاء الى ثلث الليل ويستحب في الوتر

الى آخر الليل ان لم يثق بالانتباه اوتر اوله ويستحب تاخير
الفجر والظهر وتعجيل العصر والعشاء يوم الغيم

فصل

ولا يجوز الصلاة وسجدة التلاوة وصلاة الجنازة عند طلوع
الشمس وزوالها وغروبها الا عصر يومه عند الغروب ولا يتنفل
بعد الفجر حتى تطلع الشمس ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس
ولا بعد طلوع الفجر باكثر من سنة الفجر ولا قبل المغرب ولا

اذا خرج الامام يوم الجمعة ولا قبل الصلاة العيد ولا يجمع
بين صلاتين في وقت واحد في حضر ولا سفر الا بعرفة و
المزدلفة

باب

الاذان وصفته معروفة ولا ترجيع فيه
والاقامة مثله وهما سنة للصلوات الخمس والجمعة ويزيد
في اذان الفجر بعد الفلاح الصلاة خير من النوم مرتين ويثني
[...]سل الاذان ويحدر الاقامة ويستقبل بهما القبلة ويجعل

اصبعيه في اذنيه ويحول وجهه يمينا وشمالا بالصلاة والفلاح
ويجلس بين الاذان والاقامة الا في المغرب ويكره التلحين في
الاذان واذا قال حي على الصلاة قام الامام والجماعة واذا قال قد
قامت الصلاة كبروا وان كان الامام غائبا او هو المؤذن لا
يقوموا حتى يحضر الامام ويؤذن للفائتة ويقيم ولا يؤذن
للصلاة قبل وقتها ولا يتكلم في الاذان والاقامة ويؤذن

ويؤذن على طهارة ويكره اذان الجنب واقامة المحدث

باب ما يفعل قبل الصلاة

وهي ستة فرائض طهارة البدن من
النجاسة وطهارة المكان وستر العورة واستقبال القبلة
والنية وعورة الرجل ما تحت سرته الى ركبته وكذلك الامة
وظهرها وبطنها عورة وجميع بدن الحرة الا وجهها وكفيها و
في قدميها روايتان ومن كان بمكة ففرضه اصابة عين الكعبة

ومن كان نائيا عنها فاصابة جهتها ومن كان خائفا يصلي
الى اي جهة قدر وان اشتبهت عليه القبلة وليس بحضرته من
يسأله اجتهد وصلى ولا يعيد وان اخطأ فان علم بالخطأ
وهو في الصلاة استدار وبنى وان صلى بغير اجتهاد فاخطأ
اعاد والا فلا وينوي الصلاة التي يدخل فيها نية متصلة
بالنية وهو ان يعلم بقلبه اي صلاة يصلي ولا معتبر باللسان

وان كان ماموما ينوي الصلاة والمتابعة ومن لم يجد ما يزيل النجاسة
صلى معها ولم يعد ومن لم يجد ثوبا صلى عريانا قاعدا مومئا وهو
افضل من القيام

باب الافعال في الصلاة

ينبغي للمصلي ان يخشع
في صلاته ويكون نظره الى موضع سجوده ومن اراد الدخول
في الصلاة كبر ورفع يديه ويحاذي ابهاماه شحمتي اذنيه ولا
يرفعهما في تكبيرة سواها ثم يعتمد بيمينه على رسغ يساره تحت

سرته ثم يقول سبحانك اللهم الى آخره ويتعوذ ويقرأ بسم الله الرحمن الرحيم
ويخفيهما ثم ان كان اماما جهر بالقراءة في الفجر والاوليين من المغرب
والعشاء وفي الجمعة والعيدين وان كان منفردا ان شاء
جهر وان شاء خافت وان كان ماموما لا يقرأ ويقول الامام
والماموم آمين فاذا اراد الركوع كبر وركع ووضع يديه
على ركبتيه ويفرج اصابعه ويبسط ظهره ولا يرفع راسه ولا ينكسه

ويقول سبحان ربي العظيم ثلاثاً ثم يرفع راسه ويقول سمع الله

لمن حمده ويقول المؤتم ربنا لك الحمد ثم يكبر ويسجد على انفه وجبهته

ويضع ركبتيه قبل يديه ويضع يديه حذاء اذنيه ويبدي ضبعيه في غير الجمع

على الارض

ويجافي بطنه عن فخذيه ولا يفترش ذراعيه ويقول سبحان ربي

الاعلى ثلاثاً ثم يكبر ويرفع راسه ويجلس ثم يكبر ويسجد ويكبر وينهض

قائماً ويفعل كذلك في الركعة الثانية سوى الافتتاح والقنوت

فاذا

فاذا رفع راسه من السجدة الثانية افترش رجله اليسرى فجلس عليها

ونصب اليمنى ويتشهد وهو التحيات لله والصلوات والطيبات السلام

عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله

الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمداً عبده ورسوله

ويقرأ فيهما بعد الاولين فاتحة الكتاب ويجلس في آخر

الصلوة كما بينا ويتشهد ويصلي على النبي عليه السلام ويدعو

في الاولى

عوا

بما شاء مما يشبه الفاظ القرآن والادعية المأثورة ثم يسلم

عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله وعن يساره كذلك **فصل**

الوتر واجب وهي ثلث ركعات كالمغرب ويقرأ في جميعها

ويقنت في الثالثة قبل الركوع ويرفع يديه ويكبر ثم يقنت ولا

قنوت في غيرها والقراءة فرض في الاوليين سنة في الاخريين

وان سبح فيهما اجزأه ومقدار الفرض آية في كل ركعة والواجب

الفاتحة

الفاتحة وسورة او ثلث آيات والسنة في الفجر والظهر طوال

المفصل وفي العصر والعشاء اوساطه وفي المغرب قصاره

وفي حالة الضرورة والسفر يقرأ بقدر الحال ولا يتعين شيء

من القرآن لشيء من الصلوة ويكره تعيينه والجماعة سنة مؤكدة

واولى الناس بالامامة اعلمهم بالسنة ثم اقرأهم ثم اورعهم ثم

اسنهم ثم احسنهم خلقاً ولا يطول بهم الصلوة ويكره امامة

العبد والاعرابي والفاسق والاعمى وولد الزنا والمبتدع

ولا يجوز امامة النساء والصبيان للرجال ومن صلى بواحد

اقامه عن يمينه فان صلى باثنين او اكثر تقدم عليهم ويصف

الرجال ثم الصبيان ثم الخناثى ثم النساء ولا تدخل المرأة

في الصلاة الا ان ينويها واذا قامت الا جنب الرجل في

صلاة مشتركة فسدت صلاته ويكره للنساء حضور الجماعة وان

يصلين جماعة قامت وسطهن ولا يقتدي الطاهر

بصاحب عذر ولا القارئ بالامي ولا المكتسي بالعريان وان

من يركع ويسجد بالمومي ولا المفترض بالمتنفل ولا مفترضا

فرضا آخر ويجوز اقتداء المتوضي بالمتيمم والغاسل بالماسح

والقائم بالقاعد والمتنفل بالمفترض ومن علم ان امامه

على غير طهارة اعاد ويجوز ان يفتح على امامه وان فتح على غيره

فسدت صلاته ومن احصر عن القراءة اصلا فقدم غيره جاز و

ان قنت امامه او يكون بوجه في الفجر سكت **فصل** يكره

للمصلي ان يعبث بصلاته او بفرقع اصابعه او يتخصر او يقعي

شعره او يشد ثوبه او يقعي او يلتفت او يتربع بغير

عذر او يقلب الحصا الا لضرورة او يرد السلام بلسانه

او بيده او يتمطى او يتثاوب او يغمض عينيه او يعد

مشتركة احترازا اذا كانت المرأة خلف الامام

متحدة احترازا ان لم ينوي الامام امامتها

بلا حايل احترازا اذا كان بينهما سترة او حايط

محاذية احترازا عما اذا كان احدهما على الدكان

مطلقة احترازا عن الصلاة الجنازة

اداء احترازا عن المسبوق

عاقلة احترازا عن الصبية والمجنونة

التسبيح او الآية ولا باس بقتل الحية والعقرب في الصلاة

وان اكل او شرب او تكلم او قرأ في المصحف فسدت الصلاة

وكذلك اذا أن او تأوه او بكى بصوت الا ان يكون من ذكر

الجنة او النار وان سبقه الحدث توضأ وبنى وان

الاستيناف افضل وان كان اماما استخلف وان

جن او نام فاحتلم او اغمي عليه استقبل وان سبقه الحدث

بعد التشهد توضأ وسلم وان تعمده الحدث عند الصلاة

فصل ويقضي الفائتة اذا ذكرها كما فاتت سفرًا

او حضرًا ويقدمها على الوقتية الا ان يخاف فوتها او يكثر

الفوائت في القضاء ويسقط الترتيب بالنسيان

او خاف فوت الوقتية وان يزيد على خمس واذا سقط

لا يعود وانما يقضي الصلاة لحين والوتر وسنة الفجر اذا فاتت

معها والاربع قبل الظهر يقضيها بعدها

النوافل قال عليه السلام من ثابر على اثني عشر ركعة

في اليوم والليلة بنى الله تعالى له بيتًا في الجنة ركعتين

قبل الفجر واربع قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين

بعد المغرب وركعتين بعد العشاء ويستحب

ان يتطوع قبل العصر اربعًا وبعد المغرب ستًا وقبل

العشاء اربعًا وبعدها اربعًا ويصلي قبل الجمعة اربعًا

وبعدها اربعًا ويلزم التطوع بالشروع مضيًا

وقضاء ان فسد وان افتتح قائمًا ثم قعد بغير

عذر جاز ويكره وصلاة الليل ركعتان بتسليمة واحدة

او اربع او ست او ثمان ولا يزيد على ذلك وفي النهار

ركعتان او اربع والافضل فيهما الاربع وطول القيام

افضل من كثرة السجود والقراءة واجبة في جميع ركعات

النفل ويصلي على دابته صح فصل التراويح سنة مؤ

كدة وينبغي ان يجتمع الناس في كل ليلة من شهر رمضان

بعد العشاء فيصلي بهم امامهم ركعات خمس ترويحات

كل ترويحة اربع ركعات بتسليمتين ويجلس بين

كل ترويحتين مقدار ترويحة وكذا بعد الخامسة ثم

يوتر بهم ولا يصلي الوتر بجماعة الا في شهر رمضان

ويكره قاعدًا مع القدرة على القيام والسنة ختم القرآن

في التراويح مرة واحدة والافضل في السنن المنزل

الا التراويح والدائم

باب صلاة كسوف

الشمس ركعتان كهيئة النافلة ويصلي بهم امام الجمعة

بلا جهر ولا خطبة فان لم يكن صلى الناس فرادى ركعتين او

اربعًا

اربعًا ويدعون بعدها حتى تنجلي الشمس وفي خسوف القمر يصلي

كل واحد وكذا في الظلمة والريح وخوف العدو

باب الاستسقاء

لا صلاة في الاستسقاء لكنه الدعاء والاستغفار فان صلوا

فرادى جاز ويخرجون ثلاثة ايام ولا يخرج اهل الذمة معهم

باب السجدة السهو يسجد بعد السلام سجدتين

ثم يتشهد ويسلم ويجب اذا زاد في صلاته فعلا من جنسها او جهر

الامام فيما يخافت به او بالعكس ولا يلزم لترك ذكر الا القراءة

والتشهدين والقنوت وتكبيرات العيدين وان قام في القعود

او الركوع سجد للسهو وان تشهد في القيام او الركوع

لا يسجد ومن سهى مرارًا تكفيه سجدتان واذا سهى الا

مام فسجد سجد المأموم والا فلا وان سهى المؤتم لا يسجد

والمسبوق يسجد مع الامام ثم يقضي ومن سهى عن القعدة الاولى

ثم

ثم تذكر وهو الى القعود اقرب عاد وان كان الى القيام

اقرب لم يعد ويسجد للسهو وان سهى عن القعدة الاخيرة

فقام عاد ما لم يسجد فان سجد ضم اليها سادسة وصارت

نفلا كلها وان قعد مقدار التشهد ثم قام عاد وسلم

فان سجد في الخامسة ثم فرض ويضم اليها ركعة سادسة والركعتان

نافلة ويسجد للسهو ومن شك في صلاته فلم يدر كم صلى وهو اول ما

عرض له

سقبل فان كان يعرض له كثيرا بني على غالب ظنه فان لم
يكن له ظن بني على الاقل والله اعلم باب سجود التلاوة
وهو واجب على التالي والسامع في الاعراف والرعد
والنحل وبني اسرائيل ومريم واولى في الحج والفرقان
والنمل والم تنزيل وص وحم السجدة والنجم واذا
السماء انشقت والعلق وشرائطها كشرائط الصلاة

ويقضي

وان تلاها الامام سجدها فالماموم
ويقضي فان تلاها الماموم لم يسجدها فان سمعها من
ليس في الصلاة سجدها وان سمعها المصلي ممن ليس معه
في الصلاة سجدها بعد الصلاة ومن تلاها في الصلاة فلم يسجدها
فيها سقطت ومن كرر اية سجدة في مكان تكفيه سجدة واحدة
واذا اراد السجود كبر وسجد ثم كبر ورفع راسه باب
صلاة المريض فان رفع الى راسه شيئا يسجد عليه ان

ان خفض راسه جاز والا فلا وان عجز عن القعود
اومى مستلقيا او على جنبه وان عجز عن الركوع والسجود
وقدر على القيام اومى قاعدا فان عجز عن الايماء اخر
الصلاة ولا يومي بعينه ولا بقلبه ولا بحاجبه ولو
صلى بعض صلوته قائما ثم عجز فهو كالعجز قبل الشروع
ولو شرع قاعدا ثم قدر على القيام بنى ولو شرع مومئا

ثم قدر

عليه ثم قدر الركوع والسجود استقبل ومن اغمي عليه اوجن
حتى صلوات قضاها ولا يقضي اكثر من ذكر ومن
خاف زيادة مرضه بقيامه صلى قاعدا باب صلوة
المسافر وفرضه في كل رباعية ركعتان ويصير مسافرا
اذا فارق بيوت المصر قاصدا مسيرة ثلاثة ايام
ولياليها بسير الابل ومشي الاقدام في الجبل ما يليق به وفي البحر

اعتدال الرباع ولا يزال على حكم السفر حتى يدخل مصره
او ينوي اقامة خمسة عشر يوما في مصر او قرية و
ان نوى اقامة ذكر فهو مسافر وان طال المقامه و
من لزم طاعة غيره كالعسكر والعبد يصير مسافرا
بسفره مقيما باقامته والمسافر يصير مقيما بالنية
الا العسكر اذا دخل دار الحرب او حاصر موضعا ونية

الاقامة

اي تركماني
الاقامة في اهل الاخبية صحيحة واذا نوى ان يقيم
بموضعين لا يصح الا ان يبيت باحدهما والمعتبر
في تغير الفرض قصرا او اتماما آخر الوقت ولا
يجوز اقتداء المسافر بالمقيم خارج الوقت فان
اقتدى به في الوقت اتم الصلاة وان امه سلم
على ركعتين واتم المقيم والعاصي والمطيع في الرخصة

باب الجمعة

ولا يجب الا على الاحرار الاصحاء
لا على المسافر والمريض ... الحضور
المقيمين بالامصار ولا يقام الا في المصر او
مصلاه وهو ما لو اجتمع اهله في اكبر مساجدهم
لم يسعهم ولا بد للسلطان او نائبه ووقتها
وقت الظهر ولا يجوز الا بالخطبة يخطب لها
قبل الصلاة خطبتين يفصل بينهما بقعدة وان اقتصر على

ذكر

ذكر الله تعالى جاز والاولى ان يخطب قائما طاهرا ولا بد
من الجماعة واقلهم ثلثة سوى الامام ومن لا تجب
عليه الجمعة اذا صلاها اجزأته عن الظهر وان ام
جاز فيها ومن صلى الظهر يوم الجمعة بغير عذر جاز و
يكره فان سعى ان يصلي الجمعة بطلت ظهره بالسعي
بعد ذلك
ويكره لاصحاب الاعذار ان يصلوا الظهر يوم الجمعة

بجماعة في المصر واذا خرج الامام يوم الجمعة استقبله

الناس واستمعوا وانصتوا واذا اذن الاول

توجهوا الي الجمعة واذا صعد الامام المنبر جلس

واذن المؤذنون بين يديه الاذان الثاني

فاذا تم الخطبة اقاموا والله اعلم باب الصلوة

العيدين ويجب على من تجب عليه الجمعة وشرايطها

[illegible] يوم الفطر

للانسان ان يغتسل ويستاك ويلبس احسن ثيابه ويتطيب

ويخرج صدقة الفطر ويا كل شيئا ثم يتوجه الي المصلى

ووقت الصلوة من ارتفاع الشمس الى زوالها

ويصلي الامام بالناس ركعتين يكبر تكبيرة الاحرام

فتتاح وثلثا بعدها ثم يقرأ فاتحة الكتاب وسورة

ثم يكبر ويركع ويبداء في الثانية بالقراءة ثم يكبر ثلثا

واخرى للركوع ويرفع يديه في الزوايد ويخطب

بعد الصلوة خطبتين يعلم الناس فيها صدقة

الفطر وان لم يخطب اساء جازت الصلوة

وان شهد برؤية الهلال بعد الزوال صلوها

من الغد ولا يصلون بما بعده ويستحب يوم الاضحى

ما يستحب يوم الفطر الا انه يوخر الاكل الى ما بعد

الصلوة ويكبر في طريق المصلى جهرا ويصليها كصلوة

الفطر ثم يخطب ويعلم الناس الاضحية وتكبير

التشريق فان لم يصلوها اول يوم صلوها من الغد

وبعد الغد وعدمه سواء وتكبير التشريق

الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر و

لله الحمد ويجب تعقيب صلوة المفروضات في جماعة وهو

الرجال المقيمين بالامصار عقيب صلوة الفجر يوم

العرفة الى عقيب صلوة العصر اول يوم النحر والله

باب صلوة الخوف

وهي ان يجعل الامام الناس طايفتين طايفة

امام العدو وطايفة خلفه يصلي بهم ركعة ان كان

مسافرا وركعتين ان كان مقيما وتمضي الى وجه العدو

وتجيء تلك الطايفة فيصلي بهم باقي الصلوة ويسلم و

حده ويذهبون الى وجه العدو وتاتي الاولى

فيتمون صلاتهم بغير قراءة ويسلمون ويذهبون الى وجه العدو

وتاتي الاخرى فيتمون صلاتهم بقراءة ويسلمون

وفي المغرب يصلي بالاولى ركعتين وبالثانية ركعة

الصلوة

ومن فاته او ركبه فسدت صلاته واذا اشتد الخوف

صلوا ركبانا ووحدانا يومئون الى اي جهة قدروا

ولا يجوز الصلوة ماشيا وخوف السبع كالعدو

باب الصلوة في الكعبة

يجوز فرض الصلوة ونفلها

في الكعبة وفوقها فان قام الامام في الكعبة وتحلق

المقتدون حوله جاز ومن كان معه جاز الا من جعل

ظهره الى وجه الامام واذا صلى الامام في المسجد الحرام

تحلق الناس حول الكعبة وصلوا بصلاته ومن كان منهم

اقرب الى الكعبة منه جازت صلاته ان لم يكن في جانبه

باب الجنايز

ومن احتضر وجه الى القبلة

على شقه الايمن ولقن الشهادة فاذا مات شدوا

لحيته وغمضوا عينيه ويستحب تعجيل دفنه ويجب

غسله وجوب كفاية ويجرد للغسل ويوضع على تخت
مجمر وترا ويستر عورته ويتوضاء للصلوة الا المضمضة
والاستنشاق ويغلى الماء بالسدر او بالحرض ان وجدا ها
ها ويغسل رأسه ولحيته بالخطمي من غير تسريح ولا يا
خذ شيئا من شعره وظفره ولا يختن ويضجع على شقه
الايسر ويغسل حتى يعلم وصول الماء تحته ثم يضجع

على شقه الايمن فيغسل كذلك ثم يجلسه ويمسح بطنه
فان خرج منه شيء غسله ولا يعيد غسله ثم ينشفه
بخرقة ويجعل الحنوط على رأسه ولحيته والكافور
على مساجده ثم يكفن في ثلثة اثواب بيض مجمرة قميص
وازار ولفافة وهذا كفن السنة يقمص اولا
وهو من المنكبين الى القدم ثم يوضع على الازار و

هو من القرن الى القدم ويعطف عليه من قبل اليسار
ثم قبل اليمين ثم اللفافة كذلك وهي من القرن الى القدم
فان اقتصر على ازار ولفافة جاز ولا يقتصر على
واحد الا للضرورة ويعقد الكفن ان خاف انتشاره
ولا يكفن الا فيما يجوز لبسه وكفن المراة كذكر وتزاد
خمار وخرقة تربط فوق ثدييها فان اقتصر على ثوبين

وخمار جاز ويجعل شعرها ضفيرتين على صدرها فوق
القميص تحت اللفافة **فصل** الصلوة عليه
فرض كفاية واولى الناس بالامامة فيها السلطان
ثم القاضي ثم امام الحي ثم الاولياء الاقرب فالاقرب
الا الاب فانه يقدم على الابن وللولي ان يعيد
ان صلى غير السلطان والقاضي فان صلى الولي فليس لغيره

ان يصلي بعده وان دفن من غير صلوة صلي علي قبره مالم
يغلب على الظن تفسخه ويقوم الامام حذاء صدر
للرجل والمرءة والصلوة اربع تكبيرات لا يرفع يديه
فيها ويحمد الله تعالى بعد الاولى ويصلي علي نبيه بعد
الثانية ويدعو لنفسه وللميت وللمؤمنين
بعد الثالثة ويسلم بعد الرابعة ويقول في الصبي

بعد الثالثة اللهم اجعله لنا فرطا واجعله لنا
اجرا واجعله لنا ذخرا واجعله لنا شافعا مشفعا
ولا قراءة فيها ولا تشهد ومن استهل وهو الاسمع
له صوت سمي وغسل وصلي عليه والا ادرج في خرقة
ولم يصل عليه واذا حملوه على سريره اخذوا بقوا
مه الاربع واسرعوا به دون الخبب فاذا و

صلوا الى قبره كره لهم ان يقعدوا قبل ان يوضع على
الارض والمشي خلف الجنازة اولى ويحفر القبر ويلحد
ويدخل الميت من جهة القبلة ويقول واضعه بسم الله
وعلى ملة رسول الله ويوجه الى القبلة ويسجى قبر المرءة
ويسوي اللبن على اللحد ثم يهال التراب عليه ويسنم
القبر ويكره بناؤه بالجص والآجر والخشب ولا يدفن

اثنان في قبر واحد الا للضرورة ويكره وطي القبر و
الجلوس والنوم عليه والصلوة عنده واذا مات
للمسلم قريب كافر غسله كغسل الثوب النجس ويكفنه
في ثوب ويلقيه في حفرة والا دفع الى اهل دينه

باب الشهيد

وهو من قتله المشركين
او وجد في المعركة جريحا او قتله المسلمون ظلما ولم

يجب فيه مال فانه لا يغسل ان كان عاقلا بالغا طاهرا
ويصلى عليه ويكفن في ثيابه وينقص ويزاد مراعاة
لكفن السنة وينزع عنه الفرو والحشو والخف و
السلاح فان اكل او شرب او تداوى او اوصى با
مور الدنيا او باع او اشترى او صلى او حمل من المعركة
حيا او آواه خيمة او مضى اكثر يوم به غسل وللقود

حدا

حدا او قصاصا يغسل ويصلى عليه والبغاة وقطاع
الطريق لا يصلى عليهم

كتاب الزكوة

ولا تجب الا على الحر المسلم العاقل البالغ اذا
ملك نصابا خاليا عن الدين فاضلا عن الحوائج الا
صلية ملكا تاما في طرفي الحول ولا يجوز اداؤها
الا بنية مقارنة لعزل الواجب او الاداء ومن

تصدق بجميع ماله سقطت وان لم ينو بها ولا
زكوة في مال الضمار وتجب في المستفاد المجانس وتزكيه
مع الاصل وتجب في النصاب دون العفو وسقط
بهلاك النصاب بعد الحول وان هلك بعضه سقطت
حصته ويجوز فيها دفع القيمة وباعتبار المصدق
وسط للاوسط ومن ملك نصابا فعجل الزكوة قبل الحول

لسنة

لسنة او اكثر او لنصب جاز

باب الزكوة

السوائم السائمة التي تكتفي بالرعي في اكثر الحول
والابل بختها والعراب والبقر جاموسها و
الجواميس ايضا والغنم الضان والمعز

فصل ليس في اقل من خمس من الابل زكوة وفي
الخمس شاة وفي العشر شاتان وفي الخمس عشرة ثلث

شاة وفي عشرين اربع شياه وفي خمس وعشرين بنت
مخاض وهي التي طعنت في السنة الثانية وفي ستة
وثلثين بنت لبون وهي التي طعنت في الثالثة
وفي ست واربعين حقة وهي التي طعنت في الرابعة
وفي احدى وستين جذعة وهي التي طعنت في الخامسة
وفي ست وسبعين بنتا لبون وفي احدى وتسعين

حقتان الى مائة وعشرين ثم في الخمس شاة كالاول
الى مائة وخمس واربعين ففيها حقتان وبنت
مخاض الى مائة وخمسين ففيها ثلث حقاق ثم في
الخمس شاة كالاول الى مائة وخمس وسبعين
ففيها ثلث حقاق وبنت مخاض وفي مائة وست
وثمانين ثلث حقاق وبنت لبون وفي مائة

وست وتسعين اربع حقاق الى مائتين ثم تستأنف
ابدا كما تستأنف بعد المائة والخمسين
والواو محذوفة

فصل

وليس في اقل من ثلثين من البقر شيء وفي ثلثين
تبيع او تبيعة وهي التي طعنت في الثانية وفي
الاربعين مسن او مسنة وهي التي طعنت في الثا
لثة وما زاد بحسابه الى ستين ففيها تبيعان

وفي سبعين مسنة وتبيع وفي ثمانين مسنتان
وعلى هذا يتغير الفرض في كل عشرة من تبيع الى مسنة

فصل ليس في اقل من اربعين شاة صدقة
وفي اربعين شاة الى مائة واحدى وعشرين ففيها
شاتان الى مائتين وواحدة ففيها ثلث شياه الى
اربع مائة ففيها اربع شياه ثم في كل مائة شاة

وادنا ما يتعلق به الزكوة خمس وتؤخذ في الصدقة
الثني وهو ما تمت له سنة فصاعدا ومن كان
له خيل سائمة ذكورا واناثا فان شاء اعطى عن
كل فرس دينارا وان شاء قومها واعطى من كل
مائتي درهم خمسة دراهم ولا زكوة في البغال والحمير
ولا في العوامل والعلوفة ولا في الفصلان والحملان

والعجاجيل الا ان يكون معها كبار ولا في الثانية
المشتركة الا ان يبلغ نصيب كل شريك نصابا ومن
وجب عليه سن ولم توجد عنده اخذ منه اعلى
منه ورد الفضل او ادنى منه واخذ الفضل والله اعلم

باب الزكوة الذهب والفضة

يجب في مضروبها
وتبرهما وحليهما وانيتهما نوى التجارة او لم ينوي

اذا كان نصابا ويضم احدهما الى الآخر بالقيمة ونصاب
الذهب عشرون مثقالا وفيه نصف مثقال ثم في كل
اربعة مثاقيل قيراطان ونصاب الفضة مائتا درهم
وفيها خمسة دراهم ثم في كل اربعين درهما درهم و
يعتبر فيهما الغلبة فان كان الغش فيها عروض والاكثر
الفضة فهي فضة وكذا الذهب والفلوس والدراهم

عشرة كوزن سبعة مثاقيل ولا زكوة في العروض الا
ان يكون للتجارة وتبلغ قيمتها نصابا من احدهما فيقوم
بانفعهما للفقير والله اعلم بالصواب

باب الزكوة

الزروع والثمار ما سقته السماء او سيحا ففيه
العشر قل او كثر الا القصب الفارسي والحطب
والحشيش وما سقي بالدولاب والدالية ففيه

العشر ولا شيء في التبن والسعف ولا الحطب مؤنته

وللجزية تغلبية وفي العسل العشر أقل أو كثر إذا أخذ من أرض

العشر والأرض العشرية إذا اشتراها ذمي صارت

خراجية والخراجية لا تصير عشرية أصلا ولا شيء فيما

يستخرج من البحر ولا فيما يوجد في الجبال

باب العاشر

وهو من نصبه الإمام ليأخذ الصدقات من التجار ومن

المسلم ربع العشر ومن الذمي نصف العشر ومن الحربي

العشر ومن أنكر تمام الحول أو الفراغ من الدين أو قال أ

دّيت إلى عاشر آخر أو إلى الفقراء في المصر وحلف صدّق و

كذلك السوائم إلا في دفعه إلى الفقراء والمسلم والذمي

سواء والحربي لا يصدق إلا في أمهات الأولاد وعُشر

قيمة الخمر دون الخنزير والله أعلم

باب المعدن

والركاز مسلم أو ذمي وجد معدن ذهب أو فضة أو حديد

أو رصاص أو نحاس في أرض عشر أو خراج خمس وفي الباقي

بكسر الهمزة وسكون النون

له وإن وجد في داره فلا شيء فيه وفي أرضه روايتان و

إن وجد حربي في دار الإسلام فهو فيء ومن وجد كنزا

فيه علامة المسلمين فهو لقطة وإلا خمس فيء والباقي

له إن لم يكن للأرض مالك فإن كان فالباقي لأقصى مالك أو لورثته

باب مصارف الزكاة

هم الفقير وهو الذي له أدنى شيء

والمسكين الذي لا شيء له والعامل يُعطى الصدقة بقدر

عمله ومنقطع الغزاة والحاج والمكاتب يعان في

فك رقبته والمديون الفقير والمنقطع عن ماله وللمالك أن

يعطي جميعهم وله أن يقتصر على أحدهم فلا يدفع إلى

ذمي ولا غني ولا ولد غني صغير ولا مملوكه ولا أبيه

بينهما قرابة او لا ذا رحم واسفل وزوجة ولا الى

مكاتب ولا الى هاشمي وان اعطى فقيرا واحدا نصابا او

اكثر جاز ويكره ويجوز دفعها الى من يملك دون النصاب وان

كان صحيحا مكتسبا ولو دفعها الى من ظنه فقيرا فكان

غنيا او هاشميا او دفعها في ظلمة فظهر انه ابوه او

ابنه اجزأه وان كان عبده او مكاتبه لم يجزه ويكره نقلها

الى بلد آخر الا الى قرابته او من هو احوج من اهل بلده

باب صدقة الفطر

وهي واجبة على الحر المسلم المالك

لمقدار النصاب فاضلا عن حوائجه الاصلية عن نفسه

واولاده الصغار وعبده للخدمة ومدبره وام ولده وان

كانوا كفارا لا عن الغير وهي نصف صاع من بر او دقيقه او

صاع من شعير او دقيقه او تمر او زبيب او قيمة ذلك

والصاع ثمانية ارطال بالعراقي ويجب بطلوع الفجر من يوم

الفطر وان قدمها جاز وان اخرها فعليه اخراجها وان كان

للصغير مال اخرج منه والمجنون كالصبي

كتاب الصوم

صوم رمضان فريضة على كل مسلم عاقل بالغ اداء وقضاء

وصوم النذر والكفارات واجب وما سواه نفل وصوم

العيدين وايام التشريق حرام وصوم رمضان والنذر

المقيم يجوز بنية من الليل والى نصف النهار وعلى ا

لسنة وبنية النفل والنفل يجوز بنية من النهار ويجوز صوم

رمضان بنية واجب آخر وبالعكس في الصوم لا يجوز الا بنية

معينة من الليل والمريض والمسافر في رمضان ان نوى واجبا

آخر وقع عنه ولا يقع عن رمضان ووقت الصوم من حين

طلوع الفجر الثاني الى غروب الشمس وهو الامساك عن الاكل و

الشرب والجماع نهارًا مع النية بشرط الطهارة عن

الحيض والنفاس والنية ان يعلم بقلبه انه يصوم ويجب

ان يلتمس الهلال في التاسع والعشرين من شعبان وقت

المغرب فان راوه صاموا وان غم عليهم اكملوا ثلثين يومًا

وان كان بالسماء غيم او غبار قبل شهادة الواحد

العدل والعبد والمرأة في ذلك سواء فاذا رد القاضي شهادته

صام فان افطر قضى ولا كفارة عليه ولا يفطر الا مع الناس

وان لم يكن بالسماء علة لم يقبل الا شهادة جمع كثير يقع

العلم بخبرهم وفي رواية اثنين فاذا ثبت في بلد لزم جميع

الناس وقيل يختلف باختلاف المطالع والاحتياط ان لا يصام يوم الشك

الا تطوعًا ويلتمس هلال شوال في التاسع والعشرين من رمضان

فمن رآه وحده لا يفطر وان كان بالسماء علة قبل شهادة

رجلين او رجل وامرأتين وان لم يكن بالسماء علة فجمع كثير

وذو الحجة كشوال **فصل** ومن جامع او جومع في

احد السبيلين عامدًا او اكل او شرب غذاء او دواء وهو

صايم في رمضان فعليه القضاء والكفارة وان جامع فيما دون

السبيلين او بهيمة او قبل او لمس فانزل او احتقن

او استعط او اقطر في اذنيه او داوى جائفة او امة

وقيل اكل الملح في شهر رمضان عامدًا فلا كفارة عليه لان الملح لا يكون غذاء ولا دواء فتوك

فوصل الى جوفه او ابتلع الحديد او استقاء ملء الفم او تسحر

يظنه ليلًا والفجر طالع او افطر يظن ليلًا والشمس طالعة

فعليه القضاء لا غير وان اكل او شرب او جامع ناسيًا او

نام فاحتلم او نظر الى امرأة فانزل او ادهن او اكتحل

او قبل او اغتاب او غلبه القيء او اقطر في احليله او دخل

في حلقه غبار او ذباب او اصبح جنبًا لم يفطر وان ابتلع طعامًا

بين اسانه مثل الحمصة افطر والا فلا ويكره للصائم مضغ العلك

والذوق والقبلة ان لم يأمن على نفسه **فصل** ومن خاف

لمرض او زيادة افطر والمسافر صومه افضل وان افطر

جاز فان ماتا على حالهما لا شيء عليهما وان صح او اقام

لزمهما القضاء بقدره ويوصيان بالاطعام عنهما لكل يوم مسكينا

كالفطرة والحامل والمرضع اذا خافتا على ولديهما او انفسهما افطرتا

وقضتا لا غير والشيخ الذي لا يقدر على الصوم يفطر ويطعم ومن

جن الشهر كله فلا قضاء عليه وان افاق بعضه قضى ما فاته ومن

اغمي عليه رمضان كله قضاه ويلزم صوم النفل بالشروع

اداء وقضاء واذا طهرت الحائض او قدم المسافر او بلغ الصبي

او اسلم الكافر في بعض النهار امسك بقيته وقضاء رمضان

ان شاء تابع وان شاء فرق فان جاء رمضان آخر صامه ثم

قضى الاول لا غير ومن نذر صوم يوم العيد وايام التشريق لزمه

ويفطر ويقضي ولو صامها اجزأه **باب الاعتكاف** وهو سنة

مؤكدة ولا يجوز اقل من يوم وليلة وهو اللبث في مسجد جماعة

مع الصوم والنية والمرأة تعتكف في مسجد بيتها ولا يخرج الا لحاجة

الانسان والجمعة فان خرج بغير عذر ساعة فسد ويكره له

الصمت ولا يتكلم الا بخير ويحرم عليه الوطء ودواعيه فان جامع

ليلا او نهارا عامدا او ناسيا بطل ومن اوجب على نفسه اعتكاف

ايام لزمه بلياليها متتابعة وان نوى الايام خاصة صدق و

لزمه **كتاب الحج** وهو فريضة في العمر مرة

على مسلم حر عاقل بالغ صحيح قادر على الزاد والراحلة ونفقة

ذهابه وايابه فاضلا عن حوائجه الاصلية ونفقة عياله الى

حين عوده ويكون الطريق آمنا وللمرأة الا بزوج

او محرم اذا كان سفرا ونفقة المحرم عليها وتحج معه
حجة الاسلام بغير اذن زوجها ووقته شوال وذو القعدة
وعشر ذي الحجة ويكره تقديم الاحرام عليها ويجوز والمواقيت
للعراقيين ذات عرق وللشاميين الجحفة وللمدنيين ذو
الحليفة وللنجديين قرن ولليمنيين يلملم ولا يجوز للآفاقي تج
ان يجاوزها الا محرما اذا اراد دخول مكة فان جاوزها بغير

احرام فعليه شاة فان احرم بحج او عمرة ثم عاد الى الميقات ملبيا
او عاد فاحرم منه سقط الدم ولو عاد بعدما استلم الحجر
وشرع في الطواف لم يسقط وان قدم الاحرام عليها
فهو افضل ومن كان داخل الميقات فميقاته الحل ومن
كان بمكة فوقته في الحج الحرم وفي العمرة الحل واذا اراد
ان يحرم يستحب له ان يقلم اظافره ويقص شاربه ويحلق

عانته ثم يتوضأ او يغتسل وهو افضل ويلبس ازارا و
رداء جديدين ابيضين وهو افضل ولو لبس ثوبا
واحدا يستر عورته جاز ويتطيب ان وجد ويصلي ركعتين
ويقول اللهم اني اريد الحج فيسره لي وتقبله مني وان
نوى بقلبه اجزأه ثم يقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك
لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك فاذا نوى

ولبى فقد احرم فليتق الرفث والفسوق والجدال ولا
يلبس قميصا ولا سراويلا ولا عمامة ولا قلنسوة ولا
قباء ولا خفين ولا يحلق شيئا من شعر راسه وجسده
ولا يلبس ثوبا معصفرا [illegible] ولا يغطي راسه ولا
وجهه ولا يتطيب ولا يغسل راسه ولا لحيته با
لخطمي ولا يقتل صيد البر ولا يشير اليه ولا يدل عليه

ولا القملة ويجوز له قتل البراغيث والبق والذباب و
الحية والعقرب والفأرة والذئب والغراب والحدأة
وسائر السباع اذا صالت عليه ولا يكسر بيض الصيد
ولا يقطع شجر الحرم ويجوز له صيد السمك وذبح الابل
والبقر والغنم والدجاج والبط الأهلي ويجوز له ان
يغتسل ويدخل الحمام ويستظل بالمحمل والبيت و

والفسطاط ويشد وسطه الهميان ويحفانزاعدته
ويكثر من التلبية عقيب الصلوات وكلما علا شرفا
او هبط واديا او لقي ركبا وبالاسحار **فصل**
فاذا دخل مكة ابتدأ بالمسجد فاذا عاين الكعبة كبر
وهلل وابتدأ بالحجر فاستقبله وكبر ورفع يديه
كالصلاة ويقبله ان استطاع من غير ان يؤذي مسلما

او استلمه او اشير اليه ثم يطوف طواف القدوم وهو
سنة للآفاقي فيبتدأ من الحجر الى جهة باب الكعبة فيطوف
سبعة اشواط وراء الحطيم يرمل في الثلث الاول ثم
يمشي على هينته ويستلم الحجر كلما مر به ويختم الطواف
بالاستلام ثم يصلي ركعتين في مقام ابراهيم او حيث
تيسر له ثم يستلم الحجر ويخرج الى الصفا فيصعد عليه
بطايفه زيارت ايدرلر

ويستقبل البيت ويكبر ويرفع يديه ويهلل ويصلي على
النبي صلى الله عليه وسلم ويدعو لحاجته ثم ينحط نحو
المروة على هينته فاذا بلغ الميل الاخضر سعى حتى
يجاوز الميل الآخر ثم يمشي الى المروة فيفعل كالصفا
وهذا شوط يطوف سبعة اشواط يبتدأ
بالصفا ويختم بالمروة ثم يقيم بمكة حراما يطوف

البيت ما شاء ثم يخرج غداة التروية الى منى فيبيت بها حتى
يصلي الفجر يوم عرفة ثم يتوجه الى عرفات فاذا زالت الشمس
توضأ او اغتسل فان صلى مع الامام صلى الظهر والعصر باذان
واقامتين في وقت الظهر وان صلى وحده صلى كل واحدة في
وقتها ثم يقف راكبا رافعا يديه بسطا يحمد الله ويثني
عليه ويصلي على نبيه صلى الله عليه وسلم ويسأل حوائجه و

عرفات كلها موقف الا بطن عرنة ووقت الوقوف من ز
وال الشمس الى طلوع الفجر الثاني من الغد فمن فاته الو
قوف فيه فقد فاته الحج فيطوف ويسعى ويتحلل ويقضي
الحج فاذا غربت الشمس افاض الناس مع الامام الى المزد
لفة ويأخذ الحصى من الطريق سبعين حصاة
كالباقلاء ولا يصلي المغرب حتى يأتي المزدلفة ◦

فيصليها بالامام مع العشاء باذان واقامة ويبيت
بها ثم يصلي الفجر بغلس ثم يقف بالمشعر الحرام والمزدلفة
كلها موقف الا وادي محسر ثم يتوجه الى منى قبل طلوع
الشمس فيبتدئ بجمرة العقبة بسبع حصيات من بطن
الوادي يكبر مع كل حصاة ولا يقف عندها ويقطع
التلبية مع اول حصاة ثم يذبح ان شاء ثم يقصر

او يحلق وهو افضل وحل له كل شيء الا النساء ثم يمضي
الى مكة فيطوف طواف الزيارة من يومه او من غده
او بعده فان اخره عنها لزمه شاة وكذا ان اخر
الحلق عنها وهو ركن ان تركه او اربعة اشواط
منه بقي محرما حتى يطوفها وصفته ان يطوف
بالبيت سبعة اشواط لا رمل فيها ولا سعي

بعدها وان لم يكن طاف للقدوم رمل وسعى وحل
له النساء فاذا كان يوم الثاني من ايام النحر رمى
الجمار الثلث بعد الزوال كل جمرة سبع حصيات
يقف عند الاولى وفي الثانية يرفع يديه ويدعو
وكذا يرمي في يوم الثالث والرابع ان قام بها
وان نفر الى مكة سقط عنه رمي اليوم الرابع

ويبيت ليالي الرمي بمنا فاذا نفر الى مكة نزل بالاب
طح ولو ساعة ثم يدخل مكة ويقيم بها فاذا اراد السفر
الى اهله طاف طواف الصدر سبعة اشواط لا رمل
فيها ولا سعي بعده وهو واجب على الآفاقي ثم
يأتي زمزم فيشرب ثم يأتي باب الكعبة
ويقبل العتبة ويأتي الملتزم بين الباب والحجر و
اي الملتزم مكان

ويلصق بطنه بالبيت ويضع خده الايمن عليه
ويتشبث باستار الكعبة ويجتهد في الدعاء ويبكي
ويرجع القهقرى حتى يخرج من المسجد واذا لم يدخل المحرم
مكة وتوجه الى عرفات ووقف بها سقط عنه طواف ف
القدوم ومن اجتاز بعرفة نايما او مغمى عليه او لا
يعلم بها اجزاه عن الوقوف والمرأة كالرجل الا انها

تكشف وجهها دون راسها ولا ترفع صوتها بالتلبية
ولا ترمل ولا تسعى وتقصر ولا تحلق وتلبس المخيط ولا
تستلم الحجر اذا كان هناك رجال ولو حاضت عند الاحرام
اغتسلت واحرمت كالرجل الا انها لا تطوف بالبيت
وان حاضت بعد الوقوف وطواف الزيارة فما ده
ولا شيء عليها لترك طواف الصدر **فصل**

العمرة سنة وهي الاحرام والطواف والسعي وهي جائزة
في جميع السنة وتكره يوم عرفة ويوم النحر وايام التشريق
ويقطع التلبية في اول الطواف والله اعلم بالصواب

باب التمتع

وهو افضل من الافراد
وصفته ان يحرم بعمرة في اشهر الحج ويطوف ويسعى
ويحلق او يقصر وقد حل ثم يحرم بالحج يوم التروية

وقبله افضل ويفعل كالمفرد ويرمل ويسعى في طواف
الزيارة وعليه دم التمتع فان لم يجد صام ثلثة
ايام اخرها يوم عرفة وان صامها قبل ذلك وهو
محرم جاز وسبعة اذا فرغ من افعال الحج فان لم
يصم الثلثة لم يجزه الا الدم وان شاء ان يسوق
الهدي وهو افضل احرم وساق وفعل ما ذكرنا الا

انه لا يتحلل من عمرته ويحرم بالحج كما بينا فاذا حلق
يوم النحر حل من الاحرامين وذبحه دم التمتع وليس لاهل
مكة ومن كان داخل الميقات تمتع ولا قران واذا
عاد المتمتع الى اهله بعد العمرة ولم يكن ساق الهدي
بطل تمتعه وان ساق لم يبطل

باب القران

وهو افضل من التمتع وصفته ان يهل بالعمرة والحج

معا من الميقات ويقول اللهم اني اريد الحج والعمرة فيسرهما
لي وتقبلهما مني فاذا دخل مكة طاف للعمرة وسعى
ثم طاف للقدوم فاذا رمى جمرة العقبة يوم النحر ذبح
دم القران فان لم يجد صام كالمتمتع واذا لم يدخل القا
رن مكة وتوجه الى عرفات ووقف بطل قرانه وعليه
قضاء العمرة ودم لرفضها

باب الجنايات

اذا طيب المحرم عضوا او لبس المخيط او غطى راسه يوم
او حلق ربع راسه او موضع المحاجم او الابطين او
احدهما او العانة او الرقبة او قص اظافير يديه
او رجليه او واحدة منها او طاف للقدوم او الصدر
جنبا او للزيارة محدثا او افاض من عرفة قبل الامام او
ترك من طواف الزيارة ثلثة اشواط فما دونها او طواف

الصدر او اربعة منها او السعي او الوقوف بالمزدلفة
او رمى الجمار كلها او يوم واحد او جمرة العقبة يوم النحر
فعليه شاة وان طيب اقل من عضو او غطى راسه
او لبس المخيط اقل من يوم او حلق اقل من ربع راسه
او قص اقل من خمسة اظافيره او خمسة متفرقة او طاف
للقدوم او للصدر محدثا او ترك ثلثة اشواط من

طواف الصدر او احد الجمار الثلث تصدق بنصف
صاع من بر وان طاف للزيارة جنبا فعليه بدنة والاولى
ان يعيده ولا شيء عليه فان طيب او لبس او حلق بعذر
ان شاء ذبح شاة وان شاء تصدق بثلثة اصوع
من طعام على ستة مساكين وان شاء صام ثلثة
ايام ومن جامع في احد السبيلين قبل الوقوف بعرفة

فسد حجه وعليه شاة ويمضي في حجه ويقضيه ولا يفارق امرأته
في القضاء ومن جامع بعد الوقوف فعليه بدنة ولا يفسد حجه
وان جامع بعد الحلق او قبل او لمس بشهوة فعليه شاة
ومن جامع في العمرة قبل طواف اربعة اشواط فسدت
ويمضي فيها ويقضيها وعليه شاة ومن جامع فيها
بعد اربعة اشواط لم يفسد وعليه شاة والعامد

والناس سواء فصل وإذا قتل المحرم صيدًا
أو دل من قتله فعليه الجزاء أن يقوم الصيد عدلان في
مكان الصيد أو في أقرب المواضع منه ثم إن شاء اشترى
بالقيمة هديًا فذبحه وإن شاء اشترى طعامًا فتصدق
به على كل مسكين نصف صاع من بر وإن شاء صام
عن كل نصف صاع يومًا فإن فضل أقل من نصف صاع

والعامد والناسي والمبتدئ والعائد سواء في الجزاء

إن شاء تصدق به وإن شاء صام يومًا ومن جرح صيدًا
أو نتف شعره أو قطع عضوًا منه ضمن ما نقصه وإن
نتف ريش طائر أو قطع قوائم صيد أو كسر بيضه فعليه
قيمته ومن قتل قملة وجرادة تصدق بما شاء وإن ذبح
صيدًا فهو ميتة وله أن يأكل ما اصطاده حلال إذا لم
يعنه وكل ما على المفرد فيه دم فعلى القارن دمان

باب الإحصار

المحرم إذا أحصر بعدو أو مرض
أو عدم محرم أو ضياع نفقة أن يبعث شاة تذبح عنه
في الحرم ثم يتحلل وعلى القارن يبعث شاتين ويجوز ذبحه قبل
يوم النحر وإذا تحلل المحصر بالحج فعليه حجة وعمرتان وعلى
المعتمر عمرة وإذا بعث ثم زال الإحصار فإن قدر على إدراك
الهدي والحج لم يتحلل ولزمه المضي فإن قدر على أحدهما

دون الآخر تحلل ومن أحصر بمكة عن الوقوف وطواف الزيارة
فهو محصر وإن قدر على أحدهما فليس بمحصر والله أعلم

باب الحج

عن الغير ولا يجوز إلا عن الميت
أو العاجز بنفسه عجزًا مستمرًا إلى الموت ومن حج
عن غيره ينوي الحج عنه ويقول لبيك بحجة عن فلان
ويجوز حج الصرورة والمرأة والعبد وغيرهم أولى

ودم التمتع والقران والجنايات على الماء مور ودم الاحصار
على الامر فان جامع قبل الوقوف ضمن النفقة وما فضل
من النفقة يرده الى الموصي او الورثة ومن اوصى ان يحج
عنه فهو على الوسط وهو ركوب الراحلة ويحج
عن الميت من منزله فان لم تبلغ النفقة فمن حيث تبلغ
وكذلك اذا مات في طريق الحج فاوصى والله اعلم بالصواب

باب الهدي

وهو من الابل والبقر والغنم
ولا يجزئ ما دون الثني الا الجذع من الضان ولا يذبح هدي
التطوع والمتعة والقران الا يوم النحر ويأكل منها و
يذبح بقية الهدايا متى شاء ولا يأكل منها ولا يذبح
الجميع الا في الحرم والاولى ان يذبح بنفسه ان كان
ويتصدق بجلالها وخطامها ولا يعطي اجرة القصاب

منها ولا يجزئ العوراء والعرجاء التي لا تمشي الى المنسك
والعجفاء التي لا تنقي ومقطوعة الاذن والذنب
فان ذهب البعض ان نقص عن الثلث يجوز والا يجوز
الجماء والخصي والثولاء والجرباء ولا يركب الهدي
الا عند الضرورة فان نقصت بركوبه ضمنه وان كان
لها لبن لم يحلبها فان حلبه تصدق به فان ساق

هديا فعطب في الطريق فان كان تطوعا فليس عليه غيره وان
كان واجبا صنع به ما شاء وعليه بدله ويقلد هدي التطوع
والمتعة والقران دون غيرها والله اعلم

كتاب البيوع

البيع ينعقد بالايجاب والقبول بلفظي
الماضي كقوله بعت واشتريت وبكل لفظ يدل على
معناهما وبالتعاطي فاذا اوجب احدهما البيع فالاخر

بالخيار وان شاء قبل وان شاء رد وايهما قام قبل القبول

بطل الايجاب فاذا وجد الايجاب والقبول لزمهما البيع بلا

خيار المجلس ولا بد من معرفة المبيع معرفة نافية للجهالة

ولا بد من معرفة مقدار الثمن وصفته اذا كان في الذمة ومن

اطلق الثمن فهو على غالب نقد البلد ويجوز بيع الكيلي و

الوزني كيلا ووزنا ومجازفة ومن باع صبرة طعام

كل قفيز بدرهم جاز في قفيز واحد ومن باع قطيع غنم كل شاة

بدرهم لم يجز في شيء منها والثياب كالغنم فان سمى جملة القفزان

والذرعان والغنم جاز في الجميع ومن باع دارا دخل مفاتيحها

وبناؤها في البيع وكذلك الشجر في بيع الارض ولا يدخل الز

رع والثمرة الا بالتسمية ويجوز بيع الثمرة قبل صلاحها ويجب

قطعها في الحال ولا يجوز ان يبيع ثمرة ويستثني منها ار

معلومة ويجوز بيع الحنطة في سنبلها والباقلاء في قشره

ويجوز بيع الطريق وهبته ولا يجوز ذلك في المسيل ومن

اشترى سلعة بثمن سلم اولا الا ان يكون مؤجلا

وان باع سلعة بسلعة او ثمنا بثمن سلما معا ولا

يجوز بيع المنقول قبل القبض ويجوز في العقار ويجوز

الزيادة في الثمن والسلعة والحط في الثمن ومن باع بثمن

حال ثم اجله صح وكل دين حال يصح تاجيله الا القرض و

يجوز التصرف في الثمن قبل قبضه ومن ملك جارية حرم عليه

وطؤها ودواعيه حتى يستبرئها بحيضة او شهر او وضع

الحمل ويجوز بيع الفهد والكلب والسباع البهائم واهل

الذمة في البيع كالمسلمين ويجوز لهم بيع الخمر والخنزير

ويجوز بيع الاخرس وسائر عقوده بالاشارة

المفهومة ويجوز بيع الاعمى وشراؤه ويسقط خيار الرؤية

بجس المبيع او شمه او بذوقه وفي العقار وصفه

فصل الاقالة جائزة ويتوقف على القبول

في المجلس وهي فسخ في حق المتعاقدين بيع جديد

في الثالث ويجوز بمثل الثمن الاول فان شرط اقل او اكثر

او جنسا اخر لزمه الاول لا غير وهلاك المبيع يمنع منها

وهلاك بعضه يمنع بقدره وهلاك الثمن لا يمنع

باب الخيارات

خيار الشرط جائز للمتبايعين

ولاحدهما ثلثة ايام فما دونها ومن له الخيار الفسخ

الا بحضرة صاحبه ويجيز بحضرته وغيبته وخيار الشرط

يورث ومن اشترى عبدا على انه خباز وكان بخلافه فله

ان شاء اخذه بجميع الثمن وان شاء رده وخيار البائع لا

يخرج المبيع عن ملكه وخيار المشتري يخرجه ولا يدخل في ملكه

ومن شرط الخيار لغيره جاز ويثبت لهما ويسقط الخيار

بمضي المدة وبكل ما يدل على الرضا كالركوب والوطء والقبلة

فصل

ومن اشترى ما لم يره جاز وله خيار

الرؤية ومن باع ما لم يره فلا خيار له ويسقط برؤية ما يوجب

العلم بالمقصود كوجه الادمي ووجه الدابة وكفلها وروية

الثوب مطويا ونحوه فان تصرف فيه تصرفا لازما او تعيب

في يده او تعذر رد بعضه او مات بطل الخيار ولو راى بعضه

فله الخيار اذا راى باقيه وما يعرف بالانموذج رؤية بعضه

كرؤية كله ومن باع ملك غيره فالمالك بالخيار ان شاء رد وان

شاء اجاز اذا كان المبيع والمتبايعان بحالهم

فصل

مطلق البيع يقتضي سلامة المبيع وكلما اوجب نقصان الثمن

موته كبير او نده كبير عيب موته صغير او نده كبير لا عيب موته صغير الاه صغير عيب

عند التجار فهو عيب واذا اطلع المشتري على عيب ان شاء اخذ

المبيع بجميع الثمن وان شاء رده والاباق والسرقة والبول

في الفراش ليس بعيب في الصغير الذي لا يعقل وعيب

في الذي يعقل ويرد به الآن يوجد عند المشتري بعد البلوغ

وانقطاع الحيض والاستحاضة عيب والشيب والكفر

والجنون عيب فيهما والبخر والدفر والزنا عيب في الجارية

دون الغلام وان وجد المشتري عيبا وحدث عنده عيب آخر

رجع بنقصان العيب الاول ولا يرده الا برضاء البائع

وان صبغ الثوب او خاطه او لت السويق بسمن

ثم اطلع على عيب رجع بنقصانه وليس للبائع اخذه

وان مات العبد او اعتقه رجع بنقصانه العيب فان

قتله او اكل الطعام لم يرجع ومن شرط البراءة من كل عيب فليس له

الرد اصلا واذا باعه المشتري ثم رد عليه بعيب ان قبله بقضا

رده على بائعه الاول والا فلا وسقط الرد على سقط به خيار

الشرط والله اعلم

باب البيع الفاسد

وانه يفيد الملك

بالقبض ويوجب القيمة ولكل واحد من المتعاقدين فسخه ما

دامت العين قائمة واذا باعه المشتري ينفذ بيعه والباطل

لا يفيده ويكون امانة وبيع الميتة والدم والخمر والخنزير

والحر وام الولد والمدبر والجمع بين حر وعبد وميتة وذكية

باطل وبيع المكاتب باطل الا ان يجيزه فيجوز وبيع السمك

والطير قبل صيدهما والابق والحمل والنتاج واللبن في الضرع

والصوف على ظهر الغنم واللحم في الشاة وجذع في السقف

والثوب بين الثوبين والمزابنة والمحاقلة وبيع صنف

على ان لا يسلمها الى راس الشهر وجارية الا حملها او على ان

بتنولدها المشتري او يعتقها او يستخدمها البايع او نقرضه
المشتري دراهم او ثوبا على ان يخيطه البايع فاسد ولا يجوز بيع
النحل الا مع الكوارات ولا دود القز الا مع القز والبيع الى
نيروز والمهرجان وصوم النصارى وفطر اليهود اذا جهلا
ذكر فاسد والبيع الى الحصاد والقطاف والدياس والقدوم
الحاج فاسد فان اسقط الاجل قبله جاز البيع ومن جمع بين

عبد ومدبر او عبد الغير جاز في عبده بحصته ويكره البيع عند
الاذان للجمعة وبيع الحاضر للبادي والسوم على سوم
اخيه والنجش وتلقي الجلب ويجوز البيع ومن ملك صغيرين
او صغيرا وكبيرا احدهما ذو رحم محرم من الاخر كره له ان
يفرق بينهما ولا باس ان كان كبيرين **باب المرابحة و التولية**
هي بيع بالثمن الاول والمرابحة بزيادة والوضيعة

بنقيصته ولا يصح ذلك حتى يكون الثمن الاول مثليا
او في ملك المشتري ويجوز ان يضم الى الثمن الاول
اجرة الصبغ والطراز وحمل الطعام والسمسار
وسايق الغنم ولا يضم النفقة واجرة الراعي و
الطبيب والمعلم فان علم بخيانة في التولية
اسقطها من الثمن وهو القياس في الوضيعة وفي

المرابحة ان شاء اخذ بجميع الثمن وان شاء رده و
باب الربوا وعلته الكيل والوزن
مع الجنس فاذا وجدا حرم التفاضل والنساء
وان عدما حلا وان وجد احدهما حل التفاضل وحرم
النساء وجيد كل ربوي ورديه عند المقابلة بجنسه
سواء وما ورد النص بكيله فهو كيلي ابدا وما ورد

بوزنه فهو موزني ابداً وما لا نص عليه يعتبر
فيه العرف وعقد الصرف يعتبر فيه قبض عوضيه
في المجلس وما سواه من الربويات يكفي فيه
التعيين ويجوز بيع فلس بفلسين باعيانهما ولا يجوز
بيع الحنطة بالدقيق ولا بالسويق ولا بالنخالة
ولا الدقيق بالسويق ويجوز بيع الرطب

بالرطب

بالرطب وبالتمر متماثلاً وبيع
اللحم بالحيوان والكرباس بالقطن
ولا يجوز بيع الزيت بالزيتون والسمسم
بالشيرج الا بطريق الاعتبار ولا ربوا بين

بين المسلم والحربي في دار
الحرب ولا بين العبد وسيده ويكره
السفاتج فهو قرض استفاد به المقرض امن الطريق والله

اعلم بالصواب

باب السلم

كل ما امكن ضبط صفته
ومعرفة مقداره جاز السلم فيه وما لا فلا و
شرائطه تسمية الجنس والنوع والوصف والا
جل والقدر ومكان الايفاء ان كان له حمل ومؤنة
وقدر راس المال في المكيل والموزون والمعدود
وقبض راس المال قبل المفارقة ولا يصح في المنقطع

ولا في الجواهر ولا في الحيوان ولحمه واطرافه وجلده
ويصح في السمك المالح ولا يصح بمكيال رجل بعينه ولا في
طعام قرية بعينها ويجوز في الثياب اذا بين طولاً
وعرضاً ورقعة وفي اللبن اذا عين الملبن ولا
يصح التصرف في المسلم فيه ولا في راس المال قبل
القبض واذا استصنع شيئاً جاز استحساناً وله

فيه خيار الرؤية وللصانع بيعه قبل الرؤية وان ضرب له اجلاً

صار سلماً

باب الصرف

وهو بيع جنس الاثمان
بعضه ببعض وان باع فضة بفضة او ذهبا بذهب
الا مثلا بمثل يدا بيد ولا اعتبار بالصياغة والجودة
فان باعهما مجازفة ثم عرف التساوي في المجلس جاز
والا فلا ويعتبر في الدراهم والدنانير الغالبة كما في

الزكوة فان تساوى فهو كالجياد في الصرف ويجوز بيع
احدهما بالاخر متفاضلا ومجازفة مقابضة ويجوز بيع
درهمين ودينار بدينارين ودرهم ويجوز بيع احد عشر درهما
بعشرة دراهم ودينار ومن باع سيفا محلى بثمن اكثر من
قدر الحلية جاز ولا بد من قبض قدر الحلية قبل الافتراق ومن
باع اناء فضة او قطعة نقرة فقبض بعض الثمن ثم

افترقا صار شركة بينهما فان استحق بعض الاناء
فان شاء المشتري اخذ الباقي بحصته وان شاء رد
وفي القطعة يأخذ الباقي بحصته لا غير ويجوز البيع
بالفلوس فان كانت كاسدة عينها وان كانت نافقة
لم يعينها فان باع بها ثم كسدت بطل البيع ومن
اعطى صيرفيا درهما وقال اعطني به فلوسا ونصفا الا حبة

كتاب الشفعة

لا شفعة الا في العقار اذا
ملك بعوض هو مال وتجب بعد البيع وتستقر بالاشهاد
وتملك بالاخذ والمسلم والذمي سواء وتجب للخليط في
نفس المبيع ثم في حق المبيع ثم للجار وتقسم على عدد الرؤوس
فاذا علم الشفيع بالبيع اشهد في مجلس علمه على الطلب
فان لم يشهد بعد التمكن منه بطلت ثم يشهد على البائع ان كان

المبيع في يده او على المشتري او عند العقار ثم لا يسقط
بالتاخير واذا طلب الشفيع الشفعة عند الحاكم
سال الحاكم المدعى عليه فان اعترف بملك الذي يشفع
به او قامت له بينة او نكل عن اليمين انه ما يعلم
به ثم سال القاضي ايضا عن الشراء فان اعترف
به او قامت عليه بينة او نكل عن اليمين انه ما ابتاع

او ما يستحق عليه هذه الشفعة قضى له بالشفعة وللشفيع
ان يخاصم البائع اذا كان المبيع في يده ولا يسمع القاضي البينة
الا بحضرة المشتري ثم يفسخ البيع ويجعل العهدة على البائع
وللشفيع خيار الرؤية والعيب وله ان يخاصم وان
لم يحضر الثمن فاذا قضي له لزمه احضاره والوكيل
بالشراء خصم في الشفعة حتى يسلم الى الموكل ويأخذ

الشفيع بمثل الثمن ان كان مثليا والا فبقيمته والحط
البائع عن المشتري بعض الثمن سقط عن الشفيع وان
حط النصف ثم النصف اخذها بالنصف الاخير وان
حط الكل لا يسقط وان زاد المشتري في الثمن لا يلزم
الشفيع فان اختلفا في الثمن فالقول قول المشتري
والبينة بينة الشفيع

فصل

وتبطل الشفعة

يجوز الشفيع وتسليمه الكل او البعض ويبطل حق الشفعة

بعوض وبيع المشفوع به قبل القضاء بالشفعة و

بضمان الدرك عن البايع وبمساومة المشتري بيعا

واجارة ولا تبطل بموت المشتري ولا شفعة لوكيل

البايع وللوكيل المشتري الشفعة واذا قيل للشفيع

ان المشتري فلان فسلم ثم بين انه غيره فله الشفعة

واذا قيل له بيعت بالف فسلم ثم بين انها بيعت

باقل او بكيلي او موزون فهو على شفعة ولا يكره

الحيلة في اسقاط الشفعة قبل وجوبها ومن باع

سهما ثم باعي البقية فالشفعة في السهم الاول

للجار وان اشتراها بثمن ودفع عنه ثوبا اخذها

بالثمن وان اشتراها بثمن مؤجل فالشفيع ان شاء

اخذها حالا وان شاء بعد الاجل ثم اخذ الدار واذا قضى

للشفيع وقد بنى المشتري فان شاء اخذها بقيمة

البناء وان شاء كلف المشتري قلعه ولو بنى الشفيع

ثم استحقت رجع بالثمن لا غير واذا خربت الدار او جف

الشجر فالشفيع ان شاء اخذ بجميع الثمن وان شاء

ترك وان نقض المشتري البناء فالشفيع ان شاء اخذ

العرصة بحصتها وان شاء ترك وان اشترى نخلا

عليه ثمرة فهو للشفيع فان جذ المشتري نقص حصته

من الثمن

كتاب الاجارة

وهي بيع المنافع

جوزت على خلاف القياس لحاجة الناس ولا بد من

كون المنافع والاجرة معلومة وما صلح ثمنا صلح

اجرة وتفسد بالشروط ويثبت فيها خيار الرؤية و

اجير موجر مستاجر
ويون ويوني الخ

الشرط والعيب وتقال وتفسخ وللمنافع تعلم بذكر المدة
كسكنى الدور وزرع الارض او بالتسمية كصبغ الثوب
او بالاشارة كحمل هذا الطعام واذا استاجر دارا
او حانوتا فله ان يسكنها من شاء ويعمل فيها ما شاء
الا القصارة والحدادة والطحن وان استاجر
ارضا للزراعة بين ما يزرع فيها او يقول

على ان يزرع فيها ما شاء وهكذا ركوب الدابة ولبس
الثوب الا انه اذا ركب او لبس واحد تعين
وان استاجر ارضا للبناء او للغرس فانقضت
المدة يجب عليه تسليمها فارغة فان كانت تنقص
بالقلع يغرم له الآجر قيمة ذلك مقلوعا وان كانت
لا تنقص يتوقف على رضاه او يتراضيان فيكون

الارض لهذا والبناء لهذا والرطبة كالشجر والزرع
يترك باجر المثل الى نهايته وان سمى ما يحمله على الدابة كقفيز
حنطة فله ان يحمل ما هو مثله او اخف كالشعير وليس له
حمل اثقل كالملح وان سمى قدرا من القطن فليس له ان
يحمل مثل وزنه حديدا وان زاد على المسمى فعطبت
ضمن بقدر الزيادة وان استاجرها ليركبها فاردف

اخر ضمن النصف وان ضربها فعطبت ضمنها

فصل

الاجراء مشتركة كالصباغ والقصار لا يستحق الاجرة حتى
يعمل والمال امانة في يده لا يضمن الا ان يتلف بعمله
كتخريق الثوب من دقه وزلق الحمال وانقطاع
الحبل من شده ونحوه ولا يضمن بني آدم من سقط
من الدابة وغرق السفينة بانقطاع حبلها ولا ضمان

على القصاد والزراف الان يتجاوز للموضع المعتاد وفا
ملك المستاجر شهر اللاحرة او رعى الغنم وتستحق الاجرة
بتسليم نفسه وان وصل المحمل ولا يضمن ما تلف في يده ولا
من عمله ومن استاجر عبدا فليس له ان يسافر به الا ان
شرط والاجرة تستحق باستيفاء المعقود عليه او بالشرط
التعجيل او بتعجيلها واذا اسلم العين المستاجر فعليه الاجرة

وان

وان لم ينتفع بها فان غصبت منه سقط الاجرة ولرب
الدار ان يطالب باجرة كل يوم وللجمال باجرة كل مرحلة وليس لل
القصار والخياط حتى يفرغ من عمله وتمام الخبز اخراجه من
التنور والطبخ غرفه وضرب اللبن اقامته ومن لعمله اثر في
العين كالصباغ لحبسها حتى يستوفي الاجرة فان حبسها
فضاعت لا شيء عليه ومن لا اثر لعمله كالحمال ليس له ذلك

ولو شرط على الصانع العمل بنفسه ليس له ان يستعمل غيره
وان قال ان سكنت هذا الحانوت عطارا فبدرهم او حدادا
فبدرهمين جاز اي الفعلين فعل استحق المسمى له فصل ويجب
في الاجارة الفاسدة اجر المثل لا يزاد على المسمى ومن استا
جر دارا كل شهر بدرهم صح في شهر واحد الا ان يسمي
شهورا معلومة فان سكن ساعة في الشهر الثاني صح
العقد فيه

وكذا كل شهر سكن في اوله ومن استاجر جملا ليحمل له محملا
الى مكة جاز وله المعتاد من ذلك وان استاجر جملا ليحمل
الزاد فاكل منه فله ان يرد عوضه ويجوز استيجار الظئر
باجرة معلومة وبطعامها وكسوتها ولا يمنع الزوج
من وطئها فان حبلت فلهم فسخ الاجارة وعليها
اصلاح طعام الصبي ولا يجوز الاجارة على الطاعات

كالحج والاذان والامامة وتعليم القرآن والفقه وقيل يجوز
في التعليم والامامة في زماننا وعليه الفتوى ولا يجوز
على المعاصي كالغناء والنوح والملاهي وعسب التيس ويجوز
اجرة الحمام والحجام وضمن استأجر دابة ليحمل عليها طعاما
بقفيز منه فهو فاسد ولو قال امرتك ان تخيط قباء
وقال الخياط قميصا فالقول لصاحب الثوب فاذا حلف

ضمن الخياط فان قال خطته بغير اجرة وقال الصانع
باجرة فالقول لصاحب الثوب واذا خربت الدار او
انقطع شرب الضيعة او ماء الرحى او مات احدهما و
قد عقدها لنفسه انفسخت وتفسخ الاجارة بالعذر
كمن استأجر حانوتا ليتجر فيه فافلس او آجر
شيئا لزمه دين ولا مال له سواه او استأجر دابة للسفر فبدا له
وان بدا للمكاري فليس بعذر والله اعلم

كتاب الرهن

وهو عقد وثيقة بمال مضمون بنفسه يمكن
استيفاؤه منه ولا يتم الا بالقبض او بالتخلية
وقبل ذلك ان شاء سلم وان شاء لا ولا يصح
الا محوزا مفرغا مميزا فاذا قبضه المرتهن دخل
في ضمانه ويهلك على ملك الراهن حتى تكفنه ويصير

المرتهن مستوفيا من ماليته قدر دينه حكما فالفاضل
امانة وان كان اقل سقط من الدين بقدره و
يعتبر القيمة يوم القبض وان اودعه او تصرف فيه
ضمنه جميع قيمته ونفقة الرهن واجرة الراعي على
الراهن ونماؤه له وتصير رهنا مع الاصل فهلك النماء
يهلك بغير شيء وان بقي وهلك الاصل افتك بحصته ويقسم

الدين على قيمة النماء يوم الفكاك وقيمة الاصل يوم القبض

وسقط حصة الاصل وتجوز الزيادة في الرهن ولا يجوز

في الدين واجرة مكان الحفظ على المرتهن وله ان يحفظ

بنفسه وزوجته وولده وخادمه الذي في عياله وليس

له ان ينتفع بالرهن فان اذن له الراهن فهلك

حالة الاستعمال هلك امانة ويصح رهن الدراهم و

مسئلة رجل رهن جارية فارضعت صبيا للمرتهن لا يسقط شيء من الدين لان اللبن
زاد ائتمنه منقوم ولو كان شاة فشرب المرتهن من لبنها كان ذكر يسقط عليه
من الدين لان اللبن لشاة منقوم
كافي

والدنانير فان رهنت بجنسها فهلكت سقط مثلها

من الدين وكذلك كل مكيل وموزون ويصح براس

المال السلم وبدل الصرف فان هلك قبل الافتراق تم

الصرف والسلم وصار مستوفيا وان افترقا والرهن

قائم بطلا ويصح بالدين الموعود فان هلك هلك

بما سمى ومن اشترى شيئا على ان يرهن بالثمن

شيئا بعينه فامتنع لم يجبر والبايع ان شاء ترك الرهن وان

شاء رد البيع الا ان يعطيه الثمن حالا او يعطيه رهنا

مثل الاول وان رهن عبدين بدين فقضى حصة احد

هما فليس له اخذه حتى يقضي باقي الدين وان رهن

عينا عند رجلين جاز والمضمون على كل واحد منهما

حصة دينه فان اوفى احدهما فجميعها رهن عند الآخر

وللمرتهن مطالبة الراهن وحبسه بدينه وان كان

الرهن في يده وليس عليه ان يمكنه من بيعه لقضاء

الدين فصل فاذا باع الراهن الرهن

فهو موقوف على اجازة المرتهن او قضاء دينه

فان اعتق العبد الرهن نفذ عتقه وطولب

باداء الدين ان كان حالا والا رهن قيمة العبد

سعى العبد في الاقل من قيمته والدين ويرجع به على
لو ، وان استهلكه اجنبي الرهن فالمرتهن يضمنه قيمته
فيكون رهنا مكانه وليس للراهن ان ينتفع بالرهن
وان اعاره خرج من ضمانه وله ان يسترجعه وان و
ضعاه على يد عدل فليس لاحدهما اخذه وبهلاكه في
ضمان المرتهن ويجوز ان يوكل المرتهن وغيرهما

بيع الرهن فان شرطها في عقد الرهن لم ينعزل
بعزل الراهن ولا بعزله وان مات الراهن
باع وصيه الرهن وقضى الدين فان لم يكن له وصي
نصب القاضي من يفعله ذكره في استعار شيئا ليرهنه
جاز فان عين ما يرهنه به فليس له ان يزيد عليه
ولا ينقص منه كتاب القسمة معنى الافراز فيها

لا يتفاوت كالمكيل والموزون فيها اظهر ومعنى
المبادلة فيما يتفاوت كالحيوان والعقار فيها اظهر
ويثبت فيها من الخيارات كما يثبت في البيع واذا طلب
احد الشريكين القسمة والجنس متحد اجبر القاضي الآخر
ولا يجبر عند اختلافه ولو اقتسموا بانفسهم جاز وقسم
على الصبي وصيه او وليه وينبغي للقاضي ان ينصب قاسما

عدولا مامونا عالما بالقسمة يرزقه من بيت المال او يقدر
له اجرا ياخذه من المتقاسمين وهو على عدد رؤوسهم
ولا يجبر الناس على قاسم واحد ولا يترك القسام
يشتركون جماعة في ايديهم عقار طلبوا من القاضي
قسمته وادعوا انه ميراث لم يقسمه حتى يقيموا البينة
على الوفاة وعدد ورثته وفي غير العقار يقسم

بقولهم وان ادعوا في العقار الشراء او مطلق الملك

قسمه باعترافهم وان حضر وارثان فاقاما البينة على

الوفاة وعدد الورثة ومعهما وارث غايب قسم

بينهم الا ان يكون العقار في يد الغائب وفي الشرى

لا يقسمه حتى يحضر الجميع وان حضر وارث واحد لم يقسم

وان اقام البينة واذا طلب احد الشركاء القسمة

وكل واحد منهم ينتفع بنصيبه وان كانوا يستضرون

لا يقسم وان كان ينتفع احدهم قسمه بطلبه ولا يقسم

الجواهر والدقيق والحمام والحانوت والحايط و

البير والرحى الا بتراضيهم ويقسم كل واحد من الدور

والاراضين والحوانيت وحده ويقسم البيوت

قسمة واحدة ويقسم سهمان من العلو بسهم من

السفل وقال محمد يقسم بالقيمة وعليه الفتوى ولا يدخل

الدراهم في القسمة الا بتراضيهم **فصل**

ينبغي للقاسم ان يفرز بينهم ثم يخرج اسمه على سهم

اخذه وليس لاحدهم الرجوع اذا قسم القاضي او

نايبه فان كان في نصيب احدهم مسيل او طريق لغيره

فلم يشترط في القسمة فان امكنه صرفه عنه صرفه والا

منعت القسمة واذا اشهد على نفسه ثم ادعى ان من نصيبه

شيئا في يد صاحبه لم يقبل الا ببينة ويقبل الشهادة القاسمين

على ذلك فان قال قبضته ثم اخذ مني فبينته او يمين خصمه

وان قال ذلك قبل الاشهاد تحالفا وفسخت القسمة

وان استحق بعض نصيب احدهم رجع في نصيب

صاحبه بقسطه **فصل** المهاياة جائزة استحسانا

ولا تبطل بموتهما ولا بموت احدهما ولا بطلب احدهما
القسمة بطلت ويجوز في دار واحدة بان يسكن في كل واحد
منهما طائفة او احدها العلو والاخر السفل او داره
وانه غلته ويجوز في عبد واحد يخدم هذا يوما وهذا
يوما وكذا في البيت الصغير وفي عبدين يخدم كل واحد
منهما واحدا فان شرط طعام العبد على من يخدمه جاز

وفي الكسوة لا يجوز ولا يجوز في غلة عبد ولا عبدين ولا
في ثمرة شجرة ولا في لبن الغنم ولا في اولادها ولا في ركوب
دابة ولا دابتين ولا استغلالهما ويجوز في عبد ودار على
السكنى والاجرة وكذا في كل مختلفي المنفعة

كتاب ادب القاضي

القضاء بالحق من اقوى الفرائض واشرف العبادات

والاولى ان يكون القاضي مجتهدا فان لم يوجد فيجب
ان يكون من اهل الشهادة موثوقا به في دينه وامانته
وعقله وفهمه عالما بالفقه والسنة وكذلك المفتي ولا
يطلب الولاية ويكره الدخول فيه لمن خاف الحيف
القيام ولا بأس به لمن يثق بنفسه ان يؤدي فرضه ومن
تعين له يفترض عليه الولاية ويجوز التقليد من ولاة

الجور ويجوز قضاء المرأة فيما تقبل شهادتها فيها فاذا
قلد القضاء طلب ديوان القاضي الذي قبله وينظر في
خرائطه وسجلاته ويعمل في الودائع وارتفاع الوقوف
بما تقوم به البينة او اعتراف من في يده ولا يعمل
بقول المعزول الا ان يكون هو الذي سلمها اليه
وينظر في احوال المحبوسين فمن اعترف بحق او

ثابت عليه بينة الخصم ولا نادى عدل ولا خلقه
يستظهر في أمره ويجلس للقضاء جلوسًا ظاهرًا
في الجامع أولى ويتخذ مترجمًا وكاتبًا عدلًا
ويسوّي بين الخصمين في الجلوس والإقبال و
النظر والإشارة ولا يسارّ أحدهما ولا يلقنه
حجته ولا يضيف دون صاحبه ولا يقبل هدية

أجنبي لم يهد له قبل القضاء ولا يحضر دعوة إلا العامة
ويعود المريض ويشهد الجنائز فإن حدث له هم أو
نعاس أو غضب أو جوع أو عطش أو حاقة كفّ
عن القضاء ولا يبيع ولا يشتري في المجلس ولا
يستخلف على القضاء إلا أن يفوض إليه ذلك ولا يقضي
على غائب إلا أن يحضر من يقوم مقامه وإذا رفع إليه

قضاء قاض أمضاه إلا أن يخالف الكتاب أو السنة
أو الإجماع ولا يجوز قضاؤه لمن لا تقبل شهادته له ويجوز
لمن قلده وعليه فإن علم بشيء من حقوق العباد في زمن
ولايته ومحلها جاز له أن يقضي به والقضاء بشهادة
الزور ينفذ ظاهرًا وباطنًا في العقود والفسوخ
كالنكاح والطلاق والبيع وكذلك الهبة والإرث

ولا يجوز في الأملاك المرسلة وإذا تقدم إليه خصمان
أن شاء بدأ بالمدعي فقال ما تقول وإن شاء سكت فإذا
تكلم أحدهما أسكت الآخر وإذا أثبت الحق للمدعي
وسأل المدعي حبس غريمه لم يحبسه وأمره بدفع ما عليه
فإن امتنع حبسه في كل دين لزمه بدلًا عن مال كالثمن
والقرض أو التزمه بعقد كالمهر والكفالة والأجرة

فيما سوى ذلك اذا ادعى الفقر الا ان تقوم البينة

ان له مالا فاذا احبسه مدة يغلب على ظنه لو كان له مال

اظهره وسال عن حاله فلم يظهر له مالا خلى سبيله الا اذا

تقوم البينة على يساره فيؤبد حبسه ويحبس الرجل في

نفقة زوجته ولا يحبس والد في دين ولده الا اذا

امتنع من الانفاق عليه ويقبل كتاب

القاضي

القاضي الى القاضي في كل حق لا يسقط بالشبهة ويقبل

في العقار ولا يقبل في المنقولات وعن محمد يقبل

وعليه الفتوى ولا يقبل الا بالبينة فلا بد ان يكون

الى معلوم بان يقول من فلان الى فلان ويذكر

نسبهما فان شاء قال بعد ذلك والى كل من يصل

اليه من قضاة المسلمين والا فلا ويقرأ الكتاب

على الشهود ويعلمهم ما فيه ويختمه بحضرتهم ويحفظوا

ما فيه ويكون اسماؤهم داخل الكتاب وابو يوسف لم يشترط

شيئا من ذلك لما ابتلي بالقضاء واختاره السرخسي

وليس الخبر كالعيان فاذا وصل الى القاضي المكتوب اليه

نظر في ختمه فاذا شهدوا انه كتاب فلان القاضي

سلمه الينا في مجلس حكمه فتحه وقراه على الخصم والزمه بما

فيه

فيه ولا يقبل الا بحضرة الخصم واذا شهدوا عند

القاضي بحق على خصم حكم بشهادتهم وكتب بها وان

شهدوا بغير حضرته كتب شهادتهم ولم يحكم

ليحكم بها المكتوب اليه فاذا مات الكاتب او عزل او

خرج عن اهلية القضاء قبل وصول كتابه بطل وان

مات الخصم نفذ على ورثته وان مات المكتوب اليه بطل

الا ان يكون قال بعد اسمه والى كل من يصح له من

قضاة المسلمين فحينئذ هو محكما رجلا ليحكم بينهما

جاز فيما لا يسقط بالشبهة اذا كان من اهل القضاء

ولا ان يسمع البينة ويقضي بالنكول والاقرار

فاذا حكم لزمهما ولكل واحد منهما الرجوع قبل الحكم

واذا رفع حكمه الى قاض امضاه ان وافق مذهبه

كتاب الحجر واسبابه الصغر

والرق والجنون ولا يجوز تصرف المجنون والصغير الذي

لا يعقل اصلا وتصرف الذي يعقل ان اجازه وليه

او كان اذن له يجوز والعبد كالصبي الذي يعقل و

الصبي والمجنون لا يصح عقودهما واقرارهما وطلاقهما

وعتاقهما وان اتلفا شيئا لزمهما وافعال العبد نافذة

في حق نفسه فلو اقر بمال لزمه بعد عتقه ولو اقر

بحد او قصاص او طلاق لزمه للحال وبلوغ الغلام

بالاحتلام او الاحبال او الانزال او بلوغه ثماني عشرة

سنة والجارية بالاحتلام او الحيض او الحبل او بلوغ سبع

عشرة سنة واذا راهقا وقالا بلغنا صدقا ولا حجر

على الحر العاقل البالغ الا المفتي الماجن والطبيب الجاهل

والمكاري المفلس ولا حجر للسفيه الا انه اذا بلغ غير

رشيد لم يسلم اليه ماله حتى يبلغ خمسا وعشرين سنة

فان تصرف فيه قبل ذلك نفذ فاذا بلغ خمسا وعشرين

سنة سلم اليه ماله وان لم يؤنس رشده فلا حجر على الفا

سق ولا على المديون فان طلب غرماؤه حبسه

حبس ليبيع فيوفي الدين فان كان ماله دراهم او دنانير

والدين منه قضاه القاضي بغير امره وان كان احدهما
دراهم والآخر دنانير او بالعكس باعه القاضي في الدين
ولا يبيع العروض ولا العقار وقالا يبيع وعليه الفتوى
واذا لم يظهر للمفلس مال فالحكم ما مر في ادب القاضي

كتاب المأذون

الاذن فك الحجر فلا يتوقت فلو اذن له يوما كان

مأذونا مطلقا ويثبت بالصريح وبالدلالة كما لو
رآه يبيع ويشتري فسكت وسواء كان البيع للمولى
او لغيره بامره او بغير امره صحيحا او فاسدا ويصير مأذونا
بالاذن العام والخاص كما اذنه بالتجارة في نوع مخصوص
اما لو اذن له بشراء طعام الاكل وثياب الكسوة لا يصير
مأذونا وكذلك اذن القاضي والوصي لعبد اليتيم و

الصبي الذي يعقل وللمأذون ان يبيع ويشتري و
يوكل ويبضع ويضارب ويعير ويرهن ويسترهن
ويؤجر ويستأجر ويقبل السلم ويسلم ويزارع ولو
باع بالغبن الفاحش او اقر بدين او غصب جاز
ولا يتزوج ولا يزوج مماليكه ولا يكاتب ولا يعتق
ولا يقرض ويهدي القليل من الطعام ويضيف معامليه

ويأذن لرقيقه في التجارة وما يلزمه من الديون بسبب
الاذن متعلق برقبته يباع فيه الا ان يفديه المولى
ويقسم ثمنه بين غرمائه بالحصص فان بقي شيء طولب
بعد الحرية وان حجر عليه لم ينحجر حتى يعلم اهل سوقه او
اكثرهم بذلك ولو ولدت المأذونة من مولاها
فهو حجر ولا باق حجر ولو مات المولى او جن او

لحق بدار الحرب مرتدا او صار مجنونا ويصح اقراره بما في
يده بعد الحجر واذا استغرقت الديون ماله ورقبته
لم يملك المولى شيئا من ماله حتى لو اعتق عبيده لم يعتقوا
وان لم تستغرق نفذ وضمن قيمته للغرماء وما بقي فعلى
العبد ويجوز ان يبيع المولى بمثل الثمن او اقل
ويجوز ان يبيع المولى بمثل الثمن او اكثر

كتاب الاكراه

ويعتبر فيه قدرة المكرِه على ايقاع ما هدّد به وخوف
المكرَه وقوعه عاجلا وامتناعه من الفعل قبله لحقه
او لحق آدمي او لحق الشرع وكون المكره به متلفا
نفسا او عضوا او موجبا غمّا ينعدم به الرضا
فلو اكره على بيع او اجارة او اقرار بقتل او

ضرب شديد او حبس مديد ففعل ثم زال الاكراه
فان شاء امضاه وان شاء فسخ وان قبض العوض
طوعا فهو اجازة فان هلك المبيع في يد المشتري وهو
غير مكره فعليه قيمته وللمكره ان يضمّن المكرِه وان
اكره على طلاق او عتاق ففعل وقع ويرجع بقيمة
العبد ونصف المهر ان كان الطلاق قبل الدخول

واذا اكره على شرب الخمر او اكل الميتة او الكفر او اتلاف
مال مسلم بالحبس والضرب فليس بمكره الا ان يكرهه با
تلاف نفسه او عضوه فيسعه وان يفعل ويضمن
ما اتلف على المكره وان صبر حتى اتلف لا يأثم الا في الكفر
فانه يوجر وان اكره بالقتل على القتل لم يفعل ويصبر على
القتل فان قتل اثم والقصاص على المكره وان اكره على الردة

لم يبن امرأته منه وان اكرهه على الزنا فلا حد عليه

كتاب الدعوى

المدعي من لا يجبر على الخصومة والمدعى عليه من يجبر ولا بد
ان يكون الدعوى بشيء معلوم الجنس والقدر فان
كان دينا ذكر انه يطالبه به وان كان عينا كلف
المدعى عليه احضارها فان لم تكن حاضرة ذكر قيمتها

وان كان عقارا ذكر حدوده الاربعة واسماء
اصحابها ونسبهم الى الجد وذكر المحلة والبلد ثم ذكر
انه في يد المدعى عليه وانه يطالبه به فاذا صحت
الدعوى سأل القاضي المدعى عليه فان اعترف او قام
للمدعي بينة قضى عليه والا يستحلف فان حلف
انقطعت الخصومة حتى تقوم البينة وان نكل يقضي

عليه بالنكول فان قضى عليه اول ما نكل جاز والاولى
ان يعرض عليه اليمين ثلثا ثم قضى عليه والنكول يثبت
بقوله لا احلف او بالسكوت الا ان يكون به خرس
او طرش ولا ترد اليمين على المدعي وان قال لي بينة
حاضرة في المصر وطلب يمين خصمه لم يستحلف ويأخذ
كفيلا بنفسه ثلثة ايام والا بلازمه وان كان غريبا

بلازمه مقدار مجلس القاضي ولا يستحلف في النكاح
والرجعة والفيء في الايلاء والرق والاستيلاد والنسب
والولاء والحدود واللعان ويستحلف في القصاص فان
نكل اقتص منه في الاطراف وفي النفس يحبس حتى يحلف او يقر
وان ادعت طلاقا قبل الدخول استحلف فان نكل
قضى عليه بنصف المهر

فصل

اليمين

بالله يقضي لا غير وتغلظ باوصافه ان شاء القاضي

ولا تغلظ بزمان ولا بمكان ويحتاط من التكرار و

يستحلف اليهودي بالله الذي انزل التوراة على موسى

والنصراني بالله الذي انزل الانجيل على عيسى والمجوسي

بالله الذي خلق النار والوثني بالله ولا يحلفون

في بيوت عباداتهم ويستحلف في البيع بالله ما بينكما

بيع قايم فيما ذكر او في الغصب بالله ما يستحق عليك

رده وفي النكاح ما بينكما نكاح قايم في الحال وفي الطلاق

ما هي باين منك الساعة وفي الوديعة ماله هذا الذي

ادعاه في يدك وديعة ولا شي منه فلا قبلك حق

يحلف على الحاصل وان ادعى شفعة للجوار او نفقة

المبتوتة وهو لا يراها يحلف على السبب بالله

ما اشتريت هذه الدار وما هي معتدة منك واذا

قال المدعا عليه هذا الشي اودعنيه فلان الغايب

او رهنه عندي او غصبته منه واقام بينة فلا خصومة

الا ان يكون محتالا ولو ادعى الشراء او قال الشهود

اودعه رجل لا نعرفه فهو خصم

فصل

بينة الخارج اولى من بينة ذي اليد على مطلق الملك

وان اقام الخارج بينة على ملك مورخ وذو اليد على ملك

اسبق منه تاريخا او اقاما على النتاج او على سبب لا

يتكرر كنسجه فذو اليد اولى وان اقام كل واحد منهما

البينة على الشراء من الآخر ولا تاريخ لهما تهاترتا وان ادعيا

نكاح امراة واقاما البينة فان وقتا فهي للاسبق والا

لمن صدقته ادعيا عينا في يد ثالث واقام كل واحد منهما

البينة انها له قضي بها بينهما فان ادعى كل واحد منهما
الشراء من صاحب اليد فاقاما البينة فان شاء كل واحد
اخذ نصف العبد وان شاء ترك فان ترك احدهما
فليس للآخر اخذ جميعه وان وقتا فهو للاقدم وان
وقت احدهما او كان معه قبض فهو له وان ادعى احد
شراء والآخر هبة وقبضا او صدقة وقبضا ولا تاريخ

لهما فالشراء اولى فان ادعى الشراء وادعت المرأة انه
تزوجها عليه فهما سواء وان اقام الخارجان البينة على
الملك والتاريخ او على الشراء من واحد او من اثنين
فالاقدم اولى وان ارخ احدهما فهو له وان تنازعا
دابة احدهما راكبها او له عليها حمل فهو اولى وكذلك
ان كان راكبا في السرج والآخر رديفه او لابس القميص

والآخر متعلق به وبينة النتاج والنسج او ما [illegible] ببينة
مطلق الملك والبينة بشاهدين وثلاث واكثر سواء

فصل

اختلفا في مقدار الثمن او
المبيع فايهما اقام البينة فهو اولى وان اقاما فالبينة
للزيادة اولى فان لم يكن لهما بينة فان رضي كل واحد
منهما بدعوى صاحبه والا تحالفا وفسخ البيع ويبدأ

بيمين المشتري وفي المقايضة بايهما شاء و
من نكل لزمه دعوى صاحبه وان اختلفا في الا
جل او شرط الخيار او استيفاء بعض الثمن
فالقول قول المنكر وان اختلفا بعد هلاك المبيع
لم يتحالفا والقول قول المشتري وان اختلفا
بعد هلاك بعضه لم يتحالفا الا ان يرضى البائع

بتّ كحصة الهالك وكذلك الاجارة قبل استيفاء
المنفعة وبعد واما بعد استيفاء بعضها تحالفا
ويفسخ العقد فيما بقي والقول فيما مضى
للمستاجر فان اختلفا بعد الاقالة تحالفا وعاد
البيع وان اختلفا في المهر فمن اقام البينة قبل
وان اقاما فبينة المرأة وان لا تحالفا فايهما نكل

قضي عليه وان تحالفا يلزم ما قالت ان كان مثل مهر
المثل او اقل وما قال ان كان مثله او اكثر وان
كان بينهما فمهر المثل وان اختلفا في متاع البيت فما
يصلح للنساء فللمرأة وما يصلح للرجال او لهما فللرجل
وان مات احدهما واختلف ورثته مع الآخر فالصالح لهما
فللباقي وان اختلفا في قدر الكتابة لم يتحالفا ولو باع جارية

فولدت لاقل من ستة اشهر فادعاه فهو ابنه وهي ام ولده
يفسخ البيع ويرد الثمن ولا يقبل دعوة المشتري معه وان مات
الولد ثم ادعاه لم يثبت الاستيلاد فيها وان ماتت الام ثم
ادعاه ثبت نسبه ويرد كل الثمن وان جاءت به ما بين ستة اشهر
الى سنتين فان صدقه المشتري ثبت النسب وفسخ البيع والا فلا وان جاءت

كتاب الاقرار

وهو حجة على المقر اذا
كان عاقلا بالغا واقر بمعلوم وسواء اقر بمعلوم
او مجهول ويبين المجهول فان قال له علي شيء او حق لزمه
ان يبين ماله قيمة فان كذبه المقر له فالقول للمقر مع يمينه
وان اقر بمال لم يصدق في اقل من درهم فان قال مال
عظيم فهو نصاب من الجنس الذي ذكره وفي الابل خمس

وعشرون وفي الحنطة خمسة اوسق وقيمة النصاب في غيره

مال الزكوة وان قال اموال عظام فثلثة نصب وان قال

دراهم فثلاثة وان قال كثيرة فعشرة وان قال كذا درهما

فدرهم وان قال كذا كذا احد عشر درهما وان ثلث فكذلك

وان قال كذا وكذا فاحد وعشرون ولو ثلث بالواو تزاد

مائة ولو ربع تزاد الفا وكذلك كل مكيل وموزون وان

قال له علي او قبلي فهو دين وعندي ومعي وفي بيتي امانة

ولو قال لآخر لي عليك الف فقال اتزنها او انتقدها او

اجلني بها او قضيتكها او احلتك بها فهو اقرار وان لم يذكر الكناية

لا يكون اقرارا ومن اقر بدين مؤجل وادعى المقر له انه

حال استحلف على الاجل ولو قال له على مائة ودرهم

فالكل دراهم وكذا كل ما يكال ويوزن ولو قال له مائة

وثوب لزمه ثوب واحد وتفسير المائة اليه وكذا مائة وثوبان

ولو قال مائة وثلثة اثواب فالكل ثياب ومن اقر بخاتم لزمه

الحلقة والفص وبسيف لزمه النصل والجفن والحمائل ومن

اقر بثوب في منديل او في ثوب لزماه ومن اقر بخمسة في خمسة

لزمه خمسة وان اراد الضرب والحساب ولو قال له علي من درهم

الى عشرة او ما بين درهم الى عشرة لزمه تسعة وتجوز

الاقرار باطل وفيه اذا بين سببا صالحا للملك ومن شرط

الخيار لزمه المال وبطل الشرط

فصل

واذا استثنى

بعض ما اقر به متصلا صح ولزمه الباقي واستثناء الكل

باطل واذا قال متصلا باقراره ان شاء الله بطل اقراره

وكذلك ان علقه بمن لا يعرف مشيئته كالجن والملائكة ومن

اقر بمائة درهم الا دينارا او الا قفيز حنطة لزمه المائة

الا قيمة الدينار او القفيز وكذا اذا استثنى كلما يكال او

يوزن او يعد ولو استثنى شاة او دارا لا يصح

ولو قال غصبته من زيد لا بل من عمرو فهو لزيد وعليه قيمته

لعمرو ومن اقر بشيئين فاستثنى احدهما او

بعض الاخر فالاستثناء باطل فان استثنى بعض احدهما

او بعض كل واحد منهما صح ويجري في الجنس واستثناء البناء

من الدار باطل ولو قال بناؤها لي والعرصة لفلان فكما قال

وان قال له علي الف من ثمن عبد لم اقبضه ولم يعينه

لزمه الف وان عينه فان سلمه اليه لزمته والا فلا وان

قال الف من ثمن خمر او خنزير لزمته ولو قال من ثمن متاع

او اقرضني وهي زيوف او نبهرجة وقال المقر له جياد فهي

ولو قال غصبتها منه او اودعنيها صدق في الزيوف والنبهرجة

وفي الرصاص والستوقة ان وصل صدق والا لا و

دين الصحة وما لزمه في مرضه بسبب معروف مقدم على ما اقر به

في مرضه وما اقر به في مرضه مقدم على الميراث واقرار المريض

لوارثه باطل الا ان يصدقه بقية الورثة ومن طلق

امراته ثلاثا في مرضه ثم اقر لها بدين فلها الاقل من الاقرار

والميراث وان اقر المريض لاجنبي ثم قال هو ابني بطل

الاقرار وان اقر لامراة ثم تزوجها لم يبطل ويصح اقرار

الرجل بالولد والوالدين والزوجة والمولى اذا

صدقوه وكذا المراة الا في الولد فانه يتوقف على

تصديق الزوج او شهادة القابلة ومن اقر بنسب

من غير الولاد لم يثبت وان لم يكن له وارث غيره

ورثه ومن مات ابوه فاقر باخ يشاركه في الميراث

ولم يثبت نسبه

كتاب الشهادة ومن تعين لتحملها

لا يسعه ان يمتنع اذا طلب فاذا تحملها وطلب
لادائها يفترض عليه الاداء الا ان يقوم الحق بغيره وهو
مخير في الحدود بين الشهادة والستر وهو افضل
ويقول في السرقة اخذ المال ولا يقول سرق وله
يقبل على الزنا الا اربعة من الرجال وباقي الحدود

والقصاص

والقصاص شهادة رجلين وفيما سواها من الحقوق
يقبل شهادة رجلين او رجل وامرأتين ويقبل شهادة
النساء وحدهن فيما لا يطلع عليه الرجال كالولادة والبكارة
وعيوب النساء وفي استهلال الصبي في حق الصلاة
دون الارث ولا بد من العدالة ولفظ الشهادة
والحرية والاسلام ويقتصر في المسلم على ظاهر عدالته الا

في الحدود والقصاص فان طعن فيه الخصم سأل عنه
وقالا يسأل عنهم في جميع الحقوق سرا وعلانية وعليه
الفتوى ويكتفي بالسر جاز ولا بد ان يقول المزكي
هو عدل جائز الشهادة ولا يقبل تزكية المدعى عليه
ويكفي تزكية الواحد وعند محمد اثنين وهو اولى
وكذا المترجم ويجوز ان يشهد بكل ما سمعه او ابصره

من الحقوق والعقود وان لم يشهد عليه الا الشهادة
على الشهادة فانه لا يجوز ان يشهد على شهادة غيره
ما لم يشهده ولا يجوز له ان يشهد بما لم يعاينه الا
النسب والموت والنكاح والدخول وولاية القاضي
واصل الوقف فانه اذا اخبره بها من يثق به جاز له ان
يشهد بها ويجوز ان يشهد على الملك فيما سوى العبد

والائمة الآن يعرفونهما وآذار اى الشاهد
فقط لا يشهد ما لم يذكر الادانة وشاهد الزور
يشهر ولا يعزر ويعتبر اتفاق الشاهدين في
اللفظ والمعنى وموافقة الشهادة الدعوى فان
شهد احدهما بالف والآخر بالف وخمس مائة قبلت
في الالف ان ادعى المدعي الفا وخمس مائة وان شهد

احدهما بالف والآخر بالخمس لم يقبل ولو شهد
على سرقة بقرة واختلفا في لونها قطع وان اختلفا
في الانوثة لم يقطع شهدا بقتل زيد يوم النحر بمكة
وآخران بقتله بالكوفة ردتا فان سبقت
احداهما وقضي بها بطلت الاخرى ولا تقبل شهادة
الاعمى والمحدود في قذف وان تاب والولد

الكافر في قذف ثم اسلم قبلت شهادته ولا تقبل شهادة
للولد وان سفل والوالد وان علا ولا لعبده ولا
مكاتبه ولا الزوج والزوجة ولا احد الشريكين
للآخر فيما هو من شركتهما ولا تقبل شهادة مخنث
ولا نائحة ولا مغنية للناس ولا مدمن الشرب
على اللهو ولا من يلعب بالطيور ولا من يفعل كبيرة

توجب الحد او ... او من ياكل الربوا او يقامر بالنرد
والشطرنج او تفوته الصلوة بسببه او يدخل الحمام بغير
ازار او يفعل فعلا مستخفا كالبول والاكل على الطريق
ولا من يظهر سب السلف ولا شهادة العدو
ان كانت العداوة بسبب الدنيا وتقبل ان كانت
بسبب الدين وتقبل شهادة اهل الذمة بعضهم

على بعض ولا يقبل شهادة المستأمن على الذمي ويقبل شهادة
الذمي عليه ويقبل شهادة الاقلف والخصي والخنثى وولد
الزنا والمعتبر حال الشاهد وقت الاداء لا وقت التحمل
فاذا كانت الحسنات اكثر من السيئات قبلت الشهادة

فصل يجوز الشهادة على الشهادة

فيما لا يسقط بالشبهة ولا يجوز الشهادة واحد على شهادة
واحد ويجوز شهادة الاثنين على شهادة اثنين و
صفة الاشهاد ان يقول الاصل اشهد على شهادتي اني
اشهد ان فلانا اقر عندي بكذا ويقول الفرع عند الاداء
اشهد ان فلانا اشهدني على شهادته انه يشهد
ان فلانا اقر عنده بكذا وقال اشهد على شهادتي
بذلك ولا تقبل شهادة الفروع الا اذا تعذر حضور

الاصول في مجلس الحكم بموت او مرض او سفر فان عدلهم
شهود الفرع جاز وان سكتوا عنهم جاز واذا انكر الشهود
الاصول الشهادة لم تقبل شهادة الفروع والتعريف يتم
بذكر الجد والفخذ ولا بد من نسبة خاصة فالنسبة
الى المصر والمحلة الكبيرة عامة والى السكة الصغيرة
خاصة

باب الرجوع عنها ولا يصح

الا في مجلس الحكم فان رجعا قبل الحكم بها سقطت
وبعده لم يفسخ الحكم وضمنا ما اتلفوه بشهادتهم
فان شهدا بمال فقضي به واخذه المدعي ثم رجعا ضمناه
للمشهود عليه وان رجع احدهما ضمن النصف و
العبرة في الرجوع لمن بقي لا لمن رجع فلو كانوا ثلاثة
فرجع واحد لا شيء عليه فان رجع آخر ضمنا النصف

ولو شهد رجل وامرأتان فرجعت واحدة فعليها
ربع المال ولو شهد رجل وعشر نسوة ثم رجعوا
فعليهن خمسة اسداس الحق وعليه سدسه ولو شهد
رجلان وامرأة ثم رجعوا فالضمان على الرجلين خاصة
شهدا بنكاح باقل من مهر المثل ثم رجعا لاضمان عليهما وان
كان باكثر منه ضمنا الزيادة للزوج وفي الطلاق ان

كان قبل الدخول ضمنا نصف المهر وبعده لاضمان عليهما
واذا رجع شهود القصاص ضمنوا الدية واذا رجع
شهود الفرع ضمنوا وان رجع شهود الاصل وقالوا
لم نشهد شهود الفرع لم يضمنوا ولا ضمان على شهود
الاحصان وان رجع شهود اليمين وشهود الشرط
فالضمان على شهود اليمين واذا رجع المزكون ضمنوا

كتاب الوكالة

ولا تصح الوكالة الا ان يكون
للموكل ممن يملك التصرف ويلزمه الاحكام والوكيل ممن يعقل
العقد ويقصده وكل عقد جاز ان يعقده بنفسه جاز
ان يوكل به فيجوز بالخصومة في سائر الحقوق وايفائها
واستيفائها الا الحدود والقصاص فانه لا يجوز استيفا
ئها مع غيبة الموكل ولا يجوز بالخصومة الا برضاء الخصم

الا ان يكون الموكل مريضا او مسافرا او مخدرة وكل عقد
يضيفه الوكيل الى نفسه كالبيع والاجارة والصلح عن
اقرار يتعلق حقوقه به من تسليم المبيع ونقد الثمن و
الخصومة في العيب وغير ذلك الا الصبي والعبد المحجورين
فيجوز عقودهما وتتعلق حقوقه بموكلهما واذا سلم المبيع
للموكل لا يرده بعيب الا باذنه وللمشتري ان يمتنع من دفعه

الثمن الى الموكل فان دفعه اليه جاز وكل عقد يضيفه
الى الموكل كالنكاح والخلع والصلح
عن دم عمد والعتق على مال والكتابة والصلح عن انكار
والهبة والصدقة والاعارة والايداع والرهن والاقراض
والشركة والمضاربة فمن وكل رجلا بشراء شيء ينبغي
ان يذكر صفته او جنسه او مبلغ ثمنه الا ان يوكله بابتع لي

ما رايت وان وكله بشراء شيء بعينه ليس له ان يشتريه لنفسه
فان اشتراه بغير النقدين او بخلاف ما سمي له من جنس الثمن
او وكل آخر بشرائه وقع الشراء له وان كان بغير عينه فا
لشراء فيه للوكيل الا ان يدفع الثمن من مال الموكل او ينوي
الشراء له والوكيل في الصرف والسلم يعتبر مفارقته
لا مفارقة الموكل وان دفع اليه الدراهم ليشتري بها طعاما

فهو على الحنطة ودقيقها وقيل ان كان كثيرا
وقليلا فعلى الخبز وبين ذلك فعلى الدقيق فان دفع الوكيل الثمن من ماله
فله حبس المبيع بقبض الثمن فان حبسه فهلك فهو كالمبيع
وان وكله بشراء عشرة ارطال لحم بدرهم فاشترى عشرين
مما يباع منه عشرة بدرهم لزم الموكل عشرة بنصف درهم والوكيل بالبيع يجوز
بيعه بالقليل والكثير وبالعرض وبالنسيئة وبان يأخذ بالثمن رهنا وكفيلا

ولا يصح ضمانه الثمن عن المشتري والوكيل بالشراء يجوز
شراؤه بقيمة المثل وزيادة يتغابن فيها وهو ما يدخل
تحت تقويم المقومين وقدره في العروض في العشرة
بزيادة نصف درهم وفي الحيوان درهم وفي العقار درهمين
ولو وكله ببيع عبد فباع نصفه جاز وفي الشراء يتوقف فان
اشترى باقيه جاز ولا يعقد الوكيل مع من لا يقبل شهادته له الا ان يبيعه باكثر من القيمة

وليس لاحد الوكيلين ان يتصرف دون رفيقه الا في
الخصومة والطلاق والعتاق بغير عوض ورد الوديعة
وقضاء الدين وليس للوكيل ان يوكل الا باذن الموكل الا ان
يقول له اعمل برايك فان وكل باذنه فهو وكيل الموكل وان وكل
بغير اذنه فعقد الثاني بحضرة الاول او غيبته فاجاز جاز
وللموكل عزل وكيله ويتوقف على علمه وتبطل الوكالة بموت

احدهما وجنونه جنونا مطبقا ولحاقه مرتدا بدار الحرب واذا
عجز المكاتب او حجر المأذون او افترقا الشريكان بطل توكيل
وكيلهم وان لم يعلم به الوكيل واذا تصرف الموكل فيما وكل به
بطلت الوكالة والوكيل بقبض الدين وكيل بالخصومة
فيه وبقبض العين لا يكون وكيلا بالخصومة والوكيل با
لخصومة وكيل بالقبض خلافا لزفر والفتوى على قوله ولو

اقر عليه موكله عند القاضي نفذ والا لا ادعى انه وكيل الغايب في قبض
دينه وصدقه الغريم امر بدفعه اليه فان جاء الغايب فان
صدقه والا دفع اليه ثانيا ورجع على الوكيل ان كان
في يده وان هلك في يده لا يرجع الا ان يكون دفعه اليه ولم
يصدقه او ضمنه عند الدفع وان ادعى انه وكيل في قبض
الوديعة لم يؤمر بالدفع اليه وان صدقه ولو قال مات

المودع وتركها ميراثا له وصدقه امر بالدفع اليه ولو ادعى
الشرا وصدقه لم يدفعها اليه

كتاب

الكفالة وهي ضم الذمة الى الذمة في المطالبة ولا تصح
الا ممن يملك التبرع ويجوز بالنفس والمال وتنعقد با
لنفس بقوله تكفلت بنفسه او برقبته او بكل عضو
يعبر به عن البدن وبالجزء الشايع كالنصف والربع ونحوه

ضمنته او هو علي او الي او انا زعيم به او قبيل والواجب احضار ه

وتسليمه في مكان يقدر على محاكمته فاذا احضر ذكر بريء ولو سلمه

في مصر اخر بريء فان شرط تسليمه في وقت بعينه لزمه احضاره

فيه اذا طلب منه فان احضره والا حبسه الحاكم فان غاب

وعلم مكانه لا يطالب به ويبطل بموت الكفيل و

المكفول به دون المكفول له وان تكفل به الى شهر

لمسلم فلا شيء عليه في كسر المعازف فيها لمعزلهم

كتاب الاحياء الموات

الموات ما لا ينتفع به من الارض وليس بملك مسلم

ولا ذمي وهو بعيد من العمران اذا وقف انسان

بطرف العمران ونادى باعلى صوته لا يسمع من احيائه

باذن الامام ملكه مسلما كان او ذميا ولا يجوز احياء ما

قريب من العامر ومن حجر ارضا ثلث سنين فلم يزرعها دفعها

الامام الى غيره ومن حفر بيرا في موات فحريمها اربعون

ذراعا من كل جانب للناضح والعطن فمن اراد ان يحفر

بيرا في حريمها منع منه وحريم العين من كل جانب خمسماية

ذراع والقناة عند خروج الماء كالعين وقيل كالنهر

وفي ملك الغير لا حريم له الا بينة ولو غرس شجرة في

ارض موات فحريمها من كل جانب خمسة اذرع وما عدل

عنه الفرات والدجلة يجوز احياوه ان لم يحتمل عوده

اليه وان احتمل لا يجوز احياوه والله اعلم

كتاب الشرب

هو النصيب من الماء وقسمة الماء بين الشركاء جائزة

ويجوز دعوى الشرب بغير ارض ويورث ويوصى بمنفعته

دون رقبته ولا بيعه ولا يوهب ولا يتصدق به ولا يصلح
مهرًا وماء الاودية والانهار العظام كجيحون واخواته
الناس شركاء فيه في الشفة وسقي الاراضي ونصب
الارحية واما الجاري في نهر خاص لقرية فلغيرهم فيه
شركة في الشفة لا غير وكذلك البئر والحوض وما
احرز في حب ونحوه فليس لاحد ان يأخذ منه شيئا بدون

رضاء صاحبه ولو كانت البئر او العين او النهر
في ملك رجل له منع من يريد الشفة من الدخول فان كان
لا يجد غيره فاما ان يتركه يأخذ بنفسه او يخرج الماء اليه
فان منعه وهو يخاف العطش قاتله بالسلاح وفي
المحرز يقاتله بغير سلاح وكذا على الطعام حالة المخمصة

فصل كري الانهار العظام على بيت المال وما

فيه مملوك فكريه على اهله وعن ابي منهم طيبه ومؤنة الكري
اذا جاوز ارض رجل رفع عنه وليس على اهل الشفة شيء
من الكري نهر كوحيل في ارض غيره ليس لصاحب الارض
منعه نهر بين قوم اختصموا في الشرب فهو بينهم على قدر
اراضيهم وليس لصاحب الاعلى ان يسكر حتى يسقي الا بتراضيهم
وليس لاحدهم ان يشق منه نهرا او ينصب عليه رحى او يتخذ

عليه جسرا او يوسع فمه او يسوق شربه الى ارض ليس لها شرب الا
بتراضيهم وان كانت القسمة بالكوى فليس لاحدهم ان
يقسم بالايام والمناصفة ولا يزيد كوة وان كان لا يضر بالباقين

كتاب المزارعة

وهي عقد على الزرع ببعض الخارج وهي فاسدة عند
ابي حنيفة جائزة عندهما وعليه الفتوى فالخطر و

ابو حنيفة هو الذي فرّع هذه المسائل على اصوله لعلمه
ان الناس لا يأخذون بقوله ولا بد فيها من التاء
قيت وكون الارض صالحة للزراعة ومعرفة قدر
رب البذر وجنسه ونصيب الآخر والتخلية بين الارض
والعامل وان يكون الخارج مشتركا بينهما حتى لو شرطا
لاحدهما قفزانا مسماة او ما على السواقي او الماذيا

فذرب البذر او الخراج فسدت وان شرطا رفع العشر
جاز واذا كانت الارض والبذر لواحد والعمل و
البقر لآخر او كانت الارض لواحد والباقي لآخر
او كان العمل لواحد والباقي لآخر فهي صحيحة و
الخارج على الشرط فان لم يخرج شئ فلا شئ للعامل
وما عدا هذه الوجوه فاسد واذا فسدت فالخارج

لصاحب البذر وللآخر اجر عمله او ارضه لا يزاد على قدر المسمى
ولو شرطا التبن لرب البذر صح وللآخر لا تصح ولو
سكتا عنه فلرب البذر وقيل بينهما وان عقدها فا
متنع صاحب البذر لم يجبر وان امتنع الآخر اجبر
وتفسخ بالاعذار كالاجارة ولا يكون للعامل اجرة
كرابه وحفره واجرة الحصاد والرفاع والدياس

والتذرية عليهما بالحصص ولو شرطاه على العامل
ولا يجوز وعن ابي يوسف جوازه وعليه الفتوى واذا
مات احد المتعاقدين بطلت واذا انقضت المدة و
لم يدرك الزرع فعلى المزارع اجرة نصيبه من الارض حتى
يستحصد ونفقة الزرع عليهما حتى يستحصد

كتاب المساقاة وهي

كالمزارعة في الخلاف الحكم والشروط الا المدة فانه يجوز

وان لم يبينها ويقع على اول ثمرة تخرج وفي الرطبة على

ادراك بذرها وان سمى مدة لا تخرج الثمرة فيها فسد

وان شرطا وقتا قد تخرج الثمرة فيه وقد تتأخر عنه فان

خرجت فعلى الشرط والا فله اجر مثله وان دفع اليه نخلا

او اصول رطبة ليقوم عليها او اطلق لا يجوز في الرطبة الا

لم يجز ولو صالح عن الف سود بجنس مائة بيض لا يجوز

وان قال ادِّ الي غدا خمس مائة وانت بريء من

خمسمائة فلم يؤدها اليه فالالف بحالها ولو صالح

احد الشريكين عن نصيبه بثوب فشريكه ان شاء اخذ

منه نصف الثوب الا ان يعطيه ربع الدين وان شاء

اتبع المديون بنصفه ولا يجوز صلح احدهما في

السلم على اخذ نصيبه من راس المال وان صالح الورثة

بعضهم عن بعض بمال اعطوه والتركة عروض

جاز قليلا اعطوه او كثيرا وكذلك ان كانت احد

النقدين فاعطوه خلافه وكذلك لو كانت نقدين

فاعطوه منهما ولو كانت نقدين وعروضا فصالحوه

على احد النقدين فلا بد ان يكون اكثر من نصيبه من ذلك

الجنس ولو كان بدل الصلح عروضا جاز مطلقا وان

كان في التركة ديون فاخرجوه منها على ان تكون لهم

لا يجوز وان شرطوا براءة الغرماء جاز

كتاب الشركة

وتكون في الاملاك وبالعقود ففي الاملاك ان يملك

الرجلان عينا فكل منهما اجنبي في نصيب الاخر ويجوز

لم يبع نصيبه من شريكه وغيره وشركة العقود مفا

وضة وعنان وفي الصنائع وبالوجوه ولابد فيها من

الايجاب والقبول فالمفاوضة ان يتساويا في التصرف

والدين والمال الذي تصح الشركة فيه ولا يجوز الا

بين البالغين العاقلين الحرين المسلمين او الذميين

ولا تصح الا بلفظة المفاوضة او تبيين جميع مقتضا

ها ولا يشترط تسليم المال ولا خلطهما وتنعقد

على الوكالة والكفالة فما يشتريه احدهما على الشركة

الا طعام اهله وكسوتهم وللبائع مطالبة ايهما شاء

بالثمن وان تكفل بمال عن اجنبي يلزم صاحبه وان

ملك احدهما مالا مما تصح فيه الشركة صارت عنانا

وكذا كل موضع فسدت المفاوضة لفوات شرط

لا يشترط في العنان ولا تنعقد المفاوضة والعنان الا

بالدراهم والدنانير وتبرهما ان جرى التعامل به وبا

الفلوس الرائجة ولا تصح بالعروض الا ان يبيع

احدهما نصف عرضه بنصف عرض الآخر اذا كانت

قيمتاهما على السواء ثم يعقدان الشركة والشركة

العنان تصح مع التفاضل في المال والتساوي في الربح

اذا عملا او شرطا زيادة الربح للعامل واذا تساويا

في المال وشرطا التفاوت في الربح والوضيعة فالربح

على ما شرطا والوضيعة على قدر المالين والربح يستحقانه

بالعقد لا بالعمل وتصح من احدهما دراهم ومن الآخر دنانير

وتصح في جميع انواع التجارة وفي بعضها وتنعقد على

الوكالة ولا تصح فيما لا تصح الوكالة به كالاحتطاب والا

صطاده وما جمعه كل واحد منهما فهو له وان اعانه الآخر
فله اجر مثله ولا يكون احدهما فضلا عن الآخر فلا يطالب
بما اشتراه وان هلك كلا المالان او احدهما قبل الشرا بطلت الا
الشركة وان اشترى احدهما بماله وهلك مال الآخر فا
لمشترى بينهما على ما شرطا ويرجع على صاحبه بحصته من الثمن
ولا يجوز ان شرطا لاحدهما دراهم مسماة من الربح والشريك

العنان والمفاوضة ان يوكل ويبضع ويضارب
ويودع ويستاجر وهو امين في المال وشركة الصنائع
ان يشترك صانعان اتفقا في الصنعة او اختلفا على
ان يتقبلا الاعمال ويكون الكسب بينهما وتفا
ضلا مع استواء العمل فيجوز وما يتقبله احد
هما يلزمهما فيطالب كل واحد منهما بالعمل ويطالب

بالاجر وشركة الوجوه جائزة وهي ان يشتركا على ان
يشتريا بوجوههما ويبيعا وتنعقد على الوكالة
وان شرطا ان المشترى بينهما فالربح كذلك
ولا يجوز الزيادة فيه وان اشتركا ولاحدهما بغل وللآخر
راوية يستقي الماء لا يصح والكسب للعامل وعليه اجر
بغل الآخر او راويته والربح في الشركة الفاسدة

على قدر المال ويبطل شرط الزيادة واذا مات احد الشريكين
او لحق بدار الحرب مرتدا بطلت الشركة وليس لاحد
الشريكين ان يؤدي زكوة مال الآخر الا باذنه فان اذن
كل واحد منهما لصاحبه فان اديا معا ضمن كل واحد
منهما نصيب شريكه وان اديا متعاقبا ضمن الثاني للاول
علم بادائه او لم يعلم وقيل ان يعلم لا يضمن

كتاب المضاربة

المضارب شريك رب المال في الربح ورأس ماله
الضرب في الارض فاذا اسلم رأس المال فهو امانة
فاذا تصرف فيه فهو وكيل فاذا ربح صار شريكا وان
شرط الربح للمضارب فهو قرض وان شرطه فهو
بضاعة واذا فسدت المضاربة فهي اجارة فا

سدة واذا خالف صار غاصبا ولا تصح الا بما تصح به
الشركة ولا تصح الا ان يكون الربح بينهما مشاعا فان
شرط لاحدهما دراهم مسماة فسدت والربح لرب المال
وللمضارب اجر مثله لا يجاوز به المشروط والمال اما
واشتراط الوضيعة على المضارب باطل ولا بد ان يكون
المال مسلما الى المضارب وللمضارب ان يبيع ويشتري

ويوكل ويسافر ويبضع ولا يضارب الا باذن رب المال
او بقوله اعمل برأيك وليس له ان يتعدى البلد والسلعة
والمعامل الذي عينه رب المال فان وقت لها وقتا بطل
بمضيه ولا يزوج عبدا ولا امة ولا يشتري من يعتق
على رب المال فان فعل ضمن ولا من يعتق عليه ان كان
في المال ربح فان لم يكن فاشترى ثم ربح عتق نصيبه

وسعى العبد في قيمة نصيب رب المال فلو دفع اليه المال
وقال ما رزق الله بيننا نصفان واذن له في الدفع مضا
فدفع بالثلث فنصف الربح لرب المال والسدس للاول
والثلث للثاني وان دفع الاول بالنصف فلا شيء له وان
دفع على ان للثاني الثلثين ضمن الاول للثاني قدر سدس
الربح وان قال رب المال ما رزق الله فلي نصفه فاشترط

للثاني فهو له والباقي بين رب المال والاول نصفان و
تبطل المضاربة بموت المضارب وموت رب المال
وبردته ولحاقه بدار الحرب دون المضارب ولا ينعزل
بعزله مالم يعلم فاذا علم والمال من جنس راس المال لم
يتصرف فيه وان كان خلاف جنسه فله ان يبيعه من جنسه
فاذا افترقا وفي المال ديون وليس فيه ربح ولم يجبر رب المال

على اقتضاء ربا وان كان فيه ربح اجبر على اقتضاء ربا
وما هلك من مال المضاربة فمن الربح فان زاد فمن
راس المال

كتاب الوديعة

وهي امانة وللمودع ان يحفظها بنفسه ومن في عياله
وان نهاه وليس له ان يحفظها بغيرهم الا ان خاف الحريق
فيسلمها الى جاره او الغرق فيلقيها الى سفينة اخرى

وان خلطها بغيرها حتى لا تتميز ضمنها وكذا ان انفق
بعضها ثم رد عوضه وخلطه بالباقي وان اختلط بغير
صنعه فهو شريك ولو تعدى فيها بالركوب او اللبس او او
دعها ثم ازال التعدي لم يضمن ولو هلكت عند الثاني فا
لضمان على الاول خاصة وان طلبها صاحبها فجحدها ثم
عاد اعترف ضمن وللمودع ان يسافر بالوديعة وان

كان لها حمل ومؤنة مالم ينهه اذا كان الطريق امنا وليس له
ان يسافر بها في البحر ولو اودعاها عند رجل مكيلا او
موزونا ثم حضر احدهما يطلب نصيبه لم يؤمر بالدفع اليه
مالم يحضر الاخر ولو اودع عند رجلين شيئا مما يقسم اقتسماه
وحفظ كل منهما نصفه وان كان لا يقسم حفظه احدهما
باذن الاخر ولو قال له احفظها في هذا البيت فحفظها

في بيت آخر من الدار لم يضمن الآن يكون البيت الذي

بناه عنه عورة فيضمن ولو ضاع الغنم في الدار ضمن ولو

ردّها الى دار مالكها ولم يسلّمها اليه ضمن

كتاب اللقيط والتقاطه

مندوب وهو حرّ نفقته في بيت المال وميراثه

له وجنايته عليه والملتقط اولى به من غيره وهو

متبرع في الانفاق عليه الا ان يأذن له القاضي بشرط

الرجوع عليه او يصدّقه اللقيط اذا بلغ ومن ادّعى انه

ابنه ثبت نسبه منه وان ادّعاه اثنان معًا يثبت منهما

الا ان يذكر احدهما علامة او يسبق بالدعوى فيكون

اولى والحرّ والمسلم اولى من العبد والذمي وان ادّعاه

عبد فهو ابنه وهو حرّ وان ادّعاه ذمي فهو ابنه وهو مسلم

الا ان يلتقط من بيعة او كنيسة او قرية من قراهم فيكون

ذميًّا ومن ادّعى انه عبد لم يقبل وان كان على اللقيط

مال مشدود فهو له وينفق عليه بامر القاضي ويقبل

له الهبة ويسلمه في صناعة ولا يزوجه ولا يؤاجره

كتاب اللقطة

اخذها افضل وان خاف ضياعها فواجب وهي امانة

اذا اشهد انه يأخذها ليردّها على صاحبها فان لم يشهد

ضمنها ويعرّفها مدة يغلب على ظنه ان صاحبها لا يطلبها

بعد ذلك ثم يتصدّق بها ان شاء فان جاء صاحبها وا

مضى الصدقة والا ضمّنه او ضمّن المسكين او اخذها

ان كانت وانتهى باقية لا يرجع على احد ولا يتصدّق بها على غني

وينتفع بها ان كان فقيرًا ويعطيها اهله ان كانوا فقراء

وان كانت شيئا لا يبقى عرفه الا ان خاف فساده ثم
يتصدق به وتعرف في مكان الالتقاط وفي مجامع الناس
وان كانت حقيرة كالنوى وقشور الرمان والسنبل بعد
الحصاد ينتفع به من غير تعريف وللمالك اخذه وجاز
التقاط الابل والبقر والغنم وهو متبرع فيما انفق عليها
الا ان باذن القاضي فيكون دينا على صاحبها فان كان

لها منفعة آجرها باذن الحاكم وانفق عليها وان لم يكن لها
منفعة باعها ان كان اصلح واذا جاء صاحبها فله حبسها
حتى يعطيه النفقة فان امتنع بيعت في النفقة فان
هلكت بعد الحبس سقطت النفقة وقبل الحبس لا ومن ادعى
اللقطة يحتاج الى البينة فان اعطى علامتها جاز له ان
يدفعها اليه ولا يجبر ولقطة الحل والحرم سواء

كتاب الآبق واخذه

افضل اذا قدر عليه وكذلك الضال وقيل لا ويدفعهما
الى السلطان فيحبس الآبق دون الضال ومن رد الآبق
على مولاه من مسيرة ثلثة ايام فله عليه اربعون درهما
وبحسابه ان نقصت المدة فان كانت قيمته اقل منه قضي بقيمته الا
درهما فلو فيه الا درهما وام الولد والمدبر كالقن و

والصبي المالك كالبالغ وينبغي ان يشهد انه ياخذه
ليرده فلو ابق من يده لا يلزمه شيء وان كان رهنا
فالجعل على المرتهن وان كان جانيا فعلى مولاه ان
فداه وعلى ولي الجناية ان اعطاه وحكمه في النفقة
كاللقطة

كتاب المفقود

وهو الذي غاب فلا يعلم حياته ولا موته فهو حي

في حق نفسه لا تتزوج امرأته ولا يقسم ماله ولا يفسخ
اجارته حيث في حق غيره لا يرث ممن مات حال غيبته
ويقيم القاضي من يحفظ ماله ويستوفي غلاته فيما لا
وكيل له فيه ويبيع من امواله ما يخاف عليه الهلاك وينفق
من ماله على من يجب عليه نفقته حال حضوره بغير قضاء فاذا
مضى له من العمر ما لا يعيش اقرانه حكم بموته

كتاب

كتاب الخنثى اذا كان

للمولود ذكر وفرج فان بال من احدهما اعتبر به وان
بال منهما اعتبر بأسبقهما فان كانا معاً فهو خنثى
مشكل فاذا بلغ فظهرت له امارات الرجال فهو رجل وان
ظهرت له امارات النساء فهي امرأة وان لم تظهر الامارات
تان او تعارضتا فهو خنثى مشكل قال محمد رحمه الله الاشكال

قبل البلوغ فاذا بلغ فلا اشكال واذا حكم بكونه
خنثى بعد البلوغ يؤخذ فيه بالاحوط فيورث اخس
السهمين ويقف بين صف الرجال والنساء في الصلاة
وان صلى في صف النساء اعاد وفي صف الرجال يعيد من
عن يمينه ويساره ويصلي بقناع ولا يلبس الحرير والحلي
ولا يخلو به غير محرم رجل ولا امرأة ولا يسافر بغير محرم

ونساء

ويبتاع له امة تختنه ثم تباع فان لم يكن له مال فمن بيت
المال واذا مات ولم يستبن حاله تيمم ثم يكفن ويدفن
كالجارية

كتاب الوقف

وهو حبس العين على ملك الواقف والتصدق
بالمنفعة ولا يلزم الا ان يحكم به حاكم او يعلقه اذا
مت فقد وقفته ولا يجوز وقف المشاع وان حكم به جاز

جاز ولا يجوز حتى يجعل آخره لجهة لا تنقطع ابداً ويجوز
وقف العقار دون المنقول وعن محمد جواز وقف
ما جرى فيه التعامل كالفاس والقدوم والمنشار
والقدور والجنازة والمصاحف والكتب ولا يجوز
ما لا تعامل فيه وعليه الفتوى ويجوز حبس الكراع والسلاح
ولا يجوز بيع الوقف ولا تمليكه ويبدأ من ارتفاعه

بعمارته وان لم يشترطها الواقف فان كان الوقف على
غني عمره من ماله فان امتنع او كان فقيراً آجره وعمره من اجرته وما انهدم
من بناء الوقف وآلته صرف في عمارته فان استغنى عنه
حبس لوقت حاجته وان تعذر اعادة عينه بيع وصرف
الثمن الى عمارته ولا يقسم بين مستحقي الوقف ويجوز
ان يجعل الواقف غلة الوقف او بعضها او الولاية

اليه فان كان غير مأمون نزعه القاضي منه وولى غيره
ومن بنى مسجداً لم يزل ملكه عنه حتى يفرزه عن ملكه بطريقه
ويأذن بالصلاة فيه ويكتفى بصلاة الواحد وفي رواية
بجماعة والوقف في المرض وصية رباط استغنى
عنه يصرف وقفه الى اقرب رباط اليه ولو ضاق المسجد
وبجنبه طريق العامة يوسع منه المسجد ولو ضاق الطريق

وسع من المسجد

كتاب الهبة

وتصح بالايجاب والقبول والقبض فان قبضها في
المجلس بغير اذنه جاز وبعد الافتراق يفتقر الى اذنه
وان كانت في يده ملكها بمجرد الهبة وهبة الاب لابنه
الصغير تتم بمجرد العقد ويملك الصغير الهبة بقبضه
لنفسه وقبض وليه وامه وتنعقد الهبة بقوله وهبت ونحلت

والمطلب واطعمتك هذا الطعام وعمري لك وحملتك على
هذه الدابة اذا نوى الهبة وكسوتك هذا الثوب ومنحة
المشاع فيما لا يقسم جائزة وفيما يقسم لا تجوز فان قسم وسلم جاز
كسهم في دار ولبن في ضرع وصوف على ظهر وتمر على
نخل وزرع في ارض وان وهب دقيقا في حنطة او سمنا
في لبن او دهنا في سمسم فاستخرجه وسلم لا تجوز ولو وهب

اثنان من واحد جاز وبالعكس لا يجوز ولو تصدق
على فقيرين جاز وعلى غنيين لا تجوز ومن وهب جارية الا
حملها صحت الهبة وبطل الاستثناء

فصل

ويجوز الرجوع فيما يهبه للاجنبي ويكره فان عوضه او زادت
زيادة متصلة او مات احدهما او خرجت عن ملك الموهوب
له فلا رجوع ولا رجوع فيما يهبه لذي رحم محرم او زوجة او

زوج ولو قال الموهوب له خذ هذا بدلا عن هبتك او عوضا
او مقابلها او عوضه اجنبي متبرعا فقبضه سقط الرجوع
وان استحق نصف الهبة رجع بنصف العوض وان استحق
نصف العوض لا يرجع بشيء فان استحق جميعه رجع بها
الهبة والهبة بشرط العوض يراعى فيها حكم الهبة قبل القبض
وحكم البيع بعده ولا يصح الرجوع الا بتراضيهما او بحكم الحاكم فان هلكت

بعد الحكم لم يضمن

فصل

العمرى جائزة
للمعمر حال حياته ولورثته بعده فانه يبطل الشرط وهو
ان يجعل داره له عمره فاذا مات ترد عليه والرقبى باطلة
وهي ان يقول ان مت فهي لك وان مت فهي لي والصدقة
كالهبة ولا رجوع فيها ومن نذر ان يتصدق بماله فهو على
جنس مال الزكاة ويمسك على الجميع ويمسك ما ينفقه حتى يكتسب ثم

يتصدق عنه

كتاب العارية

وهي هبة المنافع ولا تكون الا فيما ينتفع به مع بقاء عينه
فاعارة المكيل والموزون قرض وهي امانة وتصح بقوله اعرتك
واطعمتك هذه الارض واخدمتك هذا العبد ومنحتك هذا
الثوب وحملتك على هذه الدابة اذا لم يرد بهما الهبة وداري
لك سكنى او سكنى عمرى وللمعير ان يرجع فيها ان لم تختلف بخلاف

المستعير وليس له اجارتها فان آجرها فهلكت فللمعير ان
يضمن المستعير فلا يرجع على المستأجر فله ان يضمن المستأجر
ويرجع على المستعير فان قيدها بوقت او منفعة او مكان
ضمن بالمخالفة الا الى خير وعند الاطلاق له ان ينتفع بها
بجميع انواع منفعتها ما شاء ما لم يطالب بالرد ولو اعار ارضه
للبناء والغرس فله ان يرجع ويكلف قلعهما فان وقتها واخذها

قبلا يضمن للمستعير قيمته ويملكه وللمستعير قلعه ان لم تستضر الارض
كثيرا فان قلعهما فلا ضمان وان اعارها للزراعة فليس له
اخذها قبل حصده وان لم يوقت واجرة رد العارية على
المستعير والمستأجر على الآجر واذا رد الدابة الى اصطبل ما
لكها او مع من في عياله او عبده او اجيره يوم وكذا رد الثوب
الى داره ولو كان عقد جوهر واشباهه لا يبرأ ما لم يسلمه الى

المالك وفي الغصب لا يبرأ في الجميع الا بالتسليم اليه

كتاب الغصب

وهو اخذ مال متقوم محترم مملوك للغير بطريق التعدي
ومن غصب شيئا فعليه رده في مكان غصبه فان هلك وهو مثلي
فعليه مثله والا قيمته يوم غصبه وان نقص ضمن النقصان وان
انقطع المثلي تجب قيمته يوم القضاء وان ادعى الهلاك حبسه الحاكم

متى يعلم انها لو كانت باقية اظهرها ثم يقضي عليه ببدلها

والقول في القيمة قول الغاصب مع يمينه فاذا قضى عليه بالقيمة

ملكه مستندًا الى وقت الغصب ويسلم اليه الكسب دون

الاولاد فاذا ظهرت العين وقيمتها اكثر وقد ضمنها بنكوله

او بالبينة او بقول المالك سلمت للغاصب وان ضمنها بيمينه

فالمالك ان شاء امضى الضمان وان شاء اخذ العين ورد

بآفة سماوية

ما نقص العقار بفعله ولا يضمنه لو هلك فان نقص با

الزراعة يضمن النقصان ويأخذ رأس ماله ويتصدق بالفضل

وكذا المودع والمستعير اذا تصرفا وربحا تصدقا بالفضل

واذا تغير المغصوب بفعل الغاصب حتى زال اسمه واكثر منافعه

فهو ملكه وضمنه ولا ينتفع به حتى يؤدي بدله وفي القياس له

ذلك وذلك كذبح الشاة وطبخها او شيها او تقطيعها او

طحن الحنطة وزرعها وضرب الدقيق وجعل الحديد سيفًا

والصفر آنية والبناء على الساجة واللبن وعصر الزيتون

والعنب وغزل القطن ونسج الغزل ولو غصب تبرًا

فضربه دراهم او دنانير او آنية لم يملكه ومن خرق ثوب غيره

فابطل عامة منفعته ضمنه وان كان قليلا يضمن نقصانه

ومن ذبح شاة غيره او قطع يدها فان شاء المالك ضمنه

نقصانها واخذها وان شاء سلمها وضمنه قيمتها

وفي غير مأكول اللحم يضمن قيمتها بقطع الطرف ومن

بنى في الارض غيره او غرس لزمه قلعها وردها على

ما بيناه في الاجارة ومن غصب ثوبًا فصبغه احمر

او سويقًا فلته بسمن فالمالك ان شاء اخذهما

ودفع زيادة الصبغ والسمن وان شاء اخذ قيمته

فصل الثوب ابيض ومثل السويق وسلمها

وزوايد المغصوب امانة متصلة كانت او منفصلة

يضمن بالتعدي او بالمنع بعد الطلب وما نقصت

الجارية بالولادة مضمون ويجبر بولدها او بالغرة

ومنافع الغصب غير مضمونة استوفاها او عطلها

وضمن استهلك خمر الذمي او خنزيره فعليه قيمته ولو كانا

فسلمه قبل الشهر بريء وان قال له ان لم اوافك به فعلي الالف

الذي عليه فلم يواف به فعليه الالف والكفالة باقية والكفالة

بالمال جائزة اذا كان دينا صحيحا حتى لا يصح ببدل الكتابة

والسعاية والامانات والحدود والقصاص سواء

كان المكفول به معلوما او مجهولا والمكفول له

ان شاء طالب الكفيل وان شاء طالب الاصيل فان

فان شرط عدم مطالبة الاصيل فهي حوالة كما اذا شرط في

الحوالة مطالبة المحيل يكون كفالة وتجوز بامر المكفول عنه

وبغير امره فان كانت بغير امره لم يرجع عليه فان كانت با

مره فادى رجع عليه واذا طولب لوزم طالبه ولازمه وان

ادى الاصيل او ابرئ برئ الكفيل وان ابرئ

الكفيل لم يبرأ الاصيل وان اخر عن الاصيل تأخر عن الكفيل

وبالعكس لا وان قال الطالب للكفيل برئت الي من المال

رجع به على الاصيل وان قال ابرأتك لم يرجع ولا يصح تعليقها

البراءة منها بشرط وتصح الكفالة بالاعيان المضمونة

بنفسها كالمقبوض على سوم الشراء والمغصوب

والمبيع فاسدا ولا يصح بالمضمونة بغيره كالمبيع

والمرهون ولا تصح الا بقبول المكفول له في المجلس

الا اذا قال المريض لوارثه تكفل بما علي من الدين فتكفل والغريم

غايب فتصح ولو قال الاجنبي فيه اختلاف المشايخ ولا

تصح الكفالة عن الميت المفلس ويجوز تعليق الكفالة بشرط

ملايم كشرط وجوب الحق كقوله ما بايعت فلانا فعلي او

ما ذاب لك فعلي او ما غصبك فعلي او بشرط او مكان الاستيفاء

كقوله ان قدم فلان فعلي او بشرط تعذر الاستيفاء كقوله

ان غاب فعلي ولا يجوز بمجرد الشرط كقوله ان هبت الريح

او جاء المطر ويجب حالا ان جعلها اجلا للكفالة فان قال تكفلت

بما لك عليه فقامت البينة بشيء لزمه والا فالقول قوله ولا

يسمع قول الاصيل عليه ولا يصح الكفالة بالحمل على الدابة

بعينها ويصح بغير عينها عليهما دين وكل واحد منهما كفيل عن

الآخر فما اداه احدهما لم يرجع على صاحبه حتى يزيد على النصف

فيرجع بالزيادة وان تكفلا عن رجل وكل واحد منهما كفيل عن

الآخر فما اداه احدهما رجع بنصفه على الآخر ولو ضمن عن رجل

خراجه وقسمته ونوايبه جاز ان كانت النوايب بحق ككري النهر

واجرة الحارس وتجهيز الجيش وفداء الاسارى وان لم تكن

بحق كالجبايات قالوا تصح في زماننا والله اعلم

كتاب الحوالة

الحوالة وهي جايزة

بالديون دون الاعيان وتصح برضاء المحيل والمحتال

والمحتال عليه فاذا تمت برئ المحيل حتى لو مات المحيل

لا ياخذ المحتال من تركته لكن ياخذ كفيلا من الورثة او

من الغرماء مخافة التوى ولا يرجع المحتال الا ان يموت

المحتال عليه مفلسا او يجحد ولا بينة عليه فان طالب

المحتال عليه المحيل فقال له انما احلت بدين لي عليك

لم يقبل وان طالب المحيل المحتال بما احاله به فقال انما

احلتني بدين لي عليك لم يقبل

باب

الصلح ويجوز مع الاقرار والسكوت والانكار

فان كان عن اقرار وهو عن مال بمال

فهو كالبيع وعن منافع عن مال كالاجارة وان استحق

فيه بعض المصالح عنه رد حصته من العوض وان

استحق الجميع رد الجميع وان استحق كل المصالح عليه

رجع بكل المصالح عنه وفي البعض بحصته والصلح عن

سكوت او انكار معاوضة في حق المدعي ولافتداء

اليمين في حق المدعى عليه فان استحق فيه المصالح عليه

رجع الى الدعوى في كله وفي البعض بقدره وان استحق

المصالح عنه رد العوض وان استحق بعضه رد

حصته ورجع بالخصومة فيه وهلاك بدل الصلح

كاستحقاقه في الفصلين ويجوز الصلح عن مجهول ويجوز

ولا يجوز الا على معلوم ويجوز عن جناية العمد و

الخطاء فلا يجوز عن الحدود ولو ادعى على امرأة

نكاحا فجحدت ثم صالحته على مال ليترك الدعوى

جاز فيحرم عليه ديانة اذا كان مبطلا ولو صا

لحها على مال لتقر له بالنكاح جاز ولو ادعت المرأة

فصالحها جاز وقيل لا يجوز ولو ادعى على شخص

انه عبده فصالحه على مال جاز ولا ولاء عليه عبد

بين رجلين اعتقه احدهما وهو موسر فصالحه الآخر

على اكثر من نصف قيمته لم يجز ويجوز صلح المدعى المنكر على

مال ليقر له بالعين والفضولي ان صالح على مال و

وضمنه او سلمه او قال على الف بعد صح وان قال على الف

يتوقف على اجازة المصالح عنه والصلح عما استحقا

بعقد المداينة اخذ لبعض حقه واسقاط للباقي

وليس معاوضة فان صالح عن الف درهم جنس

مائة او عن الف جياد بخمسمائة زيوف او عن

حالة عنلها مؤجلة جاز ولو صالح على دنانير مؤجلة

تحته معلومة وتجوز المساقاة في الشجر والكرم والرطاب

واصول البادنجان ان كانت تزيد بالسقي والعمل وان

كانت قد انتهت لا تجوز وتبطل بالموت

كتاب النكاح

النكاح حالة الاعتدال سنة مؤكدة مرغوبة و

حالة التوقان واجب وحالة خوف من الجور مكروه

وينعقد بلفظين ماضيين او احدهما ماض كقوله

زوجني فيقول زوجتك وينعقد بلفظ النكاح و

التزويج والهبة والصدقة والتمليك والبيع

والشراء ولا ينعقد نكاح المسلمين الا بحضور

رجلين او رجل وامرأتين ولا بد في الشهود من

صفة الحرية والاسلام ولا يشترط العدالة وينعقد

بشهادة اعمين او بشهادة ابنيهما وابنيه من

غيره او ابنيه من غيرها ولا يظهر بشهادتهم عند

دعوى القريب واذا تزوج مسلم ذمية ينعقد

بحضرة ذميين ولا يظهر عند جحوده ويحرم على

الرجل نكاح امه وجداته وبنته وبناته ولاه

واخته وبنتها وبنت اخيه وعمته وخالته وام

امرأته وبنتها ان دخل بها وامرأة ابيه واجداده وابنه

وبني اولاده والجمع بين الاختين نكاحا ووطأ بملك

اليمين وبين المرأة وعمتها او خالتها وحرم من الرضاع

ما حرم من النسب واذا طلق امرأته لا يتزوج اختها

ولا اربعة حتى تنقضي عدتها ولا يتزوج امته ولا المرأة

عبدها والزنا يوجب حرمة المصاهرة وكذا المس

بشهوة

بشهوة من الجانبين ونظره الى فرجها الداخل ونظرها

الى ذكره ويجوز تزويج الكتابيات والصابئات ولا يجوز

تزويج المجوسيات والوثنيات ويجوز تزويج

الامة مع القدرة على الحرة ويجوز تزويج المحرم والمحرمة

حالة الاحرام ولا يتزوج امة على حرة ولا في عدتها

ويتزوج الامة والحرة عليها وللحر ان يجمع نكاحا بين

اربع من الحرائر والاماء لا غير وللعبد بين اثنين ولا يجوز

نكاح حامل من غيره الا الزانية فان فعل لا يطأها حتى

تضع حملها ومن جمع بين امرأتين احداهما لا تحل له نكاحا

صح نكاح اللاتي ونكاح المتعة والموقت باطل

وعبارة النساء معتبرة في النكاح فلو زوجت الحرة

العاقلة البالغة نفسها جاز وكذلك لو زوجت غيرها

بالوكالة

بالوكالة او الولاية ولا اجبار على البكر البالغة فان

استأذنها الولي فسكتت او ضحكت او بكت بغير صوت

فهو اذن وكذلك لو زوجها ثم بلغها وان استأذنها

غير الولي فلا بد من القول واذن الثيب بالقول و

ينبغي ان يذكر لها الزوج بما يعرفه فاذا زالت بكارتها

بوثبة او جراحة او تعنيس او حيض او زنا فهي بكر

فلا الزوج بقبل النكاح فسكتت لحقالت بل رددت فالقول
قولها ويجوز للولي انكاح الصغير والصغيرة والمجنونة
فان كان ابا او جدا فلا خيار لهما بعد البلوغ وان زوجهما
غيرهما فلهما الخيار واذا كان باحد الزوجين عيب
فلا خيار للآخر الا في الجب فيفرق للحال بينهما او العنة
والخصاء فيؤجل سنة فان قربها والا فرق بينهما بطلبها

وهو السنة ان يطلقها ثلثا في ثلثة اطهار لا جماع فيها والشهر للآيسة
والصغيرة والحامل كالحيضة ويجوز طلاقهن عقيب الجماع
والبدعة ان يطلقها ثلثا او ثنتين بكلمة واحدة او في طهر لا
جماع فيه او يطلقها وهي حائض فيقع ويكون عاصيا و
طلاق غير المدخول بها حالة الحيض ليس ببدعة واذا طلق
الرجل امرأته حالة الحيض يراجعها فاذا طهرت ان شاء طلقها وان

وانما كونه عاصيا فلمخالفة السنة وهو اجماع الصحابة

وعند زفر يكره في حال الحيض

شاء امسكها واذا قال للمدخول بها انت طالق ثلثا للسنة وقع
عند كل طهر تطليقة وان نوى وقوعهن الساعة وقعن و
طلاق الحرة ثلث والامة ثنتان والاعتبار بالرجل ويقع طلاق
كل زوج عاقل بالغ مستيقظ وطلاق المكره والسكران واقع
ويقع طلاق الاخرس بالاشارة ومن ملك امرأته او شقصا
منها او ملكته او شقصا منه وقعت الفرقة بينهما وصريح

الطلاق لا يحتاج الى نية وهو قوله انت طالق ومطلقة وطلقتك
وتقع به واحدة رجعية ولا تصح فيه نية الثلث والثنتين
وقوله انت الطلاق او انت طالق الطلاق او انت
طالق طلاقا يقع واحدة رجعية ويصح فيه نية الثلث دون
الثنتين ولو نوى بقوله انت طالق واحدة وبقوله طلا قا
اخرى وقعتا واذا اضاف الطلاق الى جملتها او الى ما يعبر به

بجماله كالرقة والوجه والراس والروح والجسد او الجزء شايع

منها او فيه واذا اضاف الى اليد والرجل ونحوهما لا يقع ونصف

الطلقة تطليقة وكذلك الثلث والربع وثلثة انصاف

تطليقتين ثلث وثلثة انصاف تطليقة ثنتان وقيل ثلث

ولو قال انت طالق من واحد الى ثلث يقع ثنتان والى ثنتين

يقع واحدة وواحدة في ثنتين واحدة وثنتين في ثنتين

المتعة بالطلاق قبل الدخول ولا تجب المتعة الا لهذه

ويستحب لكل مطلقة سوى هذه وهو درع وخمار وملحفة

يعتبر ذلك بحاله ولا تزاد على قدر نصف مهر المثل وان

زاد في المهر لزمته وتسقط بالطلاق قبل الدخول وان

حط عنه من مهرها صح الحط والخلوة الصحيحة في النكاح

الصحيح كالدخول ولو وجدته مجبوبا او عنينا

والخصي وهي ان لا يكون ثمة مانع من الوطئ طبعا او

شرعا كالمرض المانع من الجماع والرتق والاحرام با

لحج وصوم الفرض والحيض وفي النكاح الفاسد لا يجب

الا مهر المثل بالدخول ولا يتجاوز به المسمى ويثبت فيه

النسب وان تزوجها على خمر او خنزير او على هذا الدن

من الخل فاذا هو خمر او على هذا العبد فاذا هو حر او

على خدمته سنة او تعليم القرآن جاز النكاح ولها مهر

المثل واذا تزوج العبد على خدمة سنة جاز ولها

خدمته وان تزوجها على الف على ان لا يتزوج عليها او فاه

وفا فلها المسمى والا فمهر مثلها ان قال على الف وان اقام

بها وعلى الفين ان اخرجها فان اقام فلها الالف وان اخرجها

فمهر مثلها وان تزوجها على هذا العبد او على هذا العبد فلها

اشبههما بمهر المثل وان كان مهر المثل بينهما فلها مهر
المثل وان تزوجها على حيوان فان سمى نوعه كا
لفرس جاز وان لم يصف فلها الوسط فان شاء
اعطاها ذلك وان شاء قيمته والثوب مثل
الحيوان الا انه ان ذكر وصفه لزمه تسليمه وكذلك
كل ما يثبت في الذمة ومهر مثلها يعتبر بنساء عشيرة

ابيها فان لم يوجد منهم مثل حالها فمن الاجانب ويعتبر
بامرأة مثلها في السن والحسن والبكارة والبلد
والعصر والعفة والمال فان لم يوجد ذلك كله فالذي
يوجد منه وللمرأة ان تمنع نفسها ان يطأها حتى يعطيها
مهرها فاذا اوفاها نقلها الى حيث شاء وقيل لا يسافر
بها وعليه الفتوى فصل ولا يجوز نكاح العبد

والامة والمدبر والمكاتب وام الولد الا باذن مولاه وله
اجبارهم على النكاح واذا تزوج العبد باذن مولاه فالمهر
دين في رقبته يباع فيه والمدبر يسعى واذا اعتقت الامة
والمكاتبة ولها زوج حر او عبد فلها الخيار ومن
زوج امته فليس عليه ان يبوئها بيت الزوج ويقول له
متى ظفرت بها وطئتها ولو تزوج عبد بغير اذن مولاه

فقال له طلقها فليس باجازة ولو قال طلقها رجعية
فهو اجازة والاذن في العزل للمولى في الامة واذا تزوج عبد
او امة بغير اذن المولى ثم اعتق نفذ بلا خيار فصل
تزوج ذمي ذمية على ان لا مهر لها او على ميتة وذلك عند
هم جائز جاز ولا مهر لها وان تزوجها بغير شهود او في عدة
كافر آخر جاز ان دانوه وان اسلما اقرا عليه النكاح او تزوجها

على خمر او خنزير ثم اسلما او احدهما فلها ذلك ان كانا عينين
والا فقيمة الخمر ومهر المثل في الخنزير واذا اسلم المجوسي فرق بينه
وبين من تزوج من محارمه ولا يجوز نكاح المرتد والمرتدة والولد
يتبع خير الابوين دينا والكتابي خير من المجوسي
واذا اسلمت امراة الكافر فان اسلم الزوج والا
فرق بينهما بطلاق فان اسلم الزوج المجوسية

فان اسلمت والا فرق بينهما بغير طلاق وفي دار الحرب يتوقف
البينونة في المسألتين على ثلث حيض قبل الاسلام الآخر واذا
خرج احد الزوجين الينا مسلما وقعت البينونة بينهما وان سبيا
معا لم تقع واذا خرجت المراة مهاجرة لا عدة عليها واذا ارتد احد
الزوجين وقعت الفرقة بغير طلاق فان كانت الزوجة
بعد الدخول فلها المهر وقبل لا شيء لها وان كان الزوج فالكل

بعده والنصف قبل واذا ارتدا معا ثم اسلما معا فهما على نكاحهما

فصل وعلى الرجل ان يعدل بين نسائه في البيتوتة والبكر
والثيب والجديدة كالقديمة والعتيقة والمسلمة والكتابية سواء
وللحرة ضعف الامة ومن وهبت نصيبها لصاحبتها جاز ولها
الرجوع ويسافر بمن شاء والقرعة اولى

كتاب الرضاع

حكم الرضاع يثبت بقليله وكثيره في مدته وهي ثلثون شهرا وحرم

من الرضاع ما حرم من النسب الا امّ اخته وامّ ابنه واذا ارضعت
المراة صبية حرمت على زوجها وآبائه وابنائه واذا ارضع صبيان
من امراة واحدة فهما اخوان وان اجتمعا على لبن شاة فلا
رضاع واذا اختلط اللبن بالماء او بالدواء او بلبن شاة
او بلبن امراة اخرى فالحكم للغالب واذا اختلط بالطعام فلا حكم
له وان كان غالبا ويتعلق بلبن المراة بعد موتها وبلبن البكر

ولا ينعقد بلبن المحلب ولا بالاحتقان ويتعلق بالاستعاط والنعبر

واذا ارضعت المراة الكبيرة الصغيرة حرمتا على الزوج ولا

مهر للكبيرة ان كان قبل الدخول وللصغيرة نصف المهر

وترجع به على الكبيرة ان كانت عالمة وتعمد الفساد

فالعفو اقولها فيه كتاب الطلاق احسنه ان يطلقها

واحدة في طهر لا جماع فيه ويتركها حتى تنقضي عدتها وحسنه

ويكون طلاقا بائنا فالولي العصبة على ترتيبهم في الارث

والحجب ثم مولى العتاقة وللام واقاربها التزويج ثم

مولى الموالاة ثم القاضي ولا ولاية لعبد ولا صغير

ولا مجنون ولا كافر على مسلمة وابن المجنونة يقدم

على ابيها واذا غاب الاقرب غيبة لا ينتظر الكفو الخا

حضوره زوجها الابعد ولو زوجها وليان فالاول

طب

اولى وان كان معا بطلا ويجوز للاب والجد ان يزوج

ابنه باكثر من مهر المثل وابنته باقل ومن غير كفو ولا يجوز

ذلك بغيرهما والواحد يتولى طرفي النكاح ولياكان

او وكيلا او وليا ووكيلا او اصيلا ووكيلا او وليا

واصيلا وينعقد النكاح الفضولي موقوفا كالبيع

اذا كان من جانب واحد اما من جانبين او فضولياً من

من جانب اصيلا من جانب فلا والكفاءة تعتبر في النكاح

في النسب والدين والصنايع والحرية والمال وهو ملك

النفقة والمهر المعجل ومن له اب في الاسلام او الحرية

لا يكافي من له ابوان والابوان والاكثر سواء واذا

تزوجت غير كفو فللولي ان يفرق بينهما فان قبض

الولي المهر او جهزا به او طالب بالنفقة فقد رضي وان

سكت لا يكون رضا وان رضي احد الاولياء فليس لغيره

الاعتراض وان نقصت من مهر مثلها فللاولياء ان يفرق

فوا او يتموه والمهر اقله عشرة دراهم فان سمى اقل

منها فلها عشرة ومن سمى مهرا الزمه بالدخول والموت

ويتنصف بالطلاق قبل الدخول وان لم يسم لها مهرا

او شرط ان لا مهر لها فلها مهر المثل بالدخول والموت و

والصبي لو طلق امرأته او عتق عبده او وهب ماله لا يصح سواء اذن ابوه او لم يأذن فتنور فان

اثنتان وان نوى الحب ولو قال انت طالق من هنا الى

الشام فهي واحدة رجعية ولو قال انت طالق بمكة او في مكة طلقت

في الحال في كل البلاد ولو قال انت طالق غدا يقع بطلوع الفجر ونية

آخر النهار يصدق ديانة ولو قال في غد فكذلك قضاء وديانة ولو قال

اليوم غدا او غدا اليوم يؤخذ باولهما ذكرا ولو قال انت طالق

قبل ان تزوجك ليس بشيء ولو قال انت طالق ما لم اطلقك او متى لم اطلقك

وسكت طلقت في الحال ولو قال ان لم اطلقك او اذا لم اطلقك

لم تطلق حتى يموت ولو قال انا منك طالق لم يقع شيء وان نوى

ولو قال انا منك باين او عليك حرام ونوى الطلاق فواحدة

باينة ولو قال انت طالق هكذا او اشار باصابعه الثلاث

فثلث وبالواحدة واحدة وبالثنتين اثنتان والمعتبر المنشورة

وان اشار بظهورها فالمضمومة ولو قال انت طالق باين

او افحش الطلاق او اخبثه او اشده او طلاق الشيطان

او البدعة او كالجبل او ملاء البيت او تطليقة شديدة او طويلة

او عريضة فهي واحدة باينة وان نوى الثلث فثلث ومن طلق

امرأته قبل الدخول ثلثا وقعن فان قال لها انت طالق وطالق

او واحدة وواحدة او واحدة قبل واحدة او بعدها واحدة

وقعت واحدة ولو قال قبلها واحدة او بعد واحدة او مع واحدة

او ثوبا واحدة فثنتان ولو قال ان دخلت الدار فانت طالق

واحدة وواحدة فدخلت وقعت واحدة ولو قال لها انت

طالق واحدة وواحدة ان دخلت الدار فدخلت وقعت ثنتان بالاجماع

وكنايات الطلاق ولا يقع بها الا بنية او دلالة حال و

يقع بائنا الا اعتدى واستبرئي رحمك وانت واحدة فيقع بها

واحدة رجعية والفاظ البائن قوله انت بائن بتة وبتلة

حرام حبلك على غاربك خلية برية الحقي باهلك وهبتك لاهلك سرحتك

فارقتك امرك بيدك تقنعي استتري انت حرة اعزبي اخرجي ابتغي

الازواج وتصح فيها نية الواحدة والثلث ولو نوى الثنتين

فواحدة ولو قال لها اختاري ينوي الطلاق فلها ان تطلق

نفسها في مجلس علمها فان قامت او اخذت في عمل آخر بطل خيارها

فان اختارت نفسها فهي واحدة بائنة ولا يكون ثلثا وكذا لو

الزوج ولابد من ذكر النفس او ما يدل عليه في كلامه او كلامها ولو

قال لها اختاري اختاري اختاري فقالت اخترت اختيارة

يقع الثلث اي اخترت الاولى او الوسطى او الاخيرة فهي ثلث ولو قال طلقي

نفسك او اختاري نفسك بتطليقة فهي واحدة رجعية ولو قال

لها طلقي نفسك فلها ان تطلق في المجلس ويقع رجعية

فليس له ان يرجع عنه ولو قال لها طلقي نفسك متى شئت او

متى ما شئت او اذا شئت او اذا ما شئت لا يتقيد بالمجلس وكذا

لو قال لغيره طلق امرأتي في المجلس وبعده ولو قال ان شئت يتقيد

بالمجلس ولو قال لها طلقي نفسك كلما شئت فلها ان تفرق الثلث و

ليس لها ان تجمعها ولو قال طلقي نفسك ثلثا فطلقت واحدة فهي واحدة

ولو قال واحدة فطلقت ثلثا لم يقع شيء ولو قال لها انت طالق

كيف شئت وقعت واحدة رجعية وان لم تشأ فان شاءت بائنة

وقال ابو يوسف ومحمد لا يقع ما لم تشأ

او ثلثا وقد اشهدها الزوج وقع وان اختلفت ميزتها ارادته فهو اذن رجعية
ولو قال لها طلقي نفسك من ثلث ما شئت فلها ان تطلق ثنتا وتطلق
ما دونها والفاظ الشرط ان واذا واذا ما ومتى ومتى ما وكل وكلما واذا علق
الطلاق بشرط وقع عقيبه ولا يصح التعليق الا ان يكون الحالف
مالكا كقوله لامرأته ان فعلت كذا فانت طالق او يضيفه الى ملك كقوله
ان تزوجتك او كل امرأة اتزوجها فهي طالق وزوال الملك لا يبطل

لا يبطل اليمين فان وجد الشرط في ملك انحلت اليمين ووقع الطلاق
وان وجد الشرط في غير ملك انحلت ولم يقع شيء وفي كلما لا تنحل اليمين
بوجود الشرط حتى يقع ثلثا واذا اختلفا في وجود الشرط فالقول
للزوج والبينة للمرأة وما لا يعلم الا من جهتها فالقول قولها في حق نفسها
كقوله ان حضت فانت طالق وفلانة فقالت حضت طلقت هي خاصة
وكذا التعليق بمحبتها ولو قال ان ولدت غلاما فانت طالق واحدة

وان ولدت جارية فثنتين فولدتهما ولا يدري ايهما اولا طلقت واحدة وفي
التنزه ثنتين ولو قال لها ان جامعتك فانت طالق ثلثا فاولج ولبث
ساعة فلا شيء عليه فان نزع ثم اولج فعليه مهر وكان الطلاق رجعيا
تحصل المراجعة بالايلاج الثاني ولو قال لها انت طالق ان شاء الله
او ان لم يشأ الله او ما شاء او ما لم يشأ الله او الا ان يشاء الله لا
يقع شيء ان وصل ولو قال انت طالق ثلثا الا واحدة طلقت ثنتين ولو قال

الا ثنتين فواحدة وضح ابانه امرأته في مرضه ثم مات ورثته ان كانت
في العدة وان ابانها بامرها او جاءت الفرقة من جهتها في مرضه لم ترثه كا
لمخيرة وبسبب الجب والعنة وخيار البلوغ والعتق ولو فعلت ذلك وهي مريضة
ورثها اذا ماتت وهي في العدة

كتاب الرجعة

الطلاق الرجعي لا يحرم الوطء وللزوج مراجعتها في العدة بغير رضاها
وتثبت الرجعة بقوله راجعتك وبكل فعل تثبت به حرمة المصاهرة من الجانبين

ويستحب ان يشهد على الرجعة فان قال بعد العدة كنت راجعتك في
العدة فصدقته صحت الرجعة وان كذبته لم يصح وان قال لها راجعتك
فقالت مجيبة له انقضت عدتي فلا رجعة واذا قال زوج الامة راجعتها
في العدة وصدقه المولى وكذبته او بالعكس فلا رجعة واذا انقطع
الدم في الحيضة الثالثة لعشرة ايام انقطعت الرجعة وان لم تغتسل
وان انقطع لاقل من عشرة ايام لم تنقطع حتى تغتسل او يمضي عليها وقت صلاة

او تتيمم وتصلي وفي الكتابية تنقطع بمجرد انقطاع الدم ومن طلق امرأته وهي حامل
او قال لم اجامعها فله الرجعة وان قال ذلك بعد الخلوة الصحيحة فلا رجعة
له واذا قال لها اذا ولدت فانت طالق فولدت ثم ولدت من بطن اخر فهي
رجعة والمطلقة الرجعية تتشوف وتتزين ويستحب لزوجها ان لا يدخل
عليها حتى يؤذنها وله ان يتزوج المبانة بدون الثلث في العدة وبعدها
والمبانة بالثلث لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره نكاحا صحيحا ويدخل بها ثم

بشيء منه ولا تحل له بملك اليمين ووطء المولى لا يحلها وشرط الايلاج
دون الانزال وان يكون المحلل يجامع مثله فان تزوجها بشرط التحليل
كره وحلت للاول والزوج الثاني يهدم ما دون الثلث ولو
طلقها ثلثا فقالت انقضت عدتي وتحللت وانقضت عدتي
والمدة تحتمله وغلب على ظنه صدقها جاز له ان يتزوجها والله اعلم

باب الايلاء اذا قال لامرأته

والله لا اقربك اربعة اشهر فهو مول وكذلك لو حلف بحج او صوم او
صدقة او عتق او طلاق فان قربها في اربعة اشهر حنث وبطل
الايلاء وان لم يقربها ومضت اربعة اشهر بانت بتطليقة وان
كانت اليمين اربعة اشهر فقد انحلت وان كانت مؤبدة فان عاد فتزوج
عاد الايلاء على الوجه الذي بينا فان مضت اربعة اشهر بانت
باخرى فان تزوجها فكذلك فان تزوجها بعد زوج آخر فلا ايلاء

وان وطئها كفّر عن يمينه واقل مدة الايلاء للحرة اربعة اشهر

وللامة شهران وان آلى من المطلقة الرجعية فهو مول ومن

البائنة لا من السنة اربعة اشهر صار موليا واذا كان المولى

مريضا لا يقدر على الجماع او هو مجبوب او هي رتقاء او صغيرة

او بينهما مسيرة اربعة اشهر ففاء في مدة الايلاء فيئت اليها

سقط الايلاء ان استمر العذر من وقت الحلف الى آخر المدة فلو

قدر على الجماع بعد ذلك في المدة لغو الفيء باللسان فان قال لامرأته

انت علي حرام فان اراد الكذب صدق وان اراد الطلاق فواحدة

بائنة وان نوى الثلث فثلث وان اراد الظهار فظهار وان اراد

التحريم او لم يرد شيئا فهو ايلاء

باب الخلع

وهو ان تفتدي المرأة نفسها بمال ليخلعها به فاذا فعلا لزمها

المال ووقعت تطليقة بائنة وكذلك ان طلقها على مال وكره له ان

يأخذ منها شيئا ان كان هو الناشز وان كانت هي كره له ان يأخذ

منها اكثر مما اعطاه وما صلح مهرا صلح بدلا في الخلع واذا

بطل العوض في الخلع كان بائنا وفي الطلاق يكون رجعيا فان

خالع المسلمة على خمر او خنزير فلا شيء له عليها فان قالت خالعني

على ما في يدي وليس في يدها شيء فلا شيء عليها ولو قالت من

مال ردت عليه مهرها ولو قالت من دراهم لزمها ثلاثة دراهم و

لو خلع ابنته الصغيرة على مالها لا يلزمها شيء وفي الكبيرة يتوقف

على قبولها ولو ضمن المال لزمه في المسئلتين وشرط الخيار للزوج

باطل ولها جائز ولو قالت طلقني ثلاثا بالف فطلقها واحدة

فعليها ثلث الالف ولو قالت على الف لم يلزمها شيء ولو قال

لها طلقي نفسك ثلاثا بالف او على الف فطلقت واحدة لم يقع

شيء ولو قال لها انت طالق وعليك الف فقبلت طلقت وكذا

اذا لم تقبل ولا شيء عليها والمبارأة كالخلع ويسقطان كل حق
لكل واحد من الزوجين على الآخر فيما يتعلق بالنكاح حتى
لو كان قبل الدخول وقد قبضت المهر لا يرجع عليها بشيء ولو
لم تقبض شيئاً لا ترجع عليه بشيء ويعتبر خلع المريضة من الثلث

كتاب الظهار وهو ان يشبه

كالنصف والربع
امرأته او عضواً يعبر به عنها او جزءاً شائعاً منها بعضو

لا يحل له النظر اليه من اعضاء من لا يحل له نكاحها على التأبيد وحكمه
حرمة الجماع ودواعيه حتى يكفر فان فعل قبل التكفير استغفر الله تعالى
ولا كفارة عليه والعود الذي يجب به الكفارة العزم على وطئها
وينبغي لها ان تمنعه من نفسها وتطالبه بالكفارة ويجبر الحاكم
عليها ولو قال انت علي مثل امي او كامي فان اراد الكرامة صدق
وان اراد الظهار فظهار وان اراد الطلاق فهو واحدة بائنة وان لم

يكون

له نية فليس بشيء ولو قال لنسائه انتن علي كظهر امي فعليه
لكل واحدة كفارة وان ظاهر من امرأة مراراً في مجلس او مجالس
فعليه لكل ظهار كفارة والكفارة عتق رقبة تجزئ فيها مطلق
الرقبة المسلمة ولا تجزئ المدبر وام الولد والمكاتب الذي ادى
بعض كتابته ولا مقطوع اليدين او ابهاميهما او الرجلين ولا
الاعمى ولا الاصم والاخرس ولا المجنون المطبق ولا مقطوع

البعض وان اشترى اباه او ابنه ينوي الكفارة اجزأه وان اعتق نصف
عبده ثم جامعها ثم اعتق باقيه لم يجز وان لم يجامعها بين الاعتاقين
اجزأه والعبد لا يجزئه في الظهار الا الصوم فان لم يجد ما يعتق
صام شهرين متتابعين ليس فيهما رمضان ويوم العيد وايام
التشريق فان جامعها في الشهرين ليلاً او نهاراً عامداً او ناسياً
او افطر بعذر او بغير عذر استقبل فان لم يستطع الصيام اطعم

ستين مسكيناً كصدقة الفطر او قيمة ذلك فان غداهم وعشاهم جاز ولا بد من
شبعهم في الاكلتين ولا بد من الادام في خبز الشعير دون الحنطة وان اطعم
واحداً ستين يوماً اجزاه وان اعطاه في يوم واحد عن الكل اجزاه عن يوم
واحد فان جامعها في خلال الاطعام لم يستأنف ومن اعتق رقبتين او صام
اربعة اشهر او اطعم مائة وعشرين مسكيناً عن كفارتي ظهار اجزاه ولم
يعين وان اطعم ستين مسكيناً كل مسكين صاعاً كفارتين لم

لم يجزه الا عن واحدة وان اعتق او صام فله ان يجعل ذلك عن
ايتهما شاء والله اعلم

باب اللعان

ويجب بقذف الزوجة بالزنا او بنفي الولد اذا كانا من اهل الشهادة
وهي ممن يحد قاذفها وطالبته بذلك وهو في حق الزوج كحد القذف
وفي حقها كحد الزنا فاذا امتنع منه حبس حتى يلاعن او يكذب نفسه
فيحد فاذا لاعن وجب عليها وتحبس حتى تلاعن او تصدقه واذا لم

يكن الزوج من اهل الشهادة فعليه الحد فان كان من اهلها وهي
ممن لا يحد قاذفها فلا حد ولا لعان وصفة اللعان ان يبتدئ
القاضي بالزوج فيشهد اربع مرات يقول في كل مرة اشهد بالله اني
لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنا ~~ان كان القذف~~ ويقول
في الخامسة لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين فيما رماها به من الزنا
وان كان القذف بها ذكرهما ثم تشهد المرأة اربع مرات تقول في كل مرة اشهد بالله انه لمن الكاذبين

وان كان القذف بنفي

فيما رماني به من الزنا وفي الخامسة غضب الله عليها ان كان من الصادقين
فيما رماني به من الزنا وفي نفي الولد تذكره فاذا التعنا فرق بينهما
ويكون تطليقة بائنة فلو اكذب نفسه عاد خاطبا وحده القاضي فان
كان القذف بولد نفى القاضي نسبه والحقه بامه ولو قال ليس حملك
مني فلا لعان ويصح نفي الولد عقيب الولادة وفي حالة التهنئة وابتياع
آلة الولادة وبعد ذلك يثبت نسبه ويلاعن وان كان غائبا فعلم فكانما

ولدت حال علمه وضع ولدت ولدين في بطن واحد فاعترف بالاول ونفى
الثاني ثبت نسبهما ولاعن وان عكس ثبت نسبهما وحد

باب العدة

عدة الحرة للتي تحيض في الطلاق والفسخ بعد
الدخول ثلث حيض والصغيرة والآيسة ثلثة اشهر وعدتهن في الوفاة فان
اربعة اشهر وعشرة ايام والامة في الطلاق حيضتان وفي الصغيرة والآيسة
شهر ونصف وفي الوفاة شهران وخمسة ايام وعدة الحامل وضعه ولدها في الطلاق

قبل الدخول ولا على ذمية في الطلاق الآخر وعدة ام الولد لموت
سيدها او الاعتاق ثلث حيض او ثلثة اشهر والعدة في النكاح
الفاسد والوطئ بشبهة بالحيض في الموت والفرقة وعدة الوفاة
في الرجعي ولو اعتدت الامة في العدة من طلاق رجعي انتقلت
الى عدة الحرائر وفي البائن لا ولو اعتدت الآيسة بالاشهر ثم رأت
الدم بطل ذلك والصغيرة ان رأت في خلال الاشهر هنا تعتد بالحيض

ولو اعتدت بحيضة ثم ايست استأنفت بالشهور وابتداء عدة الطلاق
عقيبه وفي الوفاة عقيبها وتنقضي بمضي المدة وان لم تعلم بهما وابتداء عدة
النكاح الفاسد عقيب التفريق او عزمه على ترك الوطئ واذا وطئت
المعتدة بشبهة فعليها عدة اخرى وتتداخلان فان حاضت
حيضة ثم وطئت تكملت بثلث آخر ولو وطئت المعتدة عن
وفاة تعتد بها وما تراه من الحيض فيها تحتسب من الثانية واذا مضت العدة
اى مراة

شهران ولا ينبغي ان تخطب المعتدة ولا بأس بالتعريض وعلى
المعتدة من نكاح صحيح عن وفاة او طلاق بائن اذا كانت بالغة
مسلمة حرة او امة الحداد وهو ترك الطيب والزينة والكحل والدهن
والحناء الا من عذر ولا تخرج المبتوتة من بيتها ليلا ونهارا والمعتدة
عن وفاة تخرج نهارا وبعض الليل وتبيت في منزلها والا فخرج في
حاجة المعاش وتعتد في المنزل الذي كانت تسكنه حال وقوع الفرقة

الا ان يشهد به او ظهر حبه او لا تقدر على اجرته فيتنقل

فصل اقل مدة الحمل ستة اشهر واكثرها
سنتان واذا اقرت بانقضاء العدة ثم جاءت بولد لاقل من ستة
اشهر ثبت نسبه ولستة اشهر لا يثبت نسب ولد المطلقة الرجعية وان جاءت
به لاكثر من سنتين ما لم تقر بانقضاء العدة فانه جاءت به لاقل
من سنتين بانت وان جاءت به لسنتين او اكثر كانت رجعة ويثبت نسب

ويثبت نسب ولد المطلقة الرجعية صح

ولد

ولد المبتوتة والمتوفى عنها زوجها لاقل من سنتين ولا يثبت لاكثر
من ذلك الا ان تدعيه في المبتوتة ولا يثبت نسب ولد المعتدة الا
بشهادة رجلين او رجل وامرأتين او حبل ظاهر او اعتراف الزوج
او تصديق الورثة ولا يثبت نسب ولد الصغيرة رجعية كانت
او مبتوتة الا ان تأتي به لاقل من تسعة اشهر وفي عدة الوفاة لاقل
من عشرة اشهر وعشرة ايام ولو قال لها ان ولدت فانت طالق

فشهدت امرأة بالولادة لم تطلق وان اعترف بالحبل طلقت بلا حجة
قولها ولو قال لامته ان كان في بطنك ولد فهو مني فشهدت امرأة
بالولادة فهي ام ولده

باب النفقة

تجب للزوجة على زوجها اذا سلمت اليه نفسها في منزله نفقتها
وكسوتها وسكناها على قدر حاله وفي حالهما ويقدر
بكفايتها بلا تقتير ولا اسراف والقول قوله في اعساره

في حق النفقة والبينة بيسرها او تفرض لها نفقة خادم واحد
فان نشزت فلا نفقة لها وان منعت نفسها حتى يوفيها مهرها
فلها النفقة ولو كانت كبيرة والزوج صغيرا فلها النفقة وبالعكس لا
ولو حبست او حبس بدين او غصبها غاصب فذهب بها فلا نفقة لها
وان حج معها فلها نفقة الحضر وان مرضت في منزله فلها النفقة وللامة
والمدبرة وام الولد النفقة ان بوأها مولاها بيتا مع الزوج

والا فلا وان استدانت بها سقطت ومن اعسر بالنفقة لم يفرق
بينهما ويؤمر بالاستدانة لتحيل عليه واذا قضي لها بنفقة الا
عسار ثم ايسر تمم لها نفقة الموسر واذا مضت مدة لم ينفق
عليها سقطت الا ان يكون قضى بها او صالحته على مقدارها
فاذا مات احدهما بعد القضاء او الاصطلاح قبل القبض سقطت
وان اسلفها النفقة والكسوة ثم مات احدهما لم يرجع بشي

واذا كان للغايب مال حاضر في منزله او وديعة او مضاربة
او دين وعلم القاضي به وبالنكاح او اعترف بهما من المال في يده
تفرض فيه نفقة زوجته ووالديه وولده الصغير اذا كان
من جنس النفقة ويحلفها انها ما اخذتها ويأخذ منها كفيلا
بها وان لم يعلم القاضي بذلك او انكر من في يده المال الزوجية
والمال لم يقبل بينتها عليه وعليه ان يسكنها دارا مفردا ليس فيها اهله

من اهله وله ان يمنع اهلها الدخول عليها ولا يمنعهم كلامها
والنظر اليها وقيل لا يمنعها من الخروج الى الوالدين و
دخولهما اليها كل جمعة وغيرهما كل سنة وللمطلقة النفقة والسكنى
في عدتها باينا كان او رجعيا ولا نفقة للمتوفى عنها زوجها
وكل فرقة جاءت من المرأة بمعصية كالردة وتقبيل ابن الزوج
فلا نفقة لها او بغير معصية كخيار العتق والبلوغ وعدم الكفاءة

فلها النفقة وان طلقها ثلثا ثم ارتدت سقطت النفقة وان مكنت
ابن زوجها لم تسقط

فصل

ونفقة الاولاد الصغار
على الاب اذا كانوا فقراء وليس على الام ارضاع الصبي الا اذا تعينت
فيجب عليها ويستأجر له الاب من ترضعه عندها فان استأجر زوجته
او معتدته لترضع ولدها منه لم يجز وبعد انقضاء العدة هي اولى
من الاجنبية الا ان تطلب زيادة اجرة ونفقة الاباء والاجداد اذا كانوا

نفقة على الاولاد الذكور والاناث ولا يشاركه في نفقة الاولاد احد كما لا يشاركه في نفقة زوجته

الا الزوجة وقرابة الولاد اعلى واشغل ونفقة ذي الرحم المحرم يجب على

قدر الميراث وانما يجب اذا كان فقيرا او زمانه لا يقدر على الكسب

او انثى فقيرة او كذا الاعمى الكسيح او كونه من البيوتات

او طالب علم ونفقة زوجة الاب على ابنه ونفقة زوجة الابن على ابيه

ان كان صغيرا فقيرا او زمنا ولا تجب النفقة مع اختلاف الدين الا للزوجة

والولد الصغير وللعبد الغني المحرم للصدقة واذا باع الاب متاع

ابنه في نفقته جاز وكذا اذا انفق من مال له في يده واذا قضى القاضي

بالنفقة ثم مضت مدة سقطت الا ان يكون القاضي امره بالا

ستدانة عليه وعلى المولى ان ينفق على رقيقه فان امتنع اكتسبوا

وانفقوا وان لم يكن لهم كسب اجبر على بيعهم ونفقة الحيوان

بحيث يتعب وبين الله

فصل

واذا اختصم الزوجان

في الولد قبل الفرقة او بعدها فالام احق به ثم امها ثم ام الاب

ثم الاخت لابوين ثم لام ثم لاب ثم الخالات كذلك ثم العمات وبنات

الاخت اولى من بنات الاخ وهن اولى من العمات ومن لها

الحضانة اذا تزوجت باجنبي سقط حقها فان فارقته عاد حقها

والقول قولها في نفي الزوج وكون الغلام عندهن حتى يستغني

الخدمة وقدره بسبع سنين وقيل تسع ثم يجبر الاب على اخذه

والجارية عند الام والجدة حتى تحيض وعند غيرهما حتى تستغني

الخدمة وحد لها حضانة لا يدفع اليها الصغيرة حتى تطلب واذا لم

يكن للصغير امرأة اخذه الرجال واولاهم اقربهم تعصيبا غير انه

الصبية لا يدفع الى غير محرم كابن عمه ولا الى فاسق ماجن واذا

اجتمع مستحقو الحضانة في درجة واحدة فاورعهم اولى ثم اكبرهم

ولا حق للامة وام الولد في الحضانة والذمية احق بولدها

المسلم

ما لم يطلع عليه الكفر وليس للاب ان يخرج بولده في بيع خدا الانفصال وليس
للام ذلك الا ان تخرجه الى وطنها وقد وقع العقد فيه الا دار الحرب وان كان
بين المصرين والقريتين ما يمكن للاب الاطلاع عليه ويبيت في
منزله فلا باس وكذا لو انتقلت من القرية الى المصر وبالعكس لا

كتاب العتاق

العتق لا يصح الا من حر مكلف قادر على

او عتيق

او عتيق او معتق او اعتقتك او هذا مولاي او يا مولاي او يا حر او
مولاي او يا حر او يا عتيق الا ان يكون اسمه ذلك فلا يعتق وكذا لو
اضاف الحرية الى ما يعبر به عن البدن والكناية تحتاج الى النية كقوله
لا ملك لي عليك ولا سبيل لي عليك ولا رق لي او خرجت من ملكي او خليت
سبيلك او قال لامته اطلقتك ولو قال طلقتك لا تعتق وان نوى
وكذا سائر الفاظ صريح الطلاق وكنايته ولو قال هذا ابني او ابي او امي

اي فرد واحد اسنان ولو قال انت مثل الحر لا يعتق ولو قال ما انت
الا حر عتق ولو قال لا سلطان لي عليك لا يعتق وان نوى ومن
ملك ذا رحم محرم منه عتق عليه ولو كان المالك صبيا او مجنونا والمكاتب
بما شب عليه قرابة الولاد لا غير ومن اعتق عبده للصنم او للشيطان
عتق وكذا لو كان مكرها او سكران ومن اعتق حاملا اعتق حملها معها وان اعتق
حملها عتق خاصة والولد يتبع الام في الحرية والرق والتدبير

وو

وولد الامة من مولاها حر وولدها من زوجها مملوك لسيدها
وولد المغرور حر بالقيمة ومن اعتق عبده على مال فقبل عتق ولزمه
المال وان قال ان اديت الي الفا فانت حر صار ماذونا ويعتق بالتخلية
بينه وبين الالف ومن اعتق بعض عبده عتق ويسعى في بقية
قيمته لمولاه والمستسعى كالمكاتب ولو اعتق احد الشريكين نصيبه
عتق فان كان قادرا على قيمة نصيب شريكه ان شاء اعتق او

ان شاء دبر وان شاء كاتب وان شاء ضمن المعتق وان شاء
استسعى العبد وان كان معسرا فكذلك الا انه لا يضمن واذا
ملكاه ابن احدهما عتق نصيب الاب وشريكه ان شاء اعتق و
ان شاء استسعى علم او لا يعلم ولو قال لعبديه احدكما حر ثم باع
احدهما او عرضه على البيع او دبره او مات عتق الاخر وكذا اذا
استولد احدى الجاريتين ولو وطئ احداهما لا يعتق الاخرى

ولو شهدا انه اعتق احد عبديه او احدى امتيه فهو باطل

باب التدبير

اذا قال لعبده اذا
مت فانت حر او انت حر عن دبر مني او انت مدبر او قد دبرتك او
انت حر مع موتي او عند موتي او في موتي او اوصيت لك برقبتك
او بنفسك او بثلث مالي فقد صار مدبرا لا يجوز له اخراجه عن ملكه
الا بالعتق ويجوز كتابته ويستخدمه واجارته ووطؤها واذا

مات المولى عتق من ثلث ماله فان لم يخرج فبحسابه وان كان
على المولى دين سعى في كل قيمته ولو دبر احد الشريكين وضمن نصف
شريكه ثم مات عتق نصفه بالتدبير وسعى في نصفه وان قال له
ان مت من مرضي هذا او في سفري هذا او ان مت الى عشرين سنة
فهو تعليق يجوز بيعه فان مات على تلك الصفة عتق كما يعتق

المدبر

باب الاستيلاد

لا يثبت نسب ولد الامة

منه مولاها الا بدعواه فاذا اعترف به صارت ام ولده و
اذا ولدت منه بعد ذلك ثبت بغير دعوة وينتفي بمجرد نفيه ولا
يجوز اخراجها عن ملكه الا بالعتق وله وطؤها واستخدامها واجا
رتها وكتابتها وتعتق بعد موته من جميع المال ولا تسعى في
ديونه وحكم ولدها من غيره بعد الاستيلاد كحكمها واذا اسلمت
ام ولد النصراني سعت في قيمتها وهي كالمكاتبة ولو مات

سيدها عتقت بلا سعاية ولو تزوج امة غيره فجاءت بولد ثم

ملكها صارت ام ولده وعليه قيمتها دون عقرها وقيمة ولدها

والجد كالاب عند انقطاعه ولامة جارية بين شريكين فولدت

فادعاه احدهما ثبت نسبه وعليه نصف قيمتها ونصف عقرها ولا

شيء عليه من قيمة ولدها وان ادعياه معا صارت ام ولدهما و

ثبت نسبه منهما ويرث من كل واحد منهما كابن ويرثان منه كاب واحد

باب المكاتب ومن كاتب

عبده على مال وقبل صار مكاتبا والصغير الذي يعقل كالكبير وصح

شرط مالا حالا او مؤجلا او منجما وان وطئ المكاتبة فعليه عقرها وان

جنى عليها او على ولدها لزمه الارش وان اعتقه سقط مال الكتابة

وهو كالماذون الا انه لا يمنع بمنع المولى وان يسافر ويزوج الامة

ويكاتب عبده فان ادى قبله فولاؤه للمولى وان ادى بعده فولاؤه

وان ولد له من امته ولد فحكمه كحكمه وكسبه له وكذلك ولد المكاتبة منه

ولو زوج امته من عبده ثم كاتبهما فولدت دخل في كتابة الام وان و

لدت من مولاها ان شاءت مضت على الكتابة وان شاءت صارت

ام ولده وان كاتب ام ولده فان مات سقط عنها مال الكتابة

وان كاتب مدبرة جاز فان مات ولا مال له الا هي سعت في ثلثي قيمتها

او جميع بدل الكتابة وبالعكس ان شاء سعى في ثلثي قيمته او ثلثي

بدل الكتابة واذا كاتب المسلم عبده على خمر او خنزير او على قيمة العبد

او على الف على ان يرد المولى اليه عبدا بغير عينه فهو فاسد فان ادى

الخمر عتق وعليه قيمته لا ينقص من المسمى والكتابة على الميتة

والدم باطلة وعلى الحيوان والثوب كالنكاح ولو كاتب الذمي عبده

على خمر جاز وايهما اسلم فللمولى قيمة الخمر ولو كاتب عبديه كتابة

واحدة جاز ان ادايا عتقا وان عجزا ردا الى الرق ولا يعتقان

الا باداء الجميع ولا يعتق احدهما باداء نصيبه فان غاب احدهما

فدتم ادى المكاتب الآخر لجميع عتقا ولو كانا لرجلين فكاتباهما
كذلك فكل واحد منهما مكاتب بحصته يعتق باداء ما ولو كاتبهما على
ان كل واحد ضامن عن الآخر جاز وايهما ادى عتقا فيرجع على شريكه
بنصف ما ادى واذا مات المكاتب وترك وفاء ادى به كتابته
وحكم بحريته في آخر حياته فان فضل شيء فلورثته وان ترك ولدا
ولد في الكتابة سعى كالاب وان كان مشترا فان ادى الكتابة
حالا والا رد في الرق واذا مات المولى ادى الكتابة الى ورثه

على نجومه فان اعتقاه معهم لم ينفذ في نصفه الجميع واذا
عجز المكاتب عن نجم نظر الحاكم فان كان له مال يرجو وصوله نظره
يومين وثلثة ايام وان لم يكن له جهة عجزه وعاد لاحكام
الرق

كتاب الولاء

سبب ولاء العتاقة الاعتاق وعتق القريب بالشراء او الكتابة بالاداء
والتدبير وتم الولد بالموت اعتاق وينسب للمعتق ذكرا
كان او انثى وان شرط انه حر او سائبة ولا ينتقل عنه ابدا فاذا

مات فهو للاقرب عصبة فيكون لابنه دون ابيه اذا اجتمعا فان
استوا في القرب فهم سواء وليس للنساء من الولاء الا ما اعتقن
او اعتق من اعتقن او جر ولاء معتقهن بان تزوج عبد معتقة
الغير جارية فولد فولاؤه لموالي امه فان اعتق العبد جر ولاء
ابنه الى مواليه فان اعتقت الام وهي حامل فولدت لا ينتقل ابدا
وسبب ولاء الموالاة العقد واذا اسلم على يد غيره ووالاه على
ان يرثه اذا مات ويعقل عنه اذا جنى فذلك صحيح فاذا مات ولا وارث
له ورثه وله ان ينتقل بالقول بحضرة الآخر وبالفعل مع غيبته
بان يوالي غيره فان عقل عنه او عن ولده فليس له ذلك واذا اسلمت
المرأة ووالت او اقرت بالولاء وفي يدها ابن صغير تبعها
في الولاء

كتاب الايمان

اليمين بالله تعالى ثلثة الغموس وهي الحلف على امر ماض او
حال يتعمد فيها الكذب فلا كفارة فيها الا الاستغفار والتوبة
واللغو وهي الحلف على امر يظنه كما قال وهو بخلافه ونرجوا ان

لا اثم فيها الا التوبة ومنعقدة وهي الحلف على امر في المستقبل
ليفعله او يتركه وهو انواع منها ما يجب فيه البر كفعل المعاصي وتركه كفعل
الواجبات ونوع الحنث فيه خير من البر كهجران المسلم ونحوه ونوع
هما على السواء فحفظ اليمين فيها اولى واذا حنث فعليه الكفارة
ان شاء اعتق رقبة وان شاء اطعم عشرة مساكين او كساهم كما
في الظهار وان لم يجد صام ثلثة ايام متتابعات ولا يجوز التكفير
قبل الحنث والقاصد والمكره والناسي في اليمين والفعل سواء

وحروف القسم الواو والباء والتاء وتضمر فيقول الله لا افعل
كذا واليمين بالله تعالى وباسمائه ولا يحتاج الى النية الا فيما يسمى به غيره
كالحكيم والعليم وبصفات ذاته كعزة الله وجلاله الا وعلم الله فلا
يكون يمينا وكذلك ورحمة الله وسخطه وغضبه واليمين بغير الله
ليس بحلف كالنبي عم والقرآن والكعبة والبراءة منه يمين ولو قال
ان فعلت كذا فعليه لعنة الله او هو زان او شارب خمر فليس بيمين
فلو قال هو يهودي او نصراني فهو يمين ولو قال لعمر الله وايم

الله او عهد الله او ميثاقه او علي نذر الله فهو يمين ولو قال احلف
او اقسم او اشهد او زاد فيها ذكر الله فهو يمين ومن حرم على نفسه
ملكه فان استباحه او شيئا منه لزمته الكفارة فان قال كل حلال
علي حرام فهو على الطعام والشراب الا ان ينوي غيرهما وتطلق
امراته بغير نية وعليه الفتوى ومن حلف بملة الكفر فالكفارة في
حنثه ومن نذر مطلقا فعليه وفاؤه وكذلك ان علقه بشرط
فوجد وعن ابي حنيفة انه رجع الى كفارة يمين اذا كان شرطا

لا يريد كونه ومن قال ان شاء الله متصلا بيمينه فلا حنث عليه

فصل

حلف لا يخرج فامر من حمله فاخرج حنث وان اخرج
مكرها لا يحنث وان حمل برضاه لا بامره الاصح انه لا يحنث حلف
لا يخرج الا الى جنازة فخرج اليها ثم اتى حاجته لم يحنث حلف لا يخرج الى مكة
فخرج يريدها ثم رجع حنث وكذلك الذهاب في الاصح وفي الاتيان لا
يحنث حتى يدخلها حلف لا تخرج امراته الا باذنه فلا بد من الاذن في
كل مرة ولو قال الا ان اذن لك يكفيه اذن واحد حلف لا يدخل

الدار فصارت صحراء ودخلها حنث ولو قال دارا لم يحنث و
في البيت لا يحنث في الوجهين ولو بني البيت بعد ما انهدم
لم يحنث بدخوله وفي الدار يحنث ولو جعلت بستانا او حماما
او مسجدا او بيتا فدخله لم يحنث حلف لا يدخل بيتا لم يحنث بالكعبة
والمسجد والبيعة والكنيسة حلف لا يدخل هذه الدار فقام على
سطحها حنث ولو دخل دهليزها ان كان لو اغلق الباب كان داخلا
حنث والا فلا ولو كان فيها لم يحنث بالقعود حلف لا يلبس هذا

الثوب وهو لابسه فنزعه للحال لم يحنث ولو لبث ساعة حنث
وكذا ركوب الدابة وسكنى الدار حلف لا يسكن هذه الدار فلا
بد من خروجه باهله ومتاعه اجمع قال الاجلي فتغد عندي فقال ان
تغديت فعبدي حر فرجع وتغدى في منزله لم يحنث ولو ارادت
الخروج فقال لها ان خرجت فانت طالق فجلست ثم خرجت لم تطلق
ومن حلف لا يركب دابة فلان فركب دابة عبد مأذون لم يحنث مديونا
كان او غير مديون حلف لا يتكلم فقرأ القرآن وسبح او هلل لم يحنث

حلف لا يكلمه شهرا فهو من حين حلف حلف لا يكلمه فكلمه بحيث يسمع الا انه نائم
حنث ولو كلم غيره وقصد ان يسمع لم يحنث ولو سلم على جماعة هو
فيهم حنث وان نواهم دونه لم يحنث حلف لا يكلم عبد فلان بغير
ملكه يوم الحنث لا يوم الحلف وكذلك الثوب والدار ولو قال
عبد فلان هذا او داره هذه لا يحنث بعد البيع وفي الصديق
والزوج والزوجة يحنث بعد المعاداة والفراق والحين
والزمان ستة اشهر في التعريف والتنكير والدهر والابد

دهرا

دهرا قال ابو حنيفة لا ادري ما هو وعندهما كالزمان والايام
والشهور والسنون عشرة وفي المنكر ثلاثة حلف لا ياكل من
هذه الحنطة لا يحنث ما لم يقضمها ومن هذا الدقيق يحنث بخبزه
دون سفه والخبز ما اعتاده اهل البلد والشواء على اللحم فاما
والطبيخ ما يطبخ من اللحم بالماء وحنث بمرقه والرأس ما يكبس في التنانير
ويباع في المصر والرطب والعنب والرمان والخيار والقثاء
ليس بفاكهة والادام ما يصطبغ به كالخل والزيت واللبن

والملح ادام والغداء من طلوع الفجر الى الظهر والعشاء من الظهر
الى نصف الليل والسحور من نصف الليل الى طلوع الفجر والشرب
من النهر الكرع منه ومن مائه بالكرع وباناء ومن الجب والبئر بالاناء
ومن الاناء بعينه والسمك والالية ليسا بلحم والكبد والكرش لحم وقيل
في عرفنا ليسا بلحم والشحم شحم البطن لا شحم الظهر حلف لا ياكل
من هذا البسر فاكله رطبا لم يحنث وكذا الرطب اذا صار تمرا واللبن
شيرازا حلف لا ياكل لحم هذا الحمل فصار كبشا فاكله حنث حلف

لا ياكل من هذه النخلة فهو على ثمرها او بيعها غير المطبوخ ومن هذه
الشاة على اللحم دون اللبن والزبد ولا يدخل بيض السمك في بيض
والشراء كالاكل ليصعدن السماء او ليطيرن في الهواء او
انعقدت يمينه وحنث للحال حلف ليأتينه ان استطاع [illegible] حلف
ليأتينه ولم يأته حتى مات حنث في آخر حياته ولو قال ان اكلت او
شربت او لبست او كلمت او تزوجت او خرجت ونوى شيئا بعينه لم
يصدق ولو قال طعاما او شرابا ونحوه صدق ديانة خاصة والى

السم ما لا ساق له فلا يحنث بالياسمين والورد وفي الحنث في عرفنا
والبنفسج والورد فهو الورق والخاتم النقرة ليس بحلي والذهب
حلي والعقد اللؤلؤ ليس بحلي حتى يكون مرصعا وعندهما هو حلي
وبالفرش حلف لا ينام على هذا الفراش فجعل عليه فراش آخر ونام
لم يحنث وان جعل عليه قراما فنام حنث ويمينه على ما يحول بينه
وبين الارض فليس بجالس عليها والضرب والكلام والكسوة
والدخول عليه يتقيد بالحيوة حلف ليضربنه في [illegible] فهو

على اشد الضرب حلف لا يضرب امرأته فخنقها او مد شعرها
او عضها حنث حلف لا يصوم فنوى وصام ساعة حنث وان قال
صوما لم يحنث الا بتمام اليوم حلف لا يصلي فقام وقرأ وركع
لم يحنث ما لم يسجد وان قال صلاة فبتمام ركعتين ومن قال لأمته
ان ولدت ولدا فانت حرة فولدت ولدا ميتا عتقت
وكذلك الطلاق ولو قال فهو حر فولدت ميتا ثم حيا عتق
ولو قال كل عبد يبشرني بقدوم فلان فهو حر فبشره جماعة متفرقون

عتق الاول وان اشتروه جميعاً عتقوا ولو قال ان اخبرني عتقوا في
الوجهين ولو قال ان تسريت جارية فهي حرة فتسرى جارية كانت في ملكه
عتقت ولو اشتراها وتسرى بها لم تعتق حلف لا يتزوج فزوجه
غيره اذنه فان اجاز بالقول حنث وبالفعل لا ولو امر غيره ان
يزوجه حنث وكذا في الطلاق والعتاق ولو حلف لا يتزوج
عبده او امته حنث بالتوكيل والاجازة وكذا ابنه وابنته الصغيرة
وفي الكبيرين لا يحنث الا بالمباشرة حلف لا يضرب عبده فوكل حنث

وان نوى ان لا يلي بنفسه صدق قضاء وان حلف لا يضرب ولده
فامر به لم يحنث وذبح الشاة كضرب العبد حلف لا يبيع فوكل به لم يحنث
وكذا سائر المعاوضات المالية حلف ليقضين دينه القريب
فما دون الشهر وبعيد اكثر من الشهر وان قال ليقضينه اليوم
فقضاه بعضها زيوفاً او نبهرجة او مستحقة لم يحنث ولو كان
رصاصاً او ستوقة حنث حلف لا يقبض دينه متفرقاً فقبض
بعضه لا يحنث حتى يقبض باقيه وان قبضه في وزنين متعاقباً

لم يحنث حلف لا يفعل كذا تركه ابداً وان قال لافعلن بر بمرة و
لو استحلف الوالي رجلاً ليعلمنه بكل مفسد فهو على ولايته خاصة حلف
ليهبنه فوهب ولم يقبل بر وكذا القرض والعارية والصدقة

كتاب الحدود

وهو عقوبة مقدرة وجبت حقاً لله والزنا وطء الرجل المرأة في
القبل في غير الملك ولا شبهة ويثبت بالبينة وهي ان يشهد اربعة
على رجل وامرأة بالزنا فيسألهم القاضي عن ماهيته وكيفيته ومكانه

وزمانه والمزني بها فاذا بينوا ذلك وذكروا انها محرمة عليه كزوجه
وشهدوا انه كالميل في المكحلة وعدلوا في السر والعلانية حكم به
واذا نقصوا عن اربعة فهم قذفة فان رجعوا قبل الرجم سقط و
حدوا وبعده يضمنون الدية وان رجع واحد منهم حد وان
شهدوا بزنا متقادم لم يمنعهم عن اقامته بعدهم عن الامام لم يقبل
ويثبت بالاقرار وهو ان يقر العاقل البالغ اربع مرات في اربعة
مجالسه فاذا تم ذلك لزمه الحد فاذا رجع عن اقراره وقبل

الحد او في وسطه خلى سبيله ويستحب للامام ان يلقنه الرجوع
بقوله لعلك وطئت بشبهة او قبلت او لمست وحده ان كان
محصنا الرجم بالحجارة حتى يموت يخرجه الى الفضاء فان كان ثبت
بالبينة يبدا الشهود ثم الامام ثم الناس فان امتنع
الشهود لا يرجم وان ثبت بالاقرار ابتدا الامام ثم الناس
وان لم يكن محصنا فحده الجلد مائة للحر وخمسون للعبد يضرب
بسوط لا ثمرة له ضربا متوسطا ويفرق على اعضائه الا راسه

ووجهه وفرجه ويجرد عن ثيابه ولا تجرد المراة الا عن الفرو و
الحشو وان حفر لها جاز ويضرب الرجل قايما في جميع الحدود
ولا يجمع على المحصن الجلد والرجم ولا على غيره الجلد والنفي الا ان
يراه الامام فيفعل ما يراه ولا يقيم المولى الحد على عبده الا
باذن الامام واذا كان الزاني مريضا فان كان محصنا رجم والا
لا يجلد حتى يبرا من المرض والمراة الحامل لا تحد حتى تضع حملها
فان حدها الجلد فحتى تتعالى من نفاسها وان كان الرجم فعقيب الوضع

وان لم يكن للصغير ضربة حتى يستغني عنها واحصان الرجم
الحرية والعقل والبلوغ والاسلام والدخول وهو الايلاج
في القبل في نكاح صحيح وهما بصفة الاحصان وانه يثبت با
الاقرار او شهادة رجلين او رجل وامراتين او بكون بينهما
ولد معروف فيهما

فصل

ومن وطئ جارية و
لده وان سفل وقال علمت انها علي حرام لم يحد او وطئ جارية
ابيه وان علا او امه او زوجته او سيده او معتدته عن ثلاث

وقال ظننت انها لي حلال لم يحد ولو قال علمت انها علي حرام
حد وفي جارية الاخ والعم يحد بكل حال ولو تزوج محرما او خدمها
او استاجر امراة ليزني بها او زنا بها او وطئ اجنبية فيما دون
الفرج او لاط فلا حد عليه ويعزر ولو زفت اليه غير امراته فو
طئها لا حد وعليه المهر ولو وجد على فراشه امراة فوطئها حد و
لو كان اعمى الا ان يدعوها فقالت انا زوجتك والزنا في دار
الحرب والبغي لا يوجب الحد ووطئ البهيمة يعزر ولو زنا

بصبية او مجنونة حد ولو طاوعته عاقلة بالغة لا حد واكثر

التعزير تسعة وثلاثون سوطا واقله ثلاثة وهو اشد الضرب

ثم حد الزنا ثم حد الشرب ثم حد القذف

باب حد القذف

وهو ثمانون سوطا للحر واربعون للعبد

ويجب الحد بقذف المحصن بصريح الزنا اذا طلبه ويفرق عليه

ولا ينزع عنه الا الفرو والحشو ويثبت باقراره مرة وبشهادة

رجلين ولا يبطل بالتقادم والرجوع واحصان القذف العقل

والبلوغ والحرية والاسلام والعفة عن الزنا ومن قال

لغيره يا ابن الزانية او لست لابيك حد ولو نفاه عن جده بان قال

او نسبه الى جده او الى خاله او عمه او زوج امه او قال يا ابن ماء

السماء لم يحد ولا يطالب بقذف الميت الا من يقع القدح بقذفه

في نسبه للوالد وولده ولو كان كافرا او عبدا وليس

للابن والعبد ان يطالب اباه وسيده بقذف امه ومن وطئ

حراما في غير ملكه والملاعنة بولد لا يحد قاذفهما وان لاعنت

بغير ولد حد ولا شيء في حد القذف واذا مات المقذوف

بطل الحد ولا يورث ولا يصح العفو عنه ولا الاعتياض

ومن قال لمسلم يا فاسق يا خبيث يا كافر يا سارق يا مخنث

عزر وكذلك يا حمار يا خنزير ان كان فقيها او علويا عزر

ومن حده الامام او عزره فمات فهو هدر وللزوج ان

يعزر زوجته على ترك الزينة والاجابة الى فراشه وترك غسل

الجنابة والصلاة والخروج من المنزل

باب حد الشرب

وهو كحد الزنا كيفية وحد القذف كمية وثبوتا غير انه يبطل بالرجوع وبا

لتقادم في البينة والاقرار وذكر بذهاب السكر والرائحة ولو اقر او

عليه وريحها يوجد منه فلما وصل الى الامام فقطعت لبعد المسافة حد و

يحد بشرب قطرة من الخمر وبالسكر من النبيذ والسكران لا يعرف الرجل

من المرأة والارض من السماء ولا يحد حتى يعلم انه سكر من النبيذ و

شربه طوعا ولا يحد حتى يزول عنه السكر ولا يحد من وجد منه

رائحة الخمر او تقيأها

كتاب الاشربة

المحرم منها الخمر وهي النيء من ماء العنب اذا غلا واشتد وقذف بالزبد
والعصير اذا طبخ فذهب اقل من ثلثه وهو الطلا وان ذهب نصفه
فالمنصف وان طبخ ادنى طبخة فالباذق والكل حرام اذا غلا واشتد
ونقيع الزبيب والسكر وهو النيء من ماء الرطب اذا غلا كذلك ونقيع الزبيب
كذلك وحرمتها دون الخمر فيجوز بيعها وتضمن بالاتلاف ولا يحد شاربها
الا بالسكر ولا يكفر مستحلها ونبيذ التمر والزبيب اذا طبخ ادنى
طبخة حلال وان اشتد اذا شرب منه ما لم يسكر من غير لهو وطرب ونبيذ العسل والتين

والحنطة والشعير والذرة حلال طبخ اولا وفي حد السكران منه
روايتان وعصير العنب اذا طبخ فذهب ثلثاه حلال وان
اشتد اذا قصد به التقوي فان قصد اللهو فحرام ولا بأس بالانتباذ
في الدباء والحنتم والمزفت والنقير وخل الخمر حلال سواء خللت
او خللت

كتاب السرقة

وهي اخذ العاقل البالغ نصابا محرزا او ما قيمته نصابا ملكا
للغير لا شبهة له فيه على وجه الخفية والنصاب دينار او عشرة دراهم مضروبة

من التهمة والحرز يكون بالحافظ او بالمكان كالدور والبيوت والحانوت
ولا يعتبر الحافظ فاذا سرق من الحمام ليلا قطع وبالنهار لا
وان كان صاحبه عنده وكذلك كل حرز اذن بالدخول فيه والمسجد و
الصحراء حرز بالحافظ والجوالق والفسطاط كالبيت فان سرق الفسطاط
والجوالق لا يقطع الا ان يكون لهما حافظ وفي الحرز بالحافظ يقطع
بنفس الاخذ وان كان نائما والحرز بالمكان لا يقطع ما لم يخرج من
الحرز ويسأل الشهود عن كيفيتها وزمانها ومكانها

وماهيتها ولا بد من حضور المسروق منه عند الاقرار والشهادة والقطع
واذا دخل جماعة الحرز فتولى بعضهم الاخذ قطعوا ان اصاب كل واحد
نصابا واذا نقب ودخل بيته واخرج المتاع او دفعه وناوله المتاع
آخر من خارج لم يقطع وان القاه في الطريق ثم اخذه او حمله على حمار
وساقه قطع وان ادخل يده في صندوق الصيرفي او كم غيره واخذ
قطع ولا قطع فيما يوجد تافها مباحا في دار الاسلام كالحطب والسمك
والصيد ولا فيما يتسارع اليه الفساد كالفاكهة الرطبة واللحم

واللبن ولا ما يتسارع اليه الفساد كالاشربة المطربة والالات اللهو ولا

في سرقة المصحف المحلى والصبي الحر المحلى والعبد الكبير والدفاتر

غير حساب والنرد والشطرنج وكتب العلم ويقطع في الساج والا

بنوس والصندل والقنا والعود والياقوت والزبرجد و

الفصوص وفي الاواني المتخذة من الخشب ولا قطع على خائن ولا

نباش ولا منتهب ولا مختلس ولا من سرق من ذي رحم محرم او من سيده

او من امراة سيده او زوج سيدته او زوجته او مكاتبه او من بيت المال

او من الغنيمة او من مال له فيه شركة ويقطع يمين السارق من الزند وتحسم

فان عاد قطعت رجله اليسرى فان عاد لم يقطع ويحبس حتى يتوب

فان كان اقطع اليد اليسرى او اشلها او ابهامها او اصبعين

سواها او اقطع الرجل اليمنى لم يقطع وان السارق المسروق

او وهبه او ادعاه لم يقطع واذا قطع والعين قائمة في

يده ردها وان كانت هالكة لم يضمنها ومن قطع في سرقة ثم

سرقها وهي بحالها لم يقطع فان تغير حالها كنسج الغزل قطع

فصل

اذا خرج جماعة لقطع الطريق او واحد فاخذ

وقبل ذلك يحبسهم الامام حتى يتوبوا وان اخذوا مال مسلم او ذمي

واصاب كلا منهم نصاب السرقة قطع ايديهم وارجلهم وان قتلوا

واخذوا المال قطع ايديهم وارجلهم من خلاف وقتلهم وصلبهم

او قتلهم او صلبهم يصلب حيا ويطعن تحت ثندوته بالرمح

حتى يموت ولا يصلب اكثر من ثلثة ايام وان باشر القتل واحد منهم

اجري الحد على الكل وان كان صبي او مجنون او ذو رحم محرم من

المقطوع عليه سقط الحد وصار القتل للاولياء والله اعلم

كتاب السير

الجهاد فرض عين عند

النفير العام كفاية عند عدمه وقتال الكفار واجب على كل رجل عاقل

بالغ صحيح حر قادر واذا هجم العدو وجب على جميع الناس الدفع

تخرج المراة والعبد بغير اذن الزوج والسيد ولا بأس بالجعل اذا

كان للمسلمين حاجة واذا حاصر المسلمون اهل الحرب دعوهم الى الاسلام

فان اسلموا كفوا عن قتالهم والا دعوهم الى اداء الجزية ان كانوا ممن

فاعلموا وبينوا لهم كيفيتها ومتى تجب فان قبلوها فلهم ما لنا وعليهم
ما علينا وتجب ان يدعوا من لم تبلغه الدعوة وتستحب لمن بلغته وان
ابوا استعانوا بالله تعالى وحاربوهم ونصبوا عليهم المجانيق وافسدوا
زروعهم واشجارهم وغرقوهم ورموهم وان تترسوا بالمسلمين
ويقصدون بالكفار وينبغي للمسلمين ان لا يغدروا ولا يغلوا ولا
يمثلوا ولا يقتلوا مجنونا ولا امراة ولا صبيا ولا اعمى ولا مقعدا
ولا اقطع اليمين ولا شيخا فانيا الا ان يكون احدهم ملكا

او ممن يقدر على القتال او يحرض عليه او له راى في الحرب او مال يحث له
او يكون الشيخ ممن يحبل واذا كان بالمسلمين قوة لا ينبغي لهم موادعة
اهل الحرب وان لم يكن لهم قوة فلا باس بموادعتهم ثم راى
القتال اصلح نبذ اليهم وان بدا بخيانة وعلم ملكهم بها قاتلهم من
غير نبذ ويجوز ان يوادعهم بمال او بغير مال وما اخذ قبل مجيئها
منهم فهو كالجزية وبعده كالغنيمة وان دفع اليهم مالا ليوادعوا عم
جاز عند الضرورة والمرتدون اذا غلبوا على مدينة او اهل الذمة

اذا نقضوا العهد كالمشركين في الموادعة ويكره بيع الكراع والسلاح
من اهل الحرب وتجهيزه اليهم قبل الموادعة وبعدها واذا امن رجل او امراة
كافرا او جماعة او اهل مدينة صح وان كان فيه مفسدة ادب الامام وينبذ
اليهم ولا يصح امان ذمي ولا اسير ولا تاجر فيهم ولا من عندهم وهو
فيهم ولا عبد محجور عن القتال ولا مراهق واذا فتح الامام بلدة
قهرا ان شاء قسمها بين الغانمين او اقر اهلها عليها ووضع
عليهم الجزية وعلى ارضيهم الخراج وان شاء قتل الاسرى او استرقهم او

تركهم ذمة للمسلمين ولا يفادون باسرى المسلمين ولا بالمال الا
عند الحاجة اليه واذا اراد الامام العود ومعه مواش يعجز
عن نقلها ذبحها وحرقها ويحرق الاسلحة ولا يقسم غنيمة في دار الحرب
ولا يجوز بيعها قبل القسمة ومن مات من الغانمين في دار الحرب فلا
سهم له وان مات بعد احرازها بدارنا فنصيبه لورثته والردء والمقاتل نل
في الغنيمة سواء واذا لحقهم مدد في دار الحرب شاركوهم وليس
للسوقة سهم الا ان يقاتلوا واذا لم يكن للامام ما يحمل عليه الغنائم

الغنيمة اسم لما نوخذ من اموال الكفار على وجه القهر والغلبة اصلا

كتب عمر الى ابي سعد بن ابي وقاص ... في دار الحرب اصلا

او دفعها الى الغانمين ليخرجوها الى دار الاسلام ثم يقسمها ويجوز
للعسكر ان يعلفوا الدابة في دار الحرب ويأكلوا الطعام ويد
هنوا بالدهن ويقاتلوا بالسلاح ويركبوا الدواب ويلبس الثياب ب
اذا احتاجوا فاذا خرجوا الى دار الاسلام لم يجز لهم شيء من
ذلك ويردون ما فضل عندهم قبل القسمة ويتصدقوا به ان بعد ها

فصل وينبغي للامام ان يعرض الجيش عند دخوله في
دار الحرب ليعلم الفارس من الراجل فمن مات فرسه بعد ذلك فله
سهم فارس وان باعه او وهبه او رهنه او كان مهرا او مريضا لا
يقدر على القتال عليه فله سهم راجل ومن جاوز راجلا ثم اشترى فرسا
فله سهم راجل ويقسم الغنيمة اخماسا اربعة منها بين الغانمين للفا
رس سهمين وللراجل سهم ولا يسهم لبغل ولا راحلة والمملوك
والصبي والمكاتب يرضخ لهم دون سهم اذا قاتلوا والمراة ان
داوت الجرحى والذمي ان اعان المسلمين او دلهم على عورة الكفار
والطريق والخمس الآخر ثلثة اسهم لليتامى والمساكين وابناء السبيل

ومن ذوي القربى بفقرهم يقدم عليهم واذا دخل جماعة لهم منعة
في دار الحرب واخذوا شيئا خمس والا فلا ويجوز التنفيل قبل احراز
الغنيمة وقبل ان تضع الحرب اوزارها فيقول الامام من قتل قتيلا
فله سلبه وهو اجار شاء فلا ربع وبعد الاحراز ينفل من
الخمس وسلب المقتول سلاحه وثيابه وفرسه والذي وما عليه
ومركبه وما عليه من آلة ومال فاذا لم ينفل بالسلب فهو من جملة الغنيمة
واذا استولى الكفار على اموالنا واحرزوها بدارهم ملكوها

فان ظهرنا عليهم فوجد مالكه قبل القسمة اخذه بغير شيء وبعدها با
لقيمة ان شاء وان دخل تاجر واشتراه فمالكه ان شاء اخذه بثمنه وان شاء تركه
وان وهب له اخذه بالقيمة وان غلب بعض اهل الحرب بعضا واخذوا
اموالهم ملكوها ولا يملكون علينا مكاتبينا ومدبرينا وامهات
اولادنا واحرارنا وان ابق اليهم عبد لم يملكوه واذا خرج عبيدهم
الينا مسلمين فهم احرار وكذلك ان ظهرنا عليهم وقد اسلموا
واذا اشترى المستأمن عبدا مسلما وادخله دار الحرب عتق عليه واذا

دخل المسلم دار الحرب بامان لا يتعرض لشيء من دمائهم واموالهم
وان اقام ثمة واخرجه تصدق به **فصل** واذا دخل
الحربي دارنا بامان يقول له الامام ان اقمت سنة وضعت عليك الجزية
فان اقام سنة فهو ذمي ولا يمكن من العود الى دار
الحرب وكذا لو وقت له الامام دون السنة واقام او اشترى
ارض خراج فادى خراجها او تزوجت ذميا ولو تزوج ذمية لا
يصير ذميا والجزية ضربان ما توضع بالتراضي فلا يتعدى عنها وجزية

يضعها الامام اذا
غلب على الكفار واقرهم على املاكهم فيضع على ظاهر الغنى في كل سنة ثمانية
واربعين درهما وعلى المتوسط اربعة وعشرين درهما وعلى الفقير
اثني عشر درهما وتجب في اول الحول يؤخذ في كل شهر بقسطه وتوضع
على اهل الكتاب والمجوسي وعبدة الاوثان من العجم دون العرب
والمرتدين ولا جزية على صبي وامرأة وعبد ومكاتب وزمن واعمى
ولا على مقعد وشيخ كبير ولا على الرهبان الذين لا يخالطون ولا

بالاباء والامتناع عن اداء الجزية والزنا بمسلمة وقتل مسلم وسب النبي عليه السلام

فقير غير معتمل وتسقط بالموت والاسلام واذا اجتمع حولان
تداخلت وينبغي ان يؤدي بنفسه قائما والآخذ قاعدا ويقال له ادّ
الجزية يا عدو الله ولا ينتقض عهدهم الا بالالتحاق بدار الحرب او ان
يغلبوا على موضع فيحاربونا فيصير احكامهم كالمرتدين الا انه اذا
ظفرنا بهم استرقوا ولا يجبرون على الاسلام ويؤخذ اهل الذمة بالتميز
بين المسلمين في ملابسهم ومراكبهم ولا يركبون الخيل الا لضرورة
ولا يحملون السلاح ولا يحدثون كنيسة ولا بيعة ولا صومعة في

دار الاسلام ونعاد القديمة اذا انهدمت ويؤخذ من نصارى بني
تغلب ضعف زكوة المسلمين ويؤخذ من نسائهم وكذلك يضعف
في اراضيهم ومولاهم كمولى القرشي في الجزية والخراج ونصرف الجزية
والخراج وما يؤخذ من بني تغلب ومن الاراضي التي اجلى اهلها عنها
وما اهدى اهل الحرب الى الامام في مصالح المسلمين كارزاق المقا
وذراريهم وسد الثغور وبناء القناطر والجسور وعطاء القضاة
والمدرسين والمفتين والعلماء والعمال قدر الكفاية **فصل**

ارض العرب ارض عشر وهي ما بين العذيب الى اقصى حجر باليمن بالمهرة
الى حد الشام والسواد ارض خراج وهو ما بين العذيب الى عقبة حلوان
ومن العلث او الثعلبية الى عبادان وارض السواد مملوكة لا
هلها يجوز تصرفهم فيها وكل ارض اسلم اهلها او فتحت عنوة و
قسمت بين الغانمين فهي عشرية وما فتحت عنوة واقر اهلها
او صالحهم فهي خراجية سوى مكة [illegible]
تعتبر بقربها والبصرة عشرية باجماع الصحابة ولا يجتمع عشر

وخراج في ارض واحد ولا يتكرر الخراج بتكرر الخارج والعشر يتكرر
واذا غلب الماء على ارض الخراج او انقطع عنها او اصاب الزرع آفة
فلا خراج وان عطلها مالكها فعليه خراجها والخراج نوعان مقاسمة
فيتعلق بالخارج كالعشر ووظيفة ولا يزاد على ما وضعه عمر رضي الله
عنه وهو على كل جريب يبلغه الماء صاع ودرهم وفي جريب الرطبة خمسة
دراهم والكرم والنخل المتصل عشرة دراهم وما لم يضعه عمر رضي الله
عنه يوضع بحسب الطاقة ونهايتها نصف الخارج وينقص

عند العجز ولا يزاد عند الطاقة واذا اشترى المسلم ارض الخراج
او اسلم الذمي اخذ منه الخراج

باب المرتدين

يحبس المرتد ثلثة
ايام ويعرض عليه الاسلام وتكشف شبهته فان اسلم والا قتل وان
قتله احد قبل العرض فلا شيء عليه واسلامه ان يأتي بالشهادتين
ويتبرأ عن جميع الاديان سوى دين الاسلام او عما انتقل اليه ويزول
ملكه عن ماله زوالا موقوفا فان اسلم عاد وان مات او قتل او لحق بدار الحرب
وحكم بلحاقه عتق مدبروه وامهات اولاده وحلت ديونه التي عليه

ونقلت اكسابه في دار الاسلام من كسب الاسلام وديون الردة فهي
كسبها وتصرفه في ماله ان اسلم نفذ وان مات او قتل او لحق بطل و
ان عاد مسلما فما وجده في يد وارثه من ماله اخذه ولا يلزم القاضي [illegible]
وارتداد الصبي صحيح ويجبر على الاسلام ولا يقتل والمرتدة لا تقتل وتحبس
وتضرب في كل ايام حتى تسلم ولو قتلها انسان لا شيء عليه وتعزر [illegible]
في مالها جائز فان لحقت او ماتت فكسبها لورثتها واذا خرج قوم من المسلمين
عن طاعة الامام وتغلبوا على بلد دعاهم الى الجماعة وكشف شبهتهم ولا

يبدا الامام بقتالهم فان بدأوه قاتلهم حتى يفرق جمعهم فان اجتمعوا
وتعسكروا والا فان كان لهم فئة اجهز على جريحهم واتبع موليهم
ولا تسبى لهم ذرية ولا يغنم لهم مال الا وجبة حتى يتوبوا فيردها
عليهم ولا بأس بالقتال بسلاحهم وكراعهم عند الحاجة والاجباية
البغاة من العشر والخراج لم يأخذ الامام ثانيا فان صرفوا
في وجهه والا افتى اهلها ان يعيدوه فيما بينهم وبين الله تعالى واذا
قتل العادل الباغي ورثه وكذا ان قتله الباغي وقال انا على حق فان قال انا

على الباطل لم يرثه

كتاب الكراهية

المكروه
عندهما حرام وعند محمد الى الحرام اقرب والنظر الى العورة حرام
الا عند الضرورة كالطبيب والختان والخافضة والقابلة و[illegible]
في الصلاة وينظر الرجل من زوجته الى جميع بدنها الا العورة وتنظر
المرأة من المرأة والرجل الى ما ينظر الرجل من الرجل وينظر من زوجته
وامته الى جميع بدنها وينظر من ذوات محارمه وامة الغير الى
الوجه والرأس والصدر والساقين والعضدين ولا بأس ان يمس ما يجوز

النظر اليه اذا امن الشهوة ولا ينظر الى الحرة الاجنبية الا الى الوجه
والكفين
والكف ان امن الشهوة فان خاف لا يجوز الا للحاكم والشاهد ولا يجوز
ان يمس وجهها وكفها وان امن الشهوة والعبد مع سيدته كالاجنبي والفحل والخصي
والمجبوب سواء ويكره المصافحة ولا بأس بتقبيل يد العالم والسلطان
العادل ويحل للنساء لبس الحرير ولا يحل للرجال الا مقدار اربع اصابع
كالعلم ولا بأس بتوسده وافتراشه فلا بأس ان يلبس ما سداه ابريسم
ولحمته قطن او خز ويجوز للنساء التحلي بالذهب والفضة ولا

يجوز للرجال الا الخاتم والمنطقة وحلية السيف من الفضة وكتابة
الثوب بذهب او فضة وشد الاسنان بالفضة ويكره الباس
الصبي الذهب والحرير ولا يجوز استعمال آنية الذهب والفضة للرجال
والنساء ولا بأس بآنية العقيق والبلور والزجاج والرصاص ويجوز
الشرب في الاناء المفضض والجلوس على السرير المفضض ويكره
الاحتكار في قوت الآدمي والبهائم في موضع يضر باهله والاحتكار
في غلة ضيعة وما جلبه واذا رفع الى القاضي قال للمحتكر بأمره ببيع

ما يفضل عن قوته وعياله فان امتنع باع عليه ولا ينبغي للسلطان

ان يسعر على الناس الا ان يتعدى ارباب الطعام تعديا فاحشا في

القيمة فلا باس بذلك بمشورة اهل الخبرة ولا باس ببيع العصير ممن

يعلم انه يتخذه خمرا ومن حمل الخمر كان له الاجر ولا باس ببيع الزنبق

ولا بأس ببناء بيوت مكة ويكره بيع ارضها ويقبل في المعاملات قول

الفاسق ولا يقبل في الديانات الا قول العدل حرا كان او عبدا

ويقبل في الهدية والاذن قول الصبي والعبد والامة ويجوز ان

بغير اذنها او عن زوجته باذنها ويكره استخدام الخصيان واللعب

بالنرد والشطرنج وكل لهو ووصل الشعر بشعر الآدمي وان يد

عو الله تعالى الا به او يقول في دعائه اسالك بمعقد العز من عرشك

والجماع الملاهي حرام ويكره تعشير المصحف ونقطه ولا باس بحليته و

نقش المسجد ولا باس بدخول الذمي في المسجد الحرام وغيره ولا باعاد

والسنة تقليم الاظفار ونتف الابط وحلق العانة والشارب و

قص ولا باس بدخول الحمام للرجال والنساء اذا اتزر وغض

فصل يجوز المسابقة على الاقدام والخيل والبغال والحمير والابل

وبالرمي فان شرط فيه جعل من احد الجانبين او من ثالث لاسبقهما فهو

جائز وان شرط من الجانبين فهو قمار الا ان يكون بينهما محلل بفرس كفو

لفرسيهما ان سبقهما اخذ منهما وان سبقاه لم يعطهما وفيما بينهما ايهما

سبق اخذ من صاحبه وعلى هذا التفصيل اذا قال فقيهان في

فصل والاداء الى الشيخ وجعلا على ذلك جعلا

في الكسب وافضله الجهاد ثم التجارة ثم الحراثة ثم الصناعة وهو فرض يجوز

وهو الكسب بقدر الكفاية لنفسه وعياله وقضاء ديونه

ومستحب وهو الزيادة على ذلك ليواسي به فقيرا او يجازي

به قريبا ومباحا وهو الزيادة للتجمل ومكروه وهو الجمع

للتفاخر والبطر وان كان من حل والاكل على مراتب فرض

وهو ما يندفع به الهلاك ومأجور عليه وهو ما زاد عليه

ليتمكن من الصلاة قائما ومن الصوم ومباح وهو ما زاد الي

الشبع الا اذا قصد التقوى على صوم الغد او ليلا يستحي

الضيف ولا تجوز الرياضة بتقليل الاكل حتى يضعف عن

اداء العبادات ومن امتنع عن الميتة حالة المخمصة او صام

ولم ياكل حتى مات اثم لم ياثم ولا باس بالتفكه بانواع

الفواكه وتركه افضل واتخاذ الاطعمة الخبز

على المائدة اكثر من الحاجة سرف ومسح الاصابع والسكين

بالخبز ووضع المملحة على الخبز مكروه ويسن الاكل التسمية

في اوله والحمد لله بعده وغسل اليدين قبله وبعده ويستحب

اتخاذ اوعية لنقل الماء الى البيوت ومن الخزف افضل و

ينفق على نفسه وعياله بلا اسراف ولا تقتير ومن اشتد جوعه

الطعام

حتى عجز عن طلب القوت ففرض على كل من علم به ان يطعمه
او يدل عليه من يطعمه فان قدر على الكسب لزمه وان عجز
عنه لزمه السؤال فان ترك السؤال حتى مات اثم ومن له قوت
يومه لا يحل له السؤال ويكره اعطاء سؤال المسجد وان كان لا يتخطى
ولا يمشي بين يدي المصلين لا يكره ولا يجوز قبول هدية امراء الجور
الا اذا علم ان اكثر ماله حلال ووليمة العرس سنة وينبغي
للرجل ان يجيب وان لم يفعل اثم ولا يرفع منها شيئا ولا يعطي سائلا
الا باذن صاحبها ومن دعي الى وليمة عليها اللهو ان علم
به لا يجيب وان لم يعلم حتى حضر ان كان يقدر على منعهم فعل والا
ان كان اللهو على المائدة لا يقعد وان لم يكن فلا باس بالقعود
والكسوة منها فرض وهو ما يستر العورة ويدفع الحر
والبرد وينبغي ان تكون من القطن او الكتان بين النفيس
والدني وهو ستر العورة واخذ الزينة ومباح وهو الثوب
الجميل للتزين ومكروه وهو اللبس للتكبر ويستحب الابيض
ويكره الاحمر والمعصفر والسنة ارخاء طرف العمامة بين كتفيه
قدر شبر وقيل الى وسط الظهر وقيل الى موضع الجلوس
واذا اراد تجديد لفها حلها كما لفها والكلام منه
ما يوجب اجرا كالتسبيح وامثاله وقد يأثم اذا فعله في مجلس

الفسق

الفسق وهو يعلمه وان سبح فيه للاعتبار والانكار فحسن
ويكره فعله للتاجر عند فتح متاعه ويكره الترجيع بقراءة
القرآن والاستماع اليه وقيل لا باس به ودعي النبي عليه الصلاة والسلام
انه كره رفع الصوت عند قراءة القرآن والجنازة والزحف و
التذكير فما ظنك بالغناء الذي يسمونه وجدا وكره ابو حنيفة رح
قراءة القرآن عند القبور ولم يكرهه محمد وبه ناخذ ومنه ما لا اجر فيه
ولا وزر كقولك قم واقعد ونحو ذلك وقيل لا يكتب عليه ومنه
ما يوجب الاثم كالكذب والنميمة والغيبة والشتيمة والكذب
محظور الا في قتال الخديعة وفي الصلح بين اثنين وفي ارضاء
الاهل وفي دفع الظالم عن الظلم والتعريض به يكره الا لحاجة
ولا غيبة لظالم ولا اثم في السعي به ولا غيبة الا لمعلومين فان
اغتاب اهل قرية فليس بغيبة وان احب الفرايض واحب ان
يتنعم بمنظر حسن وجوار جميلة فلا باس وكره محمد ارخاء
الستر على البيت ولا باس بستر حيطان البيت للبرد ويكره
للزينة ومن قنع بادنى الكفاية وصرف الباقي الى ما ينفعه في
الاخرة فهو اولى كتاب الصيد وهو جائز بالجوارح المعلمة
والسهام المحدودة لما يحل اكله للاكل ولما لا يحل للجلد

وشعره والجوارح ذوا ناب او مخلب ولا بد من الجرح وكون
الرامي والمرسل مسلما او كتابيا وذكر اسم الله تعالى عند الارسال
والرمي وان يكون الصيد ممتنعا ولا يتوارى عن بصره ولا يقعد
عن طلبه وتعليم ذي الناب ترك الاكل وذي المخلب الاجابة اذا
دعي ويرجع في معرفة التعليم الى اهل الخبرة بذلك فان اكل او ترك
الاجابة بعد الحكم بتعليمه حكم بجهله وحرم ما بقي من صيده وان ترك
التسمية ناسيا حل ولو رمى بسهم ولحد صيودا او ارسله على صيود
فاخذها واخذ غيرها او ارسله الى صيد فاخذ غيره حل ما دام في
جهة ارساله ولو ارسله ولو يسم ثم زجره وسمى او ارسله مسلم فزجره
مجوسي لم يوكل ولو شرب من دمه اكل فالمعتبر حالة الارسال وان
اكل منه الكلب لم يوكل ولو اخذ منه قطعة فرماها ثم اخذ الصيد و
قتله ثم اكل ما القاه اكل وان اكل منه البازي يوكل وان ادركه
حيا لا يحل الا بالتذكية وكذلك في الرمي فان شاركه كلب لم يذكر عليه
اسم الله تعالى او كلب مجوسي لم يوكل ولو سمع حسا فظنه ادميا فرماه
او ارسل كلبه فاذا هو صيد اكل واذا وقع الصيد في الماء او على سطح
او جبل او سنان رمح ثم تردى الى الارض لم يوكل وفي طير الماء اذا اصاب
الماء الجرح لم يوكل والا اكل ولا يوكل ما قتله البندقة والحجر والعصا والمعراض
بعرضه فان خرق الجلد بحده اكل وان رماه بسيف فابان عضوا
منه اكل دون العضو وان قطعه نصفين اكل وان قطع اثلاثا

اكل

اكل الكل ان كان الاقل من جهة الراس ومن رمى صيدا فاثخنه
ثم رماه اخر فقتله لم يوكل ويضمن للاول قيمته غير نقصان جراحته
وان لم يثخنه الاول اكل وهو للثاني كتاب الذبايح الذكاة
اختيارية وهي ذبح في الحلق واللبة واضطرارية وهي الجرح
في اي موضع اتفق وشرطها التسمية وكون الذابح مسلما
او كتابيا فان ترك التسمية ناسيا حل وان اضجع شاة وسمى
وذبح غيرها بتلك التسمية لم يوكل وان ذبح بشفرة اخرى اكل
ويكره ان يذكر مع اسم الله تعالى اسم غيره وان يقول اللهم
تقبل من فلان والسنة نحر الابل وذبح البقرة والشاة فان
عكس كره ويوكل والعروق التي تقطع في الذكاة المريء
والحلقوم والودجان وان قطع ثلاثة منها اكل ويجوز الذبح
بكل ما افرى الاوداج وانهر الدم الا السن القايمة والظفر
القايم ويستحب ان يحد الشفرة ويكره ان يبلغ بالسكين النخاع او
يقطع الراس ويوكل ويكره سلخها قبل ان تبرد وما استانس
من الصيد فذكاته اختيارية وما توحش من النعم فاضطرارية
واذا كان في بطن مذبوحة جنين ميت لم يوكل واذا ذبح ما
لا يوكل طهر جلده ولحمه الا الخنزير والادمي فصل ولا يحل
اكل كل ذي ناب من السباع ولا ذي مخلب من الطير

ولا الحشرات ولا الحمر الاهلية ولا البغال ولا الخيل ويكره
الرخم والبغاث والغراب والضب والسلحفاة ويجوز غراب
الزرع والعقعق والارنب والجراد ولا يوكل من حيوان
الماء الا السمك والجريث والمارماهي ولا يوكل الطافي منه

كتاب الاضحية
وهي واجبة على كل حر مسلم موسر مقيم شاة
وان اشترك سبعة في بقرة او بدنة جاز ان كانوا من اهل القربة
ويريدونها ولو اشترى بقرة للاضحية ثم اشترك فيها ستة جاز
ويقتسمون لحمها بالوزن ويجري فيها ما يجري في الهدي وتختص
بايام النحر وهي ثلاثة افضلها اولها فان مضت ولم يذبح فان
كان فقيرا وقد اشتراها تصدق بها حية وان غنيا تصدق
بثمنها اشتراها او لا ويدخل وقتها بطلوع الفجر الاول ايام النحر
الا ان اهل المصر لا يضحون قبل صلاة العيد وياكل منها ويطعم
الاغنياء والفقراء ويتصدق بالثلث ويدخر ويكره ان يذبحها
كتابي ولو ذبح اضحية غيره بغير امره جاز ولو غلطا فذبح
كل واحد اضحية الاخر جاز ويتحللان فان تشاحا ضمن كل
واحد لصاحبه قيمة لحمه

كتاب الجنايات القتل المتعلق بالاحكام
خمسة عمد وشبهه وخطا وما اجري مجراه وقتل بسبب
فالعمد ان يتعمد الضرب بما يفرق الاجزاء كالسيف والليطة
والنار وحكمه الماثم والقود الا ان يعفو الاولياء او وجوب
المال عند المصالحة برضا القاتل في ماله او صلح بعضهم او عفوه

فتجب

فتجب بقية الدية على العاقلة او عند تعذر استيفائه لشبهة
كقتل الاب ابنه فتجب الدية في ماله في ثلاث سنين ولا كفارة
في العمد وشبهه ان يتعمد الضرب بما لا يفرق الاجزاء كالحجر
والعصا واليد وموجبه الاثم والكفارة والدية المغلظة على
العاقلة وهو عمد فيما دون النفس والخطا ان يرى شخصا
او حربيا فاذا هو مسلم او يرمي غرضا فيصيب ادميا وموجبه
الكفارة والدية على العاقلة ولا اثم فيه وما اجري مجراه النائم
ينقلب على انسان فيقتله فهو كالخطا والقتل بسبب كحافر
البئر وواضع الحجر في غير ملكه فيعطب به انسان وموجبه الدية
على العاقلة لا غير وكل ذلك يوجب حرمان الارث الا القتل
بسبب ولو مات في البئر غما او جوعا فهو هدر والكفارة عتق
رقبة مؤمنة فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين ويقتل
الحر بالحر وبالعبد والرجل بالمراة والكبير بالصغير والمسلم
بالذمي ولا يقتلان في المستامن والصحيح بالزمن والاعمى
ولا يقتل الرجل بولده ولا بعبده ولا بعبد ولده ولا مكاتبه
ومن ورث قصاصا على ابيه سقط والام والاجداد والجدات
من جهة كانوا كالاب ومن جرح رجلا عمدا فمات منها فعليه
القصاص ولا يستوفى القصاص الا بالسيف ولا قصاص على

شريك الاب والمولى والخاطئ والصبي والمجنون وكل من لم يجب
القصاص بقتله واذا قتل عبد الرهن فلا قصاص حتى يجتمع
الراهن والمرتهن واذا قتل المكاتب عن وفاء وورثة غير المولى
فلا قصاص اصلا واذا كان قصاص بين كبار وصغار فللكبار
الاستيفاء وليس للحاضر الاستيفاء دون الغائب واذا قتل ولي
الصبي والمعتوه فللاب او القاضي ان يقتل او يصالح وليس لهم
العفو والوصي يصالح لا غير ولا قصاص في التحريق والتغريق
الا ان يتكرر وتقتل الجماعة بالواحد والواحد بالجماعة اكتفاء
وان قتله ولي احدهم سقط حق الباقين واذا مات القاتل
سقط القصاص ومن رمى انسانا عمدا فنفذ منه الى
اخر وماتا فالاول عمد والثاني خطا **فصل** ولا يجري
القصاص في الاطراف الا بين مستوي الدية اذا قطعت من
المفصل وتماثلت ولا قصاص في اللسان ولا في الذكر الا اذا
قطعت الحشفة ولا في عظم الا السن فان قلع يقلع وان كسر
يبرد والقصاص في العين الا ان يذهب ضوءها وهي قائمة
فيوضع على وجهه قطن رطب وتقابل عينه بالمراة المحماة
حتى يذهب ضوءها ولا تقطع اليمنى باليسرى وتجب ديتها ومن
قطع يميني رجلين قطعا بيمينه واخذ منه دية الاخرى بينهما

فان

فان قطعها احدهما فللاخر دية يده واذا كان القاطع اشل
او ناقص الاصابع فالمقطوع ان شاء قطع المعيبة وان شاء اخذ دية
يده وكذلك ان كان راس الشاج اصغر فان كان اكبر فالمشجوج ان
شاء اخذ بقدر شجته وان شاء اخذ ارشها ومن قطع يد رجل
خطا ثم قتله خطا قبل البرء او عمدا بعد البرء اخذ بالامرين
ومن قطع يد غيره فعفي عن القطع ثم مات فعليه الدية في ماله
ولو عفي عن القطع او الشجة وما يحدث منه فهو عفو عن النفس
واذا حضر احد الوليين فاقام البينة على القتل ثم حضر الاخر
فانه يعيد البينة ولو اقر رجل واحد بالقتل فقال الولي
قتلتماه فله قتلها ولو كان مكان الاقرار شهادة فهو باطل
ولو رمى مسلما فارتد ثم وقع به السهم ففيه الدية وان كان
مرتدا فاسلم لا شيء عليه ولو رمى عبدا فاعتق ففيه القيمة

كتاب الديات الدية المغلظة خمس وعشرون بنت مخاض
ومثلها بنت لبون وحقاق وجذاع وغير المغلظة عشرون
ابن مخاض ومثلها بنات مخاض وبنات لبون وحقاق
وجذاع او الف دينار او عشرة الاف درهم ودية المراة نصف
ذلك ولا تغليظ الا في الابل ودية المسلم والذمي سواء وفي
النفس الدية وكذا الانف والذكر والحشفة والعقل والشم والذوق

والسمع والبصر واللسان وبعضه اذا امتنع الكلام والصلب
اذا امتنع الجماع وكذا اذا افضاها فلم يستمسك البول ومن
قطع يد رجل خطا ثم قتله قبل البرو خطا ففيه دية واحدة
وما في البدن اثنان ففيهما الدية وفي احدهما نصف الدية
وما فيه اربعة ففي احدهما ربع الدية وفي كل اصبع عشر
الدية وتقسم على مفاصلها والكف تبع للاصابع وفي
كل سن نصف عشر الدية فان قلعها فنبتت اخرى مكانها
سقط ارشها وفي شعر الراس اذا حلق فلم ينبت الدية
وكذلك اللحية والحاجبان والاهداب واليد
اذا شلت والعين اذا ذهب ضوءها والشارب ولحية
الكوسج وثدي الرجل وذكر الخصي والعنين ولسان الاخرس
واليد الشلاء والعين العوراء والرجل العرجاء والسن
السوداء والاصبع الزايدة وعين الصبي ولسانه وذكره اذا
لم تعلم صحته حكومة واذا قطع اليد من نصف الساعد ففي الكف
نصف الدية وفي الزايد حكومة ومن قطع اصبعا فشلت
اخرى ففيها الارش وعمد الصبي والمجنون خطا والشجاج
عشرة الحارصة وهي التي تشق الجلد ثم الدامعة وهي التي
تخرج ما يشبه الدمع ثم الدامية التي تخرج الدم ثم الباضعة

تبضع اللحم ثم المتلاحمة تاخذ في اللحم اكثر من السمحاق
وهي الجلدة فوق العظم تصل اليها الشجة ثم الموضحة
توضح العظم ثم الهاشمة تهشمه ثم المنقلة تنقله ثم الامة التي
تصل الى ام الدماغ ففي الموضحة القصاص اذا كانت عمدا وفي
الباقي حكومة عدل وروي فيما قبل الموضحة القصاص دون
ما بعدها وفي موضحة الخطا نصف عشر الديه وفي الهاشمة العشر
وفي المنقلة عشر ونصف وفي الامة الثلث وكذا الجايفة فاذا انفذت
فثلثان والشجاج يختص بالوجه والراس والجايفة بالجوف والجنب
والظهر وما سوى ذالك جراحات فيها حكومة عدل وهو ان
يقوم عبدا سالما وسليما فما نقصت الجراحة من القيمة تعتبر في
الديه ومن شج رجلا فذهب عقله او شعر راسه دخل فيه
ارش الموضحة وان ذهب سمعه او بصره او كلامه لم يدخل ولا
يقتص في الموضحة والطرف حتى يبرا ولو شجه فالتحمت ونبت
الشعر سقط الارش ومن ضرب بطن امراة فالقت جنينا
ميتا ففيه غرة خمسون دينارا على العاقلة ذكرا كان او انثى
وان القته حيا ثم مات فالديه وان القته ميتا ثم ماتت
فديتها والغرة وان ماتت ثم القته فلا شي فيه وان ماتت ثم
خرج حيا ثم مات فديتان ولا كفارة في الجنين وما يجب فيه

موروث عنه وفي جنين الامة نصف عشر قيمته لو كان حيا
فصل ومن اخرج الى طريق العامة روشنا او ميزابا
او كنيفا او دكانا فلرجل من عرض الناس ان ينزعه
فان سقط على انسان فعطب فالدية على العاقلة وان اصابه
طرف الميزاب الذي في الحايط فلا ضمان ثم ان كان لا يستضر به احد
جاز له الانتفاع به وان كان يستضر يكره وليس لاحد من اهل
الدرب الغير النافذ ان يفعل ذالك الا باذنهم ولو وضع جمرا
في الطريق ضمن ما احرق فان حركته الريح الى موضع اخر لم يضمن
الا ان يكون يوم ريح وكذا صب الما ورش الدبة ووضع الخشبة
والقا التراب واتخاذ الطين واذا مال حايط انسان
الى طريق العامة فطالبه مسلم بنقضه او ذمي فلم ينقضه
في مدة امكنه نقضه فيها حتى سقط ضمن ما تلف به وان مال
الى دار جاره فالمطالبة له وللساكن وان بناه مايلا ابتداء
وسقط ضمن من غير طلب ويضمن الراكب ما اوطات الدابة بيدها
او رجلها او كدمت او صدمت ولا يضمن ما نفحت برجلها
او ذنبها وان راثت في الطريق وهي تسير او اوقفها لذالك
فلا ضمان فيما تلف به وان اوقفها لغيره ضمن والقايد ضامن
لما اصابت بيدها دون رجلها وكذا السايق وقيل يضمن نفحة
الرجل واذا وطيت دابة الراكب بيدها او رجلها يتعلق به

حرمان الارث والوصية وتجب الكفارة ولو ركب دابة
فنخسها اخر فالضمان على الناخس وان اجتمع السايق والقايد
والسايق والراكب فالضمان عليهما وقيل على الراكب في جميع مسايل
هذا الباب او الفصل ان كان الهالك ادميا فالدية على العاقلة
وان كان غيره ففي مال الجاني واذا اصطدم فارسان او ماشيان
فماتا فعلى عاقلة كل دية الاخر ولو تجاذبا حبلا فانقطع وماتا
فان وقعا على ظهريهما فهما هدر وعلى وجهيهما فعلى عاقلة كل
دية وان اختلفا فدية الواقع على وجهه على عاقلة الواقع على
ظهره وان انقطع اخر الحبل فماتا فديتهما على عاقلته فصل
اذا جنى العبد خطا فمولاه اما ان يدفعه الى ولي الجناية فيملكه
او يفديه بارشها وكذا ان جنى ثانيا وثالثا وان جنى جنايتين
فاما ان يدفعه اليهما يقتسمانه او يفديه بارشهما فان اعتقه قبل
العلم ضمن الاقل من قيمته والارش وبعد العلم جميع الارش وفي المدبر
وام الولد يضمن الاقل من قيمتها والارش وان عاد فجنى وقد دفع
القيمة بقضا فلا شي عليه ويشارك الثاني الاول فيما اخذ وان
شاء اتبع المولى وان دفع بغير قضاء فان شا الثاني شارك الاول
ويرجع المولى على الاول ومن قتل عبدا خطا فعليه قيمته لا تزاد على

عشرة الاف الا عشرة وفي الامة خمسة الاف الا خمسة وان كانت قيمته
قيمته اقل من ذالك فعليه قيمته وما هو مقدر من الدية مقدر
في قيمة العبد باب القسامة القتيل كل ميت به اثر اذا وجد في محلة
وادعى وليه القتل على اهلها او على بعضهم عمدا او خطاء ولا
بينة له يختار منهم خمسين رجلا يحلفون بالله ما قتلناه وما
علمنا له قاتلا ثم يقضى بالدية على اهل المحلة وكذا ان وجد بدنه
او اكثره او نصفه مع الراس فان لم يكن فيهم خمسون كررت الايما(ن)
عليهم لتتم خمسين ومن ابى منهم حبس حتى يحلف ولا يقضى
بالدية بيمين الولي ولا يدخل في القسامة صبي ولا مجنون ولا
عبد ولا امراة وان ادعى الولي القتل على غيرهم سقطت
عنهم القسامة ولا تقبل شهادتهم على ذالك وان وجد
على دابة يسوقها انسان فالدية على سايق الدابة وكذا
القايد والراكب وان وجد في دار انسان فالقسامة عليه
وعلى عاقلته ان كانوا حضورا والا كررت الايمان عليه والدية
على عاقلته وان وجد بين قريتين فعلى اقربهما منه ان كانوا يسمعون
يسمعون الصوت ولو وجد في السفينة فالقسامة على الملاحين
والركاب وفي مسجد محلة على اهلها وفي الجامع والشارع الاعظم
الدية في بيت المال ولا قسامة واذا وجد في برية او في وسط
الفراة فهدر وان كان محتبسا في الشاطئ فعلى اقرب القرى
منه ان كانوا يسمعون الصوت كتاب المعاقل وهي جمع

معقلة وهي الدية والعاقلة الذين يودونها وتجب عليهم كل
دية وجبت بنفس القتل وان كان القاتل من اهل الديوان
فهم عاقلته توخذ من عطاياهم في ثلاث سنين سواء خرجت
في اقل او اكثر وان لم يكن من اهل الديوان فقبيلته تقسط عليهم
عليهم في ثلاث سنين لا يزاد الواحد على اربعة دراهم وينقص منها
فان لم تتسع القبيلة لذالك ضم اليهم اقرب القاتل نسبا وان كان
مما يتناصرون بالحرف فاهل حرفته وان تناصروا بالحلف فا
هله ويودي القاتل كاحدهم ولا عقل على الصبيان والنساء
ولا يعقل كافر عن مسلم ولا عكسه واذا كان للذمي عاقلة
فالدية عليهم والا ففي ماله في ثلاث سنين وعاقلة المعتق
قبيلة مولاه وعقيلة مولى الموالات مولاه وقبيلته وولد
الملاعنة يعقل عنه عاقلة امه فان ادعاه الاب بعد ذلك
رجع عاقلة الام على عاقلة الاب وتتحمل العاقلة خمسين دينارا
فصاعدا وما دونها في مال الجاني ولا تعقل العاقلة ما
اعترف به الجاني الا ان يصدقوه واذا جنى الحر على العبد
خطا فعلى عاقلته كتاب الوصايا الوصية مندوبة وهي
موخرة عن مونة الموصي وقضاء ديونه وهي مقدرة بالثلث
تصح للاجنبي مسلما كان او كافرا بغير اجازة الورثة وما زاد

على الثلث وللقاتل والوارث باجازتهم ولا تصح الا ممن
يصح تبرعه ويستحب ان تنقص من الثلث وان كان الورثة
فقراء يستغنون بنصيبهم فتركها افضل وتصح للحمل وبه
وبامة دونه ويعتبر في المال والورثة الموجود عند الموت
وقبول الوصية بعد الموت وبه تملك الا ان يموت الموصى له
بعد الموصي قبل القبول فيملكها الورثة وللموصي ان يرجع عن
الوصية بالقول والفعل وفي الجحد خلاف واذا قبل الوصي
الوصية ثم ردها في وجهه فهو رد والا فلا فان كان عاجزا
ضم اليه القاضي اخر وان كان عبدا او كافرا او فاسقا
استبدل به وان اوصى الى عبده وفي الورثة كبار لم تصح وليس
لاحد الوصيين ان يتصرف دون صاحبه الا في تجهيز الميت
ومونة الصغار والخصومة ورد الوديعة والمغصوب و
قضاء الديون وعتق عبد بعينه وان مات احدهما اقام القاضي
مكانه اخر واذا اوصى الوصي الى اخر فهو وصي في التركتين ويجوز
للوصي ان يحتال مال اليتيم اذا كان اجود ويجوز بيعه وشراؤه لنفسه
ان كان فيه نفع للصبي وليس له ان يقترض ماله وللاب ذلك
وليس لهما اقراضه وللقاضي ذلك والوصي احق بمال اليتيم من
الجد وشهادة الوصي للميت لا تجوز وعليه تجوز وللورثة تجوز
ان كانوا كبارا ولا تجوز ان كانوا صغارا ولا بعد العزل

وان لم يخاصم وتجوز الوصية بخدمة عبده وسكنى داره
وبغلتها ابدا ومدة معلومة فان خرجا من الثلث استخدم
وسكن واستغل وليس له ان يوجرها وان لم يكن له مال غيرها
خدم الورثة يومين والموصى له يوما فاذا مات عاد الى الورثة
ولو اوصى بثمرة بستان فله الثمرة الموجودة عند الموت وان
قال ابدا فله ثمرته ما عاش ولو اوصى بغلة بستانه فله الحاضرة
والمستقبلة وان اوصى بصوف غنمه او باولادها او بلبنها فله
الموجودة عند موته سواء قال ابدا او لم يقل والعتق في
المرض والهبة والمحابات وصية والمحابات ان تقدمت على
العتق فهي اولى وان تاخرت شاركته ومن اوصى بحقوق
الله تعالى قدم الفرايض وان تساوت قدم ما قدمه الموصي
ان ضاق عنها الثلث وقيل يبتدا بالحج ثم الزكوة ثم الكفارة
ثم صدقة الفطر ثم الاضحية وما ليس بواجب يقدم ما
قدمه الموصي ومن اوصى بثلث ماله لرجل ولاخر بسدسه
فالثلث بينهما اثلاثا وان اوصى له بثلثه ولاخر بثلثه او
بنصفه او بجميعه فالثلث بينهما نصفان ولا يضارب الموصى له
بما زاد على الثلث الا في المحاباة والسعاية والدراهم المرسلة ومن
اوصى بسهم من ماله فله السدس ويجزي اعطاؤه الوارث

ما شاء ولو اوصى بمثل نصيب ابنه وله ابنان فله الثلث ومن اوصى
بثلث دراهمه او غنمه فهلك ثلثاها وبقي ثلثها وهو يخرج من
الثلث فله جميعه وكذلك المكيل والموزون وكذلك الثياب
من جنس واحد وان كانت مختلفة فله ثلث الباقي وكذلك
العبيد والدور ومن اوصى بثلثه لزيد وعمرو وعمرو ميت
فالثلث لزيد وان قال بين زيد وعمرو فنصفه لزيد ومن
لاحد بالف من ماله وله عين ودين والالف تخرج من العين
دفعت اليه والا اخذ ثلث العين وثلث ما يحصل من الدين
حتى يستوفيها ومن اوصى بثلثه لفلان وللمساكين فنصفه
لفلان ونصفه للمساكين ولو اوصى لرجلين لكل واحد بماية
ثم قال لآخر اشركتك معهما فله ثلث كل ماية ولو قال
لورثته لفلان علي دين فصدقوه يصدق الى الثلث وان
اوصى لاجنبي ووارث فالنصف للاجنبي وبطل نصف الوارث
والجيران الملاصقون والاصهار كل ذي رحم محرم من
زوجته والاختان زوج كل ذي رحم محرم منه والاهل الزوجة
والآل اهل بيته واهل نسبه من ينسب اليه من جهة الاب و
جنسه اهل بيت ابيه وان اوصى لاقربائه او لذي قرابته او لارحامه
او لذوي ارحامه او لانسابه فهم اثنان فصاعدا من كل ذي
رحم محرم غير الوالدين والمولودين وفي الجد روايتان ويعتبر
الاقرب فالاقرب فان كان له عمان وخالان فالوصية لعميه

وان كان

وان كان عم وخالان فله النصف ولهما النصف وان قال لذوي
قرابته او لذي نسبه فكذلك الا ان الواحد يستحق الكل فان لم يكن
له ذو رحم بطلت ولو اوصى لبني فلان وهو ابو قبيلة كبني تميم
فهي للذكور والاناث وان كانوا لا يحصون فهي باطلة وان كان
ابا صلب فهي للذكور خاصة وان اوصى لايتام بني فلان او عميانهم
او زمنائهم او ارامِلهم وهم يحصون فهي للفقراء والاغنياء وان
كانوا لا يحصون فهي للفقراء خاصة ولو اوصى لورثة فلان فللذكر
مثل حظ الانثيين وان قال لولد فلان فالذكر والانثى سوا
ولا تدخل اولاد الابن مع اولاد الصلب ويدخلون عند عدمهم
دون اولاد البنت ولو اوصى لمواليه فهي لمن اعتقه في الصحة
والمرض ولاولادهم ولا يدخل مولى الموالاة ولا موالي الموالي الا
عند عدمهم وان كان من له مال اعتقوه واعتقهم فهي باطلة

كتاب الفرايض

يبدأ من تركة الميت بتجهيزه ودفنه
على قدرها ثم تقضى ديونه ثم تنفذ وصاياه ثم يقسم الباقي
بين ورثته ويستحق برحم ونكاح وولاء فيبدأ بذوي
سهام ثم العصبات النسبية ثم المعتق ثم عصبته ثم الرد ثم
ذوي الارحام ثم مولى الموالاة ثم المقر له بنسب لم يثبت
ثم الموصى له بما زاد على الثلث ثم بيت المال والمانع

من الارث الرق والقتل كما تقدم واختلاف الدين والدارين
حكما والسهام الثمن والسدس وضعفهما مرتين فالثمن
للزوجة مع الولد وولد الابن والربع لها عند عدمهما و
للزوج معهما والنصف للزوج عند عدمهما وللاخت للابوين
وللاخت للاب عند عدمهما والسدس للاب والجد مع الولد
وولد الابن وللام معهما ومع اثنين من الاخوة والاخوات
وللجد والجدات ولبنت الابن مع البنت وللاخت للاب
مع الاخت للابوين وللواحد من ولد الام والثلث لاثنين
فصاعدا من ولد الام وللام عند عدم من لها معه السدس
ويفرض لها ثلث الباقي بعد فرض احد الزوجين في زوجة وابوين
وزوج وابوين والثلثان للبنتين فصاعدا وللاختين
فصاعدا من الابوين او الاب العصبة بنفسه كل ذكر
لا يدخل في نسبه الى الميت انثى ثم جزء ابيه ثم بنوهم ومن
كان بينهم ~~بعضه البنات مع ابن الابن والاخوات لابوين~~
~~مع اخيهم ولاب مع اخيهم~~ الابوين اولى ممن كان لاب والعصبة
بغيره البنات مع ابن الابن والاخوات لابوين مع اخيهم
ولاب مع اخيهم ومع غيره الاخوات مع البنات وعصبة ولد
الزنا والملاعنة مولى امه والمعتق عصبة بنفسه وهو اخر
العصبات وستة لا يحرمون اصلا الاب والابن والزوج
والام والبنت والزوجة ومن سواهم يحجب الابعد و

ومن

ومن يدلي بشخص لا يرث معه الا ولد الام والمحروم لا يحجب
والمحجوب يحجب كالاخوة والاخوات يحجبهم الاب ويحجبون
الام من الثلث الى السدس وتسقط بنو الاعيان بالابن وابنه
والاب والجد وتسقط جميع الجدات بالام والابويات بالاب
والقربى تحجب البعدى وارثة كانت او محجوبة ومن لها قرابتان
كام ام لام وهي ايضا ام ام الاب ومن لها قرابة كام ام الاب السدس
منها نصفان وقيل اثلاثا واذا استكمل البنات الثلثين سقط
بنات الابن الا ان يكون في درجتهن او اسفل منهن ذكر
فيعصبهن وكذلك الاخوات لاب مع الاخوات لابوين اذا
كان في درجتهن العول زيادة السهام على الفريضة واربعة
مخارج لا تعول اثنان وثلاثة واربعة وثمانية وثلاثة تعول
ستة الى عشرة وترا وشفعا واربعة وعشرون الى سبعة وعشرين
كامراتين وبنتين وابوين والرد ضد ما فضل عن فرض ذوي
السهام ولا عصبة له مردود عليهم بقدر سهامهم الا على
الزوجين فاذا كان من يرد عليه جنسا واحدا فالمسالة من عدد
رؤوسهم وان كان من جنسين فمن عدد سهامهم وان كان مع الاول
من لا يرد عليه اعطي فرضه من اقل مخارجه ثم قسم الباقي على من يرد
عليه كزوج وثلاث بنات وان لم تستقم فان وافق رؤوسهم

كزوج وست بنات فاضرب وفقها في مخرج فرض من لا يرد
عليه والا فاضربها فيه كزوج وخمس بنات وان كان مع
الثاني من لا يرد عليه فاقسم ما بقي من مخرج فرض من لا يرد
عليه على مسألة من يرد عليه كزوجة واربع جدات وست اخوات
لام وان لم يستقم فاضرب جميع مسألة من يرد عليه في مخرج فرض
من لا يرد عليه كاربع زوجات وتسع بنات وست جدات ثم اضرب
سهام من لا يرد عليه في مسألة من يرد عليه وسهام من
يرد عليه فيما بقي من مخرج فرض من لا يرد وذو الرحم كل قريب
ليس بذي سهم ولا عصبة وهم كالعصبات من انفرد منهم اخذ
جميع المال والاقرب يحجب الابعد وهم اولاد البنات و
الاخوات وبنات الاخوة وبنو الاخوة لام والعم لام و
العمات والاخوال والخالات وبنات العم والجد الفاسد
والجدات الفاسدات ومن يدلي بهم واولادهم والميت
ثم اصوله ثم ولد ابويه واحتمام ولد جديه وجدتيه واذا
استووا في درجة فمن يدلي بوارث اولى والغرقى والهدمى
اذا لم يعلم ايهم مات اولا مال كل للاحياء من ورثته والمجوسي
لا يرث بالانكحة الباطلة واذا اجتمع فيه قرابتان ولو تفرقتا
في شخصين ورث بهما وورث ويوقف للحمل نصيب ابن واحد

فهو

فهو للمختار والمناسخة ان يموت بعض الورثة قبل القسمة فصحح
المسألة الاولى ثم الثانية فان انقسم نصيب الميت الثاني
منها والا لم ينقسم فان كان بين سهامه ومسألته موافقة
فاضرب وفق التصحيح الثاني في التصحيح الاول والا فاضرب كل
الثاني في الاول فالحاصل مخرج المسألتين فسهام ورثة الميت
الاول تضرب في المضروب وسهام ورثة الميت الثاني تضرب
في كل ما في يده او في وفقه فان مات ثالثا فاجعل المبلغ مقام
الاول والثالثة مقام الثاني وكذا ان مات رابع حساب الفرايض
الفروض نوعان الاول النصف وهو من اثنين والربع من
اربعة والثمن من ثمانية والثاني الثلثان والثلث وهما من
ثلاثة والسدس من ستة واذا اختلط الربع فمن اثني عشر
والثمن من اربعة وعشرين واذا انكسر سهام فريق عليه فاضرب
احدهم في اصل المسألة كامرأة واخوين وان وافقت سهامهم
عددهم فاضرب عددهم في اصل المسألة كثلاثة اخوة وست
اخوات وان انكسر سهام رجلين واكثر عدد روسهم مماثلة
فاضرب احد الاعداد في اصل المسألة كثلاث بنات وثلاثة
اعمام وان كانت الاعداد تدخل في بعض كاربع زوجات
وثلاث جدات واثني عشر عما فاضرب اكثر الاعداد في اصل

المسألة وان وافق بعض الاعداد بعضا كاربع زوجات وخمس
عشر جدة وثماني عشر بنتا وستة اعمام فاضرب وفق
احدهما في الاخر ثم ما خرج في وفق الثالث ان وافقه والا
في جميعه ثم في الرابع وان تباينت الاعداد كامرأتين وعشر
بنات وست جدات وسبعة اعمام فاضرب احدهما في جميع
الثاني فما خرج في جميع الثالث فما خرج في جميع الرابع و
والموافقة ان ينقص الاقل من الاكثر من الجانبين فان توافقا
في واحد فهما متباينان وان توافقا في عدد اخر فهما متوافقان
ففي الاثنين بالنصف وفي الثلاث بالثلث الى العشرة وفي
احد عشر بجزء من احد وهكذا اذا اردت ان تعرف
نصيب فريق من التصحيح فاضرب ما كان له من اصل
المسألة يخرج نصيبه وقسمت التركة بين الورثة والغرماء
ان كان بين التركة موافقة فاضرب سهام كل وارث من
التصحيح في وفق التركة ثم اقسم المبلغ على وفق التصحيح
يخرج نصيب الوارث وان لم يكن بينهما موافقة فا
ضرب سهام كل وارث من التصحيح في جميع التركة
وكذلك تعمل لمعرفة نصيب كل فريق ومجموع
الدين كالتصحيح وكل دين كسهام وارث

ومن

ومن صالح من الورثة والغرماء على شيء من
التركة فاطرحه كان لم يكن ثم اقسم الباقي
على سهام الباقين والله اعلم بالصواب
فالحمد لله وحده وصلى الله وسلم
على من لا نبي بعده

[illegible] ذي القعدة الحرام سنة الف وستة وسبعين من الهجرة النبوية

اقاورن ياقه قال اون درت يوجق

حكم ده بو مسكه بوغاسي الثمش پاره

گكنده بر بوغاسي مسكه التمش پاره

ايكي ... قزل مسكه

ايكي ... قره مسكه

الوز پاره

كنده قيقنا زيون

كفه بوبوغاسي التمش پاره

بيدي اغاجه جفت كنار

بر طور بر بوز

الا پاره پاموق

ايكي ...

حكرده پاره جوبار اكلسي

كفه ايكده كرده جوبار اكسا

اون پاره ...

اون ... اق ...

اون پاره بويله ...

اون اوجه اقه ياغ اوجه قيوچ

... جبه سنه

اوجه ... اقه لوز

اوجه سنه

... اقه ياريم ياغ

اوجه كله بوغداسي ياريم

يدي عزوش

بر كون الاي پاره

اول ... اوان ... اقه ياريم